جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الخبرة القضائية في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- بن النوي أحلام

تحت إشراف الدكتور:

- فروحات سعيد

المشرفة المساعدة:

- الأخضاري إيمان

لجنة المناقشة

الرقم	إسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بلخضر محمد	أستاذ محاضر ''أ''	غرداية	رئيسا مشرفا ومقررا
2	فروحات السعيد	أستاذ محاضر ''أ''	غرداية	مشرفا ومقررا
3	الأخضري إيمان	أستاذ مساعد''أ''	غرداية	مساعد المشرف
4	لشقر مبروك	أستاذ مساعد''أ''	غرداية	عضوا
5	نبات خديجة	أستاذ مساعد''أ''	غرداية	عضوا

السنة الجامعية

1436-1437هـ / 2016-2017

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الخبرة القضائية في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

–بن النوي أحلام

تحت إشراف الدكتور:

– فروحات سعيد

المشرفة المساعدة:

– الأخضاري إيمان

لجنة المناقشة

الرقم	إسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بلخضر محمد	أستاذ محاضر ''أ''	غرداية	رئيسا مشرفا ومقررا
2	فروحات السعيد	أستاذ محاضر ''أ''	غرداية	مشرفا ومقررا
3	الأخضري إيمان	أستاذ مساعد''أ''	غرداية	مساعد المشرف
4	لشقر مبروك	أستاذ مساعد''أ''	غرداية	عضوا
5	نبات خديجة	أستاذ مساعد''أ''	غرداية	عضوا

السنة الجامعية

1436–1437هـ / 2016

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

سورة المجادلة الآية رقْم11 .

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى الذي خلق الإنسان علمه البيان

ثم سخره لمكنونات الحياة وأفضل الصلاة والتسليم على خير خلقه وإمام أنبيائه

محمد بن عبد الله

وعلى له وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جلّ جلالك وعظم سلطانك

لا يسعني بعد إنهاء هذه المذكرة، إلا أن أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا

مباركا على توفيقي في إنجاز هذا العمل

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ المشرف: دكتور فروحات السعيد**

الذي لم يبخل ولم يدخر أي جهد في مساعدتي وتوجيهي طيلة إعداد

وتحضير هذا العمل

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة، والشكر موصول إلى كل من مدّ يد لي يد العون

ولكم جزيل الشكر

بن النوي أحلام

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من ارتبطت

طاعتهما بطاعة الخالق ومن قال الله عز و جل فيهما:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾

سورة الاســـــــراء

إلى إ خواتي عيسى ،صفية ،فاطمة،إيمان ،عائشة وأولاد أخي محمد وإبراهيم وزوجته ريمة وكل أفراد عائلتي

بفضل دعمهم لي طيلة مسيرتي الدراسية بمحبتهم

ودعائهم وإلى كل من يحمل إسم عائلة أمي المخ وعائلة أبي بن النوي في باتنة

وإلى الجميع الذين كانوا دعما لي سواء من قريب أو من بعيد بدون أن أنسى أستاذ محامي شهرة نبيل على كل مجهوداته المبدولة وإلى أستاذان بن ساحة يعقوب وماشوش مراد على مجهوداتهم أيضا

وكل من جمعتني بهم مسيرة الدراسة.

ملخص الدراسة:

الخبرة القضائية في الوقت الحاضر تعد من أهم وسائل الإثبات لما لها من أهمية كبيرة في الفصل في كثير من القضايا بناء على رأي أهل الخبرة مما جعل القضاء يعتمد في كثير من الأمور على رأي هؤلاء بما يملكون من علم وتجربة يفتقر إليها غيرهم ، فالقاضي لا يستطيع أن يستغني عن مساعدة الخبراء لأن كثرة القضايا وتشابكها وتنوع الأحوال التي يقع فيها النزاع تجعل من المحال أن يحيط علم القاضي بها جميعا مما يتوجب معه على القاضي الاستعانة بالخبراء المتخصصين في كل أمر يقتضي ذلك .لذا جاءت إشكالية الموضوع مرتكزة على بيان وبحث الأحكام الجزائية والموضوعية للخبرة القضائية في المواد الجزائية وهذا للحاجة الشديدة إلى ذلك بالنسبة للقضاء بصفة عامة والخبرة بصفة خاصة ومن أجل وضع الإجابات القانونية لكل ما يستنجد من وسائل علمية لها علاقة بنظام الإثبات.

Résumé

expérience judiciaire à l'heure actuelle est l'un des moyens de preuve les plus importants en raison de sa grande importance dans le chapitre dans de nombreux cas, en fonction de l'opinion des gens d'expérience, ce qui rend le pouvoir judiciaire dépend de beaucoup de choses sur l'opinion de ces dont haves de la connaissance et de l'expérience des autres qui manquent, le juge ne peut pas dispenser l'aide d'experts en raison du grand nombre de questions et de la complexité et la diversité des situations dans lesquelles le conflit rend impossible de prendre les juger tous conscients de ce qui devrait être avec lui pour juger l'utilisation d'experts qui se spécialisent dans chaque commande est nécessaire que. si le sujet problématique était fondé sur une déclaration et a examiné les dispositions pénales et de l'objectivité de l'expérience judiciaire dans un Matériaux et pénales sévères à ce que la nécessité d'une dépense en général et de l'expérience en particulier et pour le développement des réponses juridiques pour tout ce qui demande l'aide d'un .moyen système de preuve scientifique connexe

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج: قـانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م: القانون المدني.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ب.ط: بدون ذكر الطبعة.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

L: Loi

P: Page

ART: Article

مقدمة

منذ بداية الخليقة والإنسان في صراع، مما أدى إلى تشابك مصالح الأفراد حيث ظهر الإجرام باختلاف الأزمنة والأمكنة وتميز بحسب تعدد الأفكار والمعتقدات مما أدى إلى نشوب نزاعات مما خلفت آثار على مجتمع وأرعبته بخطورتها فكانت هذه النزاعات قد رفضتها، جل التشريعات الوضعية والشرائع السماوية حيث تجلى هذا الرفض والتنديد بتجنيد كل الطاقات والخبرات وتكريس كل الإمكانيات والمجهودات وشحذ جميع الوسائل لمقاومة هذا الانحراف وملاحقة الجناة وبحزم وصرامة ولذلك عمد فقهاء القانون الجنائي ورود الأبحاث العلمية إلى البحث على انتهاج السبل الردعية والسياسات الإصلاحية لإحقاق التوازن الإنساني حيث انكب العديد من الباحثين والمهتمين بموضوع التحقيق الجنائي على إيجاد تفسيرات عليمة جازمة تساعد جهاز العدالة على الكشف عن أسباب الجريمة والإفصاح عن هوية فاعلها، وهذا ما لم يتوصل إليه رجال القانون بحكم خبرتهم المحددة في مجال التحليل التقني الذي يتسم به نطاق الخبرة وغالباً ما يلجأ إليه القضاء لحل كثير من القضايا الغامضة وهذا ما يفرض وجود قصور لدى القاضي للإحاطة بجميع عناصر النزاع عندما يكون الفصل فيه يفرض إظهار معلومات ذات طابع علمي أو تقني، ومنه فإن تقنية المواد يستدعي في غالب الأحيان تدخل شخصا ثاني في الآليات القضائية.

حيث يقوم القاضي بحسم المنازعات والخصومات المعروضة عليه وفقاً لما يقدمه الأطراف من حجج وأدلة ويعتمد في ذلك على معرفة واسعة في الأعراف ومبادئ العدل والإنصاف فقد تتعقد مشكلة موضوع النزاع ولا يقدر القاضي أن يلم بكل العلوم والمعارف خاصتاً العلوم التي لا تدخل في اختصاصه الأساسي كعلم الحمض النووي ADN والباليستي والمحاسبة وما إلى ذلك.

لهذا فإن الفصل في النزاعات المطروحة المستعصية على القاضي يستحيل أن يقوم بها لوحده وهذا تزامناً مع التطور العلمي والتقني والتكنولوجي في كافة جوانب الحياة حيث امتد التقدم العلمي في مجال الإثبات، لأن الوسائل التقليدية المستعملة سابقاً لم تعد حجيتها مطلقة أمام التطور الهائل للوسائل العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة وإظهار الحقيقة فبطبيعة الحياة وتطورها تقتضي ضرورة الاستعانة بأشخاص مختصون في معارف وعلوم متعددة ومتنوعة يطلق عليهم تسمية الخبراء، فمنذ القدم القضاء يستعين بهم لأداء مهمتهم في الفصل في النزاعات والقضايا المعروضة على القضاء وهذا راجع لأهمية الخبرة في إنارة وتوضيح الموضوع من النواحي المتصلة بفن من الفنون أو علم من العلوم مما لا يتاح للقاضي معرفة الفصل فيه دون اللجوء للخبرة وأهل الاختصاص فبالرغم من أهمية الاستعانة بالخبير لإنجاز الخبرة إلا أنها لا تخرج من دائرة سلطة التقديرية للقاضي فله اختيار الأخذ بها في حكمه كلياً أو جزئياً أو رفضها وذلك وفق ضوابط محددة فتعتبر وسيلة إثبات تمكن القاضي من تكوين عقيدته وقناعته في إيجاد حلول حول النزاع وكشف النقاط الغامضة والمبهمة وصولاً إلى الحقيقة خاصة إذا عرض على القضاء دعاوي يوجد بها وقائع تخرج في مضمونها عن حدود علم القاضي، ولكن يطبق

القانون بشكل صحيح يجب تحليل الوقائع بشكل دقيق، فقد يصتدم القاضي بصعوبات جمة منها معرفة تركيبة مادة معينة فالقاضي في هذه الحالة لا يستطيع معرفة طبيعة هذه المادة دون اللجوء إلى خبير مختص بالأمر يقدم له المعلومات اللازمة فإن ضرورة مشاركة الخبراء الفنيين التقنيين في الأعمال القضائية متمثلة أساساً في كشف الغموض وملابسات الجريمة فبالتالي يمكن للقاضي أن يبرهن على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ويقدر المصير النهائي في الدعوى الجزائية.

ويفضل في الحكم إما بالإدانة أو البراءة فبالتالي تعد الخبرة من أهم الوسائل في مجال الكشف عن الجريمة وبيان ارتكابها والإفصاح عن هوية مرتكبها وذلك عائد لتنوع المهارات الفنية والعلمية لمحاولة تضليل العدالة وإخفاء معالم الجريمة وملابساتها حيث يصعب على محكمة بحكم تكوين أعضائها أن تعاين جريمة واقعة تنتمي إلى الماضي فيصعب البحث في النطاق الفنية أو التقنية الخارجة عن نطاق اختصاصها، فخصص المشرع الجزائر بدوره في قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 قسم خاص بالخبرة وذلك من المادة 143 حتى المادة 156 منه وحدد تنظيم مهنة الخبير القضائي وشروط التسجيل في قوائم الخبراء وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 1995/10/10.

إن الدافع من اختيار هذا الموضوع راجع لدوافع شخصية ذاتية ودوافع موضوعية.

دافع شخصي: ميولي الشخصي لهذا الموضوع منذ زمن ورغبتي في البحث فيه والدافع الأساسي الذي ليس بالصدفة ولا الفضول وإنما يرجع لارتباطه بتخصص الدراسة في مجال القانون الجنائي.

دافع موضوعي: مما دفعنا للبحث في هذا الموضوع الوقوف على الدور الفعال الذي يقوم به الخبير في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الأصلي لإيقاع العقوبة اللازمة عليه مما يظهر دوره خبير هنا في مساعدة القاضي والكشف عن الغموض في الجرائم المبهمة.

إن موضوع الخبرة في المادة الجزائية له أهمية كبيرة من بين وسائل الإثبات الجنائي لدى أردت البحث فيه لأهميته ومكانته، حيث أنها تمكن القاضي من تكوين عقيدته وقناعته في إيجاد حلول النزاع خاصتاً في المسائل التقنية فتجعله ملزماً في العديد من الأحيان بالاستعانة بالخبير.

كما تزداد أهمية تزامناً مع التطور العلمي والفني والتكنولوجية في كافة جوانب الحياة وهذا مما فتح المجال نحو الاستعانة بالخبراء الفنيين والتقنيين القضائية المتمثلة أساسًا في الكشف عن الغموض والملابسات المتعلقة بالجريمة، فالمجرم اليوم أصبح يستعين بوسائل العلم الحديثة التي تتيح له أداء أفضل لمشروعه الإجرامي فلا يكفي إثبات هذه الجرائم بأدلة الإثبات العادية، بل لابد من وجود وسيلة تعتمد على تحليل الأدلة المتواجدة، وهذا ما لا نجده إلا في الخبرة الجنائية في مختلف التخصصات فهنا يبرز دور تقرير الخبير وأهميته في تغيير مسار الدعوى من خلال دقة النتائج التي يقدمها للقاضي.

كما تظهر أهمية الخبرة القضائية من ناحية تنوع أساليب الإجرام المتطورة والغير مألوفة مما جعل الجناة يسعون لإخفاء معالم الجريمة.

فالتقدم العلمي الكبير قد جعل دور الخبير يحتل مكانة الصدارة في الإثبات الجنائي وأمكن للقاضي أن يعتمد على رأي الخبير دون شك أو تردد كاعتماد الخبير للبحث وإنجاز خبرة متعلقة بالبصمات (اليد، القدمين) أو اعتماد الخبير أخصائي لتحليل المخبري لبيان فصيلة الدم أو بصمة الحامض النووي ADN، أو إنجاز خبرة متعلقة بالتشريح (الطب الشرعي) لمعرفة أسباب الوفاة ومكان الوفاة والمناخ الذي تواجدت فيه الجثة.

إن الهدف من دراسة موضوعنا هو معرفة القيمة القانونية للخبرة في مجال الإثبات حيث أن الخبرة دليل قد يأخذ به القاضي الجزائي مما يجعله يتحكم في مصير الدعوى الجنائية.

كما يبرز أيضا الهدف من الدراسة بصورة أساسية دور الوسائل العلمية في إعطاء نتائج مؤثرة في مجال الإثبات لأن الخبرة لطالما سلطت الضوء على بؤرة مبهمة لعدة قضايا كانت تشغل الرأي العام وترعبه.

من خلال دراستي للموضوع وجدت بعض الدارسات السابقة والتي كانت مشابهة للموضوع والتي نذكر منها :

هويوة سعادة، الخبرة كدليل في إثبات في المواد الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013.

بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015/2014.

محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط 2014.

محمد الصالح العايب ،الخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014/2013.

من أهم الصعوبات التي واجهتها في مذكرتي ضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة مما يخلق صعوبات أخرى متعلقة بصعوبة الوصول للمراجع المتخصصة المرتبطة بموضوع دراستي المتمثل في الخبرة القضائية في المادة الجزائية.

نظراً لأهمية الخبرة وكثرة اللجوء إليها من طرف القضاة كان لابد من طرح الإشكال التالي: ما أثر الخبرة القضائية في المادة الجزائية؟

مما تثار تساؤلات التالية:

- ما مفهوم الخبرة القضائية بصفة عامة والخبرة الجنائية بصفة خاصة؟
- ما هو النظام القانوني الذي يحكم الخبراء وكيفية اعتصامهم عند الجهات القضائية؟
- كيف ينجز الخبير الخبرة؟ وماهي القيود التي يجب أن يلتزم بها؟
- ماهي الجهات القضائية التي لها صلاحية الاستعانة بالخبراء؟
- ماهي حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة؟
- كيف يتعامل القاضي مع نتائج الخبرة الجنائية؟ وهل هي ملزمة؟

لدراسة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونه عملية عقلية منطقية بحثة، وسلوك منهجي منظم للوصول إلى الحقيقة العلمية وتفسيرها وهذا المنهج أراه يناسب دراستي في موضوع الخبرة القضائية في المادة الجزائية ذلك بتحليلي والتفسير للوصول الحقائق تكون مقبولة عقلاً ومنطقاً كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض النقاط لأجل مقارنة بين التشريعات.

حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع لدى قسمنا دراستنا إلى فصلين وكل فصل مبحثين وكل مبحث مطلبين وفق الخطة ثنائية تناولت في الفصل الأول مبحثين رئيسيين يحتوي كل مبحث على مطلبين ففي المبحث الأول تطرقنا لمفهوم الخبرة القضائية الذي شمل تعريف وأنواع الخبرات أما المبحث الثاني تضمن الخبرة وإجراءات تعيين الخبير الذي شمل القواعد الإجرائية في انتداب الخبير والجهات القضائية التي لها صلاحية الاستعانة بالخبير.

أما الفصل الثاني خصصته لحجية الخبرة الجزائية من خلال مبحثين شمل المبحث الأول سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة حيث تضمن القوة الثبوتية للخبرة وتقدير الخبرة والطعن فيها، وتضمن أيضا آثار الخبرة الجزائية حيث شمل تقدير تقرير الخبرة الجزائية وبطلانها ومسؤولية الخبير وأما المبحث الأخير شمل نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة وبدوره شمل نطاق سلطة القاضي الجنائي من حيث المراحل الدعوى، مراحل المتابعة ومرحلة التحقيق كما شمل المبحث الأخير أيضاً نماذج من نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة في مجال الطب الشرعي متعلق (بالإجهاض والقتل) والمجال البالستي متعلق (بالأسلحة والذخائر) والمجال العقلي النفساني.

وكخاتمة موضوعنا أوردنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فبرغم من الجهد الذي بدلناه فإننا لا نزعم أننا أشرفنا الغاية ولسنا ندعي الإحاطة دراسة وتمحيصاً.

الفصل الأول

مـاهية الخبرة القضائية

إن تطوراً كبيراً قد حصل في أيامنا في الميادين الفنية والعلمية واستنتاج المعطيات بناءً على وسائل البحث العلمية مما جعل الخبرات في الميادين الفنية تقدمت تقدماً معتبراً في كامل مراحل الخبرات الجزائية في خصوص التحاليل وحساب المقادير والقذافة والكشف الطبي والبحث في ميدان الحامض الدايزوكسي النووي وتتناول المواد من 143 إلى 156 قانون اجراءات الجزائية موضوع هاته الخبرات .

وقد رأت السلطات أن هناك حاجة لوضع قوائم بأسماء الخبراء بحسب كل واحد منهم، وبحسب اعتمادهم لدى مجالس القضاء فهناك خبراء من أطباء وآخرون من ميادين الغش وخبراء مختصون في المضاربة المحرمة وكل ما يتعلق بالخمور والمسكرات من المشروبات الكحولية ... إلخ.

ومما يجب ذكره أنه ليس لدينا تشريع حكام في هاته الميادين وهناك من جهة أخرى تدابير ملحقة بالخبرة الجزائية فلقاضي تحقيق أن يعيين شخصية مختصة وتفسر جوانب مسألة من المسائل التقنية.

ويضفي القاضي وهو يفعل على مهمة هذه الشخصية المختصة صبغة الخبرة وعلى القاضي وعلى أية حال أن يحترم الإجراءات التي ينص عليها القانون عند أمره بإيقاع الخبرة كما ينص ذلك القانون في مادته 149 من قانون إجراءات الجزائية حيث يقول: " إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارج دائرة اختصاصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم وَيُكَوِّنُونْ على الخصوص مختارين لتخصصهم ويحلف الفنيون المعنيون اليمين ويقيدون العدالة تعلمهم فالمادة 152 قانون إجراءات الجزائية تقول: " يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى جهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معنيين باسمه قد يكون قادراً على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني[1].

ومن خلال هذا الفصل نتطرق بالتفصيل لماهية الخبرة القضائية ولهذا تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، في المبحث الأول مفهوم الخبرة القضائية، والمبحث الثاني الخبرة واجراءات تعيين الخبير.

[1] محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة ص 121.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية معرفة فنية تخرج من اختصاص القاضي وللفصل فيها يجيز القانون للقاضي الاستعانة بالخبراء في الدعاوى المطروح أمامه المتعلقة بالحسابات والمسائل الطبية والهندسة المعمارية وبصفة عامة كل المسائل التي تخرج من اختصاص القاضي أي المسائل التي يتبين له فيها غموض كالمسائل العلمية الدقيقة حيث يستلزم أن يعين خبير لمساعدته في تكوين عقيدته ولإزالة الغموض ونظراً لأهمية الخبرة في تحقيق العدالة وتطبيق القانون فالقاضي لا يمكن أن يمتنع عن أي مسألة أوجب عليه القانون الفصل فيها فتعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وهذا ما نحاول أن نوضحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية

لتحديد مفهوم الخبرة القضائية لابد من التطرق إلى تعريف الخبرة القضائية وهذا ما نشير إليه في المطلب الأول أما بالنسبة للفرع الأول نتطرق لمعنى الخبرة لغةً واصطلاحاً والفرع الثاني خصصناه لخصائص الخبرة القضائية وأخيراً الفرع الثالث تحت عنوان تمييز الخبرة عما يشبهها من وسائل الإثبات الأخرى.

الفرع الأول: معنى الخبرة القضائية لغةً واصطلاحاً.

تعتبر الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بأي مجال كغيره من ألفاظ القانونية الأخرى حيث سَنُعَرجْ إلى معنى الخبرة اللغوي ومن ثم المعنى الاصطلاحي و الفقهي القانوني.

أولا لغةً: الخبرة هي العلم بالشيء والخبير هو العالم ويقال خبرت الشيء أي عرفته على حقيقته[1]، وَالْخِبْرَةُ وَالخبرة والْمَخْبَرَةُ وَالْمُخْبِرَةُ، كلها العلم بالشيء ويقال أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمته؟[2] والخبير من أسماء الله الحسنى إذ يقول عز وجل: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَافِي السَّمَاوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١﴾** [3] وقال تعالى في سورة الفرقان: " **وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ ۚ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴿٥٨﴾ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚالرَّحْمَٰنُ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾**"[4] فالخبرة من الخبر أي النبأ يقال إخبار أو أخابيرو رَجُلٌ خابر أو خبير وخبر أي علم به وأخبره أي أنبأه ما عنده والخبرة يضمان العلم بالشيء كالإخبار والتخابر[5].

---

[1] خازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المسائل الخطبة فنا وقانونا دراسة مقارنة، دار الثقافة، دون طبعة ، 2010م، ص56.

[2] ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف، مصر، دون سنة النشر، ص 1090.

[3] القران الكريم، سورة السبأ، الأية رقم 01.

[4] سورة الفرقان الآية، رقم 58/ 59.

[5] محمد الدين يعقوب الفيروز أيادي، القاموس المحيط فصل الخاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص 488.

والاستخبار سؤال عن الخبر بالضم هو العلم بالشيء والخبير العالم وخبره بالكسرة أي صدق الخبر[1] وفي كتابه عز وجل قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾** [2]، ومنه فإن الخبير هو العالم الذي يخبر الشيء بعلمه[3] إلا أن الله الخبير جل جلاله لا تخفى ولا تغرب عنه الأخبار باطنها ولا ظاهرها لا في السموات ولا في الأرض هو العالم بما كان وبما يكون لا تخفى عنه خافية سبحانه وتعالى.

ثانيا اصطلاحاً:

« La définition de l'expérience judiciaire : l'expérience est le processus de recherche et d'enquête ordonnée par la demande des parties, ou automatiquement chaque fois que les juges ont vu qu'ils ont besoin de partager des spécialistes pour observer questions ou estimer la réalité ou les raisons ou les justifications ne sont pas claires »[4]

ثالثا التعريف الفقهي القانوني: اختلف الفقه في تحديد معنى الخبرة القضائية الفنية حيث يرى بعضهم أن الخبرة بمثابة شهادة فنية في بعض المعارف والتخصصات التي لا يلم القاضي بها وذلك لتحقيق العدالة في الخبير على اعتبار أن ذلك شرط في الشهادة[5].

بينما يرى أكثرية الفقهاء بالإضافة إلى التشريع الوضعي أن الخبرة هي إحدى طرق الإثبات التي لا يمكن أن يلجأ لها أطراف الدعوى كما أن للقاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة في فصل في مسائل فنية اختصاصية.[6]

أما فقهاء القانون الأنجلو سكوني فيعرف بعضهم الخبرة أو ما تطلق عليه تلك القوانين شهادة الخبير (Expert. Foslimony) بأنها رأي شاهد يملك معرفة خاصة أو دراية أو تحقيق أو ملاحظة أو ممارسة أو تجربة مما لا يحيط به الشخص العادي في هذا المجال[7].

كما عرفه البعض بأنها:" إبداء الرأي علمي فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[8]،

---

[1] مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر وتحقيق وضبط حمزة فتح الله، مؤسسة بيروت، 1985، ص 176.

[2] سورة آل عمران ،الآية رقم 5.

[3] ابن المنظور، لسان العرب، مرجع سابق،ص1091.

[4] www.droit-alafdal.com, janvier 27, 2017 17 :21.

[5] حسين حمدان، الوجه المعنى للخبرة، النشرة القضائية اللبنانية، 1974، ص 114.

[6] إدوارد عبد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ج2، مطبعة ستاركو، بيروت، لبنان، ص 343.

[7] غازي مبارك، الذنيبات، مرجع سابق، ص 87.

[8] العكلي عبد القادر ، أصول المحاكمات الجنائية، ج1، بغداد،1987 ص 331، والسعيد كامل ، شرح قانون أصول محاكمة الجزائية، دار ثقافة، عمان، ط3، 2010ص 447.

أيضا عرفها الفقيه جاستون روسل بأنها " إجراء يقصد منه الحصول على رأي فنيين مسبب في مسألة معينة تدخل في صميم اختصاصهم"[1].

كما أن الاستاذ بهاء الدين تطرق لتعريفها على نحو الآتي: " من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي والتي يأمر بها في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل".[2]

تعد الخبرة استشارة قانونية فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير وسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه[3].

كما عرفت أيضا على انها إبداء الرأي فني[4] من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ويكون على الخبرة في شتى المجالات عدا المجال القانوني حيث أن قاضي أكثر ناس إلماماً بالمسائل القانونية[5] فالخبرة هي تحقيق طارئ اختياري في مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع نزاع .[6]

كما تعرف على أنها إحدى طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة وفي ما يخص الخبراء فهم يعتبروا مساعدو القاضي وينتدبون كل الأشكال الغامض ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات لا تجدها في القاضي مثال: حالة الوفاة فالقاضي لا يملك الكفاية العلمية والفنية فيلجأ للخبير أو لمعرفة مادة مشكوك في أنها مغشوشة فيلجأ القاضي للخبير لتحليل تركيب هذه المادة[7].

كما عرفت أيضا أنها وسيلة إثبات يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى عضو لسلطة القضائية المختصة بحكم عمله وثقافته[8].

كما أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فتضيف إلى الدعوى دليلاً حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية كما ذكرنا سابقا لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة تفافتهم وخبراتهم العلمية وقدرتهم على إجراء أبحاث خاصة وتجارب علمية تستلزم وقتا إلا أن القاضي كقاعدة عامة ملزم بحكم مهنته بتحقيق الوقائع

---

[1] براهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دار النهضة، مصر، دون طبعة 2006، ص 31.

[2] اغليس بوزيد كلازم، مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة أولى، 2010م، ص141.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، دون طبعة ، الجزائر، 2006م ، ص79.

[4] محمد علي سكير، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ، طبعة الأولى، مصر ، 2011، ص 137.

[5] محمود نجيب حسن، شرح قانون إجراءات الجنائية، دار النهضة، دون طبعة ، القاهرة ،1988م،ص58.

[6] محمد واصل وحسين بن على الهلالي ،الخبرة الفنية أمام القضاء، المكتب الفني ،سلطنة عمان ،مسقط، 2004،ص29.

[7] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، 2002، ص 07.

[8] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء فقه والقضاء، منشأة المعارف، 1996، ص 552.

التي تعرض عليه وصولا إلى قناعته فيها، إذ لا يجوز له اللجوء إلى غيره في سبيل إدراك واستثبات ما يعرض عليه من نزاعات غير أن عدم إحاطته بموضوعات النزاع المطروح لا بجهل منه وغنما لدخولها ضمن تخصصات، لا يفترض فيه علمها وإدراكها جعل هناك مجالا للقول بإمكان الخروج عن القاعدة العامة، بحيث سمح للقاضي اللجوء إلى غيره من المتخصصين في علم أو فن الموضوع المطروح عليه طلبا لإثباته وتحقيق الأمر الذي بات جائزا بل ضروريا[1].

إلا أن الخبرة تقتصر على المسائل فنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا وهذه الملاحظة لا بد منها، لأنه أصبحنا نرى بعض القضاة يلجؤون إلى الخبراء حتى في المسائل القانونية وهذا غير جائز لأن القاضي هو الوحيد الذي يفصل في المسائل القانونية لأنها لا تحتاج إلى أهل الفن، إن فالمشرع الجزائري لم يتناول تعريفا للخبرة بشكل واضح وإنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنها: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تامر يندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[2].

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد نص هو الأخر على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي وذلك في المواد 44.43 كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 إلى 169، وأكملها بنصوص تنظيمية[3].

من خلال هذه التعاريف المختلفة يستخلص ان الخبرة القضائية هي مأمورية تنطوي على عمل إيجابي تستند إلى شخص مختص يتولى بمقتضاها الأبحاث اللازمة، قصد الوصول إلى إثبات واقعة أو حالة معينة أو نفيها، وذلك عن طريق الأبحاث والقيام بالمعاينات والاطلاع على مستندات وغيرها[4].

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية

باعتبار الخبرة وسيلة إثبات إلا انها تتميز بصفات حيث سنتناول في هذا الفرع الصفة الفنية للخبرة القضائية والصفة الاختيارية والصفة التبعية للخبرة القضائية.

أولا: الصفة الفنية للخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية بطابع تقني، فالخبرة لا يعين إلا لتنوير الجهة القضائية والإجابة عن مسألة ذات طابع فني وهذا ما نصت عليه المادة 146 قانون إجراءات الجزائية " ... يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن

[1] محمود مراد الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار النصر، طبعة 5، دون سنة النشر، ص 99.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

[3] PIERRE CHAMBON, Le Juge D'instruction Théorie Et Pratique De La Procédure 4 eme Edition, Dalloz, 1997, p 307

[4] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، في التحقيق القضائي، دائرة الإيداع القانوني والدولي ،المجلد الثاني ، سنة 2006، ص 582-583.

تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني ..." فيجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا دقيقا يستحيل على الخبير الخروج عن هذا الإطار[1].

تقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية، لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علما كافيا لأداء وظيفتها، فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم نذب خبير لتنويرها في مسائل قانونية، لأن ذلك يعد إخلالا بواجبها وتنازلا عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان[2].

ثانيا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

للقاضي أن يعين من الخبراء ما يقع عليه اختياره ولا دخل للأطراف في ذلك، ولا تستطيع هذه الأطراف أن ترفض الخبراء المعنيين إلا أن لها الحق في الطعن في خبراتهم ومناقشة ما خلصوا إليه من نتائج، أما في ما يخص القضايا الجزائية فيتم تعيين عدة خبراء دليلا على جدية الخبرات الجنائية وكانت لمختلف المحاكم قبل إعلان قانون الإجراءات الجزائية الحرية الكاملة في اختيار الخبراء فلم تكن قوائم الخبراء إلا على سبيل الإعلام.

أما عند صدور قانون إجراءات الجزائية صار اختيار الخبراء ضمن القائمة التي تضعها المجالس القضائية بعد رأي النيابة العامة أي (النائب العام)[3].

حيث يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري عن الحقيقة ، ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني ففيما يقتصر دور هذا الخير على تقدير الدلة التي يقدمها الخصوم لا يلزم القاضي الجزائي أن يقف موقفا سلبيا فمن واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 143 قانون الإجراءات: " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا"[4].

ونستخلص مما سبق أن أمر تعيين الخبير يبقى جوازي للقاضي يمكن أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ظهر له أمر غامض في دعوى.

---

[1] مقداد كوروغلي ، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002م، ص 43.

[2] محمد حسن قاسم، الإثبات في أحوال المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 403.

[3] محمود توفيق اسكندر ،الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، ص 123.

[4] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص141.

ثالثا: الصفة التبعية للخبرة القضائية:

تعتبر الخبرة طريق من طرق الدعوى الفرعية وجودها يتوافق على وجود دعوى أولى مرفوعة[1]، فتعتبر ذات تبعية لأنها تقرر تبعا لدعوى أصلية وكإجراء يساعد في الدعوى المقامة[2].

فتفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمييز هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل، ومع ذلك فقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، لإثبات حالة يخشى من ضياع معاملها فيجوز له هذه الحالة ندب الخبير.

الفرع الثالث: تمييز الخبرة القضائية عما يشبهها من وسائل إثبات أخرى

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل إثبات كما تعتبر إجراء من اجراءات التحري ولذلك وجب تمييزها عن باقي وسائل أخرى.

أولا: تمييز الخبرة عن الشهادة:

أ) يعتمد الشاهد على الملاحظات الحسية فيما يقدمه من أقوال ومعلومات، اما الخبير فان المعلومات والآراء التي يقدمها فتعتمد على اصول فنية وقوانين علمية [3] لذلك فان الشاهد يعتمد على حواسه وذاكرته بما يقدمه من اقوال[4] اما الخبير فانه يستعين بالقواعد العلمية والفنية وعلى دراسته وخبرته العلمية والفنية ولذا فان مهمة الخبير مهمة فنية تفرض استعانة الخبير بمعلومات العلمية ومهمة الخبير ايضا ذات طابع قضائي فهو يساعد القاضي ويعاونه في ناحية وليس للقاضي اختصاص فيها[5].

ب) يقوم الشاهد بمجرد سرد الوقائع التي تبادرت لإدراكه دون ان يبدي رايا بصدد هذه الوقائع عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصص فني علمي لأداء مهمته.

---

[1] مقداد كوروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002م، ص144.

[2] وزنة سايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،دفعة 2011م، ص 141.

[3] البحر الممدوح خليل ،مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة عمان،ط1 1998ص185.

[4] المرصفاوي ، حسين صادق. أصول الاجراءات القانونية ،ط1 القاهرة، دار المعارف 1961ص641

[5] النقيب عاطف ،أصول المحاكمات الجزائية ،دار المنشورات الحقوقية ،بيروت ،ط1 1993.ص102

ت) يختلف كل منهم في الصفات الخاصة التي يجب ان تتوافر في الخبير عن تلك التي يجب ان تتوافر في الشاهد حيث يكفي في الشاهد الادراك والتمييز وسلامة الفصل بعكس الخبير الذي ينبغي ان تتوافر فيه فوق هذه الصفات القدرة العلمية والتحليل والمقدرة الموضوعية[1]

ث) وبالإضافة لما سبق حدد المشرع حالات اللجوء إلى الشهادة دون الخبرة التي ترك أمر تقدير اجراءاتها للقاضي .

ج) للقاضي حق تعيين الخبير اذا وجد ضرورة لذلك، ويصح للأخير وكأصل عام ان يمتنع عن أداء الخبرة حيث انه غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب المحكمة اجراء الخبرة فيه وذلك عكس حال الشاهد الذي تجبره المحكمة على اداء الشهادة.

ح) لا يمكن استبدال شاهدة باخر بينما يمكن استبدال خبير بغيره

خ) كما ان الشاهد يدلي بوقائع سابقة اما الخبرة فلا تكون بأصل عام الا في نزاع قائم معروض

د) من اوجه تشابه بين كل من الخبرة والشهادة، إذ إن كلاً منهما يحلف يمين مضمونة الصدق والأمانة، إلا أن يمين

ذ) الخبير بأداء أعماله بصدق وأمانة، وأما يمين الشاهد فهو التعهد بالإدلاء بشهادته بصدق وأمانة[2].

ر) من اوجه التشابه هو أن تتم مناقشة الخبير من قبل باقي الخصوم[3] وكذلك الشاهد، إلا أن مناقشة الشاهد حق ثابت للخصوم أما مناقشة الخبير فيترك أمر إجراءها للقاضي.

ز) أجازت التشريعات المختلفة للخبراء الحق في إجراء بعض التحقيقات والتحري عن الحقيقة كسماع الشهود، والاطلاع على المحاضر، والاستعانة، بخبرة غيرهم بخلاف الشهادة إذ لا يجوز للشاهد إجراء تحقيقات في المسألة التي يراد إثباتها بالشهادة[4].

س) يشترط في الخبير أن لا يكون طرفا في الدعوى الجزائية بخلاف الشاهد الذي قد يكون المشتكي أو المشتكي عليه في الدعوى الجزائية باعتباره شاهداً للنيابة العامة.

---

[1] خلوصي محمد متجد ،تقارير الخبرة الفنية دار كتاب القانونية ،مصر دون سنة نشر ص23.

[2] أحمد هلالي عبد الله ، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995ص 104.

[3] عباس جلال ، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، رقم 24 لعام 1988، 1989دون دار النشر، ص 90.

[4] الذنيبات غازي، مرجع سابق، ص 86.

ثانيا: تمييز الخبرة عن المعاينة:

ان المعاينة تعرف بأنها كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص، وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره[1]، وتهدف المعاينة إلى البحث عن الدلة المتعلقة بالجريمة من خلال انتقال المحقق إلى مكان الحادث أو أي مكان يحتمل وجود الأدلة فيه وجمع هذه الأدلة وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يمكن أن يفيد في استجلاء حقيقة الجرائم وغالبا ما يتم في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، وإجراء المعاينة مسألة متروكة لتقدير المحكمة وسلطة التحقيق[2].

فالمقصود بالمعاينة مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع أيا كانت طبيعته وتعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها اتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها[3].

كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي.

فكل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن ولقد نص قانون الإجراءات المدنية على ذلك في المادة 43 منه، وأما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة، إلا أنه يمكن ملاحظة جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة وهو ما ورد بنص المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية[4].

إلا أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى ان المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات، فلا يأمر بها القاضي.

ويشير الفقه تأكيدا على التفرقة بين المعاينة والخبرة أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة التي توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة[5]، وقد تم التعبير

---

[1] جو خدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع، 2013، ص 86.

[2] الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، 2009، ص 240.

[3] محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 229.

[4] المادة 57 إ.م.ج تنص على أن " إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات فنية فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به".

[5] صاوي أحمد السيد ، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة1981، ص 521.

عن هذه الفكرة بالقول " إن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة والحيدة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو راها بعينه وليس من سمع كمن رأى[1]، ومن ثم فإن الخبرة مسألة مغايرة تماما للمعاينة وإذا كان الخبير يشارك أحيانا في إجراء المعاينة فإن مهمته تكون ذات طابع فني وعلمي بحت وهي تبقى محتفظة بصفتها[2].

ثالثا: الخبرة والتحقيق:

من أوجه التشابه بين التحقيق والخبرة في كون كلا التدبيرين يدلي من تقضي الضرورة سماعهم بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.

التدبير الأول يعرف من يدلي بأقواله بأنه شاهد والاقوال المدلى بها بالشهادة بينما أن في التدبير الثاني يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية " ذوي العلم" وعلى ما يأتون بع من معلومات " الأقوال والملاحظات"[3].

بالإضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين، فالأمر على خلاف ذلك في الخبرة لأن الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة، وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي الذي عينه وليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق.

يحرر محضر وجوبا تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامه.

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية

إن تعدد انواع الدعاوي مطروحة على القاضي بتعدد الجرائم نظراً لتطور المجتمع ،فإن الخبرة التي يأمر القاضي بإجرائها تختلف من خبرة لخبرة ، فهناك جرائم ترتكب على أشخاص كالقتل والضرب والجرح وجرائم ترتكب على الأموال كالتزوير واختلاس والسرقة ونهب، ومن هذا المنطلق تطرقنا لثلاثة أنواع من الخبرة ثم إدراجهم في فروع (الفرع الأول) الخبرة الطبية ثم (الفرع الثاني) الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية التقنية بعدها (الفرع الثالث) الخبرة الفنية.

الفرع الأول: الخبرة الطبية

وسنتناول في هذا الفرع نوعان من الخبرة الطبية هما:

[1] حومد عبد الوهاب، أصول المحاكمة الجزائية، دمشق، 1957، ص 386.

[2] الذنيبات غازي، مرجع سابق، ص 90.

[3] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية وتجارية وإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2003م، ص 23.

أولا: الخبرة الطبية الشرعية:

تعد هذه الخبرة أمراً هاماً وخطيراً في الدعوى الجزائية تكمن أهميتها في كلا أطراف النزاع المدعي، والمدعي عليه فبالنسبة للمدعى الضحية المتضرر يقوم الطبيب الشرعي بتقرير مدى الإصابة وشدتها والآثار المخلفة عن الاعتداء لتقرير العقاب والتعريض المقرر قانوناً أما من ناحية أخرى فالمدعى عليه تتوقف حريته وشرفة أي مصير، على تقرير خبير الطب الشرعي لذلك تحرص وزارة العدل في معظم الدول أن يكون الأطباء المكلفون بهذه المهمة أكفاء يتحلون بالثقة والاستقامة ومن أبرز المواضيع التي تستدعي الخبير الطبي:

أ- الجروح: يحتاج القاضي أو المحقق في غالب الأمر إلى الاستعانة بالأخصائيين لفحص الجروح والضربات لمساعدته في تقدير خطورتها وبالتالي يمكنه ذلك من تحديد المسؤولية الجنائية[1] حيث ينص في هذا السياق الجرائم التابعة عن حوادث المرور وحوادث العمل.

يتعلق بحوادث المرور فالأسباب ترجع إلى عوامل خاصة ومن بينها السرعة، التعب، السكر، وعوامل عامة، عدم الرؤية أو عدم لانتباه إلى الإشارات عدم التجربة أو عدم الاحتياط.

أما ما يتعلق بحوادث العمل فالأسباب ترجع إلى عوامل بشرية ومنها عدم المعرفة، ونجدها عند الشباب خاصة وذلك لعدم وعيهم بالخطر أو عدم الأهمية أو عدم الوعي أو عدم الاحتياط وهذا راجع إلى المغامرة مثلا أو لتجاوز الثقة.

أما العوامل المادية فنجدها عدم توافر الشروط العمل الضرورية كالأجهزة بمحل العمل[2].

ب – التسمم: يعرف السم بأنه المركب الذي إذا دخل الجسم بكميات ضئيلة نسبيا يمكن أن يحدث وفاة أو يسبب تغيراً فسيولوجياً في وظائف الأعضاء وهذا عن طريق فعله الكيميائي، فالتسمم يدخل مجال الطب الشرعي لأنها قد تكون نتيجة حادث في إطار العمل أو نتيجة عمل إجرامي[3].

ج-الاعتداءات الجنسية: نص عليها قانون العقوبات المادة 336 حيث نستشف منها جريمة هتك العرض التي تقع بالجماع كما نص على الفعل المخل بالحياء في المادة 334والمادة 335 قانون العقوبات قد يكون هذا الفعل بالعنف ضد بالغ أو قاصرا أو دون عنف حيث احالة المجني عليها في جريمة الاغتصاب الى طبيب الشرعي لإجراء المعاينة والخبرة لتحديد ما اذا كانت توجد علامات تدل على الاغتصاب مثل تمزق غشاء البكارة وفحص الدم الناجم عن عملية

[1] إغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 136.

[2] مراح فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي، سنة 2006/2005،ص22.

[3] معوض عبد الثواب، مينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعلم، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص 408.

الاغتصاب وبيان فيما كانت قد تعرضت المجني عليها لأعمال اكراه او شدة وفحص الأثار التي تركها الجاني مثل الشعر وغيره [1] وهذا ما اشرنا له في ملحق مرفق بالصورة .

د–الوفاة :هي استقطاع الحياة سواء في الانسان او الحيوان نتيجة توقف احدى الاجهزة الحيوية عن العمل كالجهاز الدوري، الجهاز التنفسي الجهاز العصبي .

ففي مجال الطب الشرعي هناك تقسيم قضائي للوفاة:

- وفاة طبيعية
- وفاة بالعنف (القتل – الانتحار – حادث)
- وفاة تظهر انها طبيعية لكن مشكوك فيها لأنها وقعت في ظروف غير طبيعية[2].

بدون علامات خارجية:

- الوفاة المفاجأة.
- الوفاة السريعة.
- الوفاة بدون معلومات.

بوجود علامات خارجية لكن:

- ليس لها علاقة مع الوفاة.
- نتائجها ليست سبب الوفاة.
- أسبابها غير كافية.

ومنه فالمهمة التي يطلبها التحقيق هي طلب استشارته حول طبيعة الوفاة حيث يشمل التحقيق جانبين جانب في اختصاص من الشرطة والجانب الثاني في ميدان الطب.

في بعض الأحيان يكون الفحص الخارجي للجثة كافيا لتحديد أسباب الوفاة واستيعاب فكرة الوفاة الطبيعية.

وأحيانا أخرى، وفي الحالة أكثر انتشارا، يكون الفحص الخارجي للجثة غير كافي لمعرفة سبب الوفاة وتتطلب الحالة الأمر بتشريح الجثة يصدره قاضي التحقيق إلى الطبيب الشرعي المختص.

[1] معوض عبد التواب مرجع سابق ص379-382.

[2] إغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 136.

ففي مسألة الوفاة بالعنف، سواء تعلق الأمر بحادث مرور أو حادث عمل أو تسمم أو خنق يتطلب المر البحث عما إذا كان فيه قتل (عمدي أو غير عمدي) أو انتحار، وعلى الخبير تحديد ذلك.

في الحالة اكتشاف الجثة في مكان معين وكما ذكرنا أن الأمر يستلزم معرفة سبب الوفاة ووقتها والسلاح المستعمل فهنا وعند استلام الطبيب الشرعي لهذا الأمر يشرع في عمله ويتمثل بالأخص في تشريح الجثة كما قد نوهنا له في ملحق ويمر عمل الطبيب الشرعي بالمراحل التالية:

- ✓ التقيد بالمهمة التي كلفه بها القاضي التحقيق.
- ✓ الاطلاع على وقائع الجريمة.[1]
- ✓ الفحص الدقيق لحالة الأشياء والأماكن وهيئة الجثة أو المصاب.

د–الفحص الخارجي: يشمل الأجزاء الخارجية من الجسد إذا كان الشخص على قيد الحياة، أما الميت فيسمى عمل الخبير هنا برفع الجثة ويجب أن يبين الأمور الآتية منها تغيرات الجثة، علامات الهوية (العرق، الجنس، السن، القامة، العلامات، الخصوصية وغيرها....إلخ) وعلامات الاختناق الظاهرة، الآثار و البقع الملوثة لملابس الحية واليدين والجلد والاصابات والجروح الخارجية على الوجه والظهر والرأس والاطراف والأعضاء التناسلية وهذا ما نوهنا له في الملحق مرفق بالصورة ويجدر بنا الإشارة إلى علامات الخارجية الإيجابية للوفاة وتتمثل في:

- ✓ صيرورة الجسم بارداً ملموساً.
- ✓ الإزراق الجفني.
- ✓ التفسخ (التحلل).

أما العلامات الخارجية السلبية للوفاة هي:

- ✓ شحوب لون الوجه وفقدان مرونته.
- ✓ توقف سير الدم في أوعية شبكية العين وتكبد القرنية.
- ✓ الارتخاء العضلي.
- ✓ توقف الدورة الدموية والقلب.
- ✓ انقطاع التنفس.
- ✓ موت الدماغ.

[1] مراح فتيحة، مرجع سابق، ص44.

هـ-الفحص الداخلي :تشريح الجثة وفيها يتم أخذ عينات بيولوجية من دم ومحتويات الأحشاء وتحليلها بحثا عن آثار السم أو يقوم بتشريح كلي وكامل.

و-المناقشة : هو بمثابة الانتقال، من العمل الطبي المحض إلى عمل الطبيب الشرعي، أي إن المهمة الطبيب الشرعي في هذه الحالة هي مناقشة كل جزئية ذات مفهوم فني إلى مفهوم قضائي يفيد إنارة التحقيق.

ز-النتيجة : تتمثل في الطب الشرعي بأدق معنى الكلمة ويكون التقرير محددا في الأخير تبعا لهذه المراحل فعملية التشريح تتمثل في فحص كل جزئية من جسم الجثة بداية من الرأس إلى الرجلين وذلك لمعرفة ما إذا كانت الضحية قد تعرضت لضربة على الرأس أو لمحاولة اكتشاف الآلة التي استعملت في الضرب ومعرفة أثر الضربة إذا كانت عميقة أم سطحية وبهذا يتم تحديد ما إذا كانت الآلة المستعملة حادة أم لا، مع العلم أن الجروح تختلف باختلاف الآلة المستعملة ولا يحددها إلا الخبير[1].

كذلك قد يتحدد لنا القصد الجنائي أي ما إذا كنا بصدد قتل عمدي أو غير عمدي.

ملاحظة: في إطار عملية تشريح جثة بصفة عامة فإنه ما أهم النقاط التي يطلب قاضي التحقيق تحديدها هي سبب الوفاة، تاريخها، والساعة إن أمكن[2] ويقول الطبيب الشرعي أن مسألة تحديد تاريخ الوفاة معقدة وإذا بحث في هذه النقطة وأعطى رأيه فيها فلا يكون ذلك إلا على سبيل المقاربة ويعطي لنا مثالا على ذلك في حالة العثور على جثة في البحر فبدون شك أن أول فكرة تخطر ببالنا أن الضحية ماتت غرقا، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو أنه هل ماتت بفعل حادث؟ أو بفعل الغير؟ أو عن طريق انتحار؟.

أما ما يتعلق بتاريخ الوفاة فمثلا قد يرتكز الطبيب الشرعي على النقاط التالية:

في ميدان الطب فإن الهضم النهائي يتم في خلال 6 ساعات فمثلا إذا ما صرح بعض الشهود الذين تأكدوا من الهوية أنها من عادتها تناول فطورها أو غذائها على الساعة الثانية بعد الزوال والطبيب الشرعي يعرف أن الهضم يتم في خلال ست ساعات ووجد بطنه خال من الأكل بهذه المعطيات يستطيع تحديد ولو بصفة احتمالية تاريخ الوفاة، يستطيع القول أن الوفاة تمت بين الساعة الرابعة والسادسة مساءاً.

فتحديد تاريخ الوفاة نقطة تساعد القاضي المحقق في استبعاد مثلا بعض الأشخاص المشكوك في ارتكابهم الجريمة إذا استطاعوا تبرير موقفهم على عدم وجودهم بمكان الجريمة في تلك المدة كما يثبتوا وجودهم مثلا خارج البلاد أو في مهمة عملية.

---

[1] مراح فتيحة، مرجع سابق، ص47

[2] يوسف نسيمة ، الخبرة في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية ، 2013-2014، ص45.

ومن المشاكل ايضا التي يتعرض لها الطبيب الشرعي عند تشريح الجثة وهي مسألة فصل الصيف تتعفن الجثة في خلال ثلاثة أو أربعة أيام بينما خلال فصل الشتاء فعملية التعفن تتم خلال عشرين يوما وقد تصل إلى شهر كامل[1]

ثانيا: الطب النفساني العقلاني

هو الطب الذي يبحث في الحالة العقلية والعصبية للأشخاص لترتيب وتحديد المسؤولية الجنائية والمدنية للمتهمين والموظفين والعمال وغيرهم.

بيان ما إذا كان الفحص الطبي والعقلي أو النفسي قد اسفر عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم.

أ) مدى علاقة الجريمة التي ارتكبها بهذه الاضطرابات المرضية.

ب) ما إذا كان من الجائز خضوعه لخبراء جنائي.

ت) مدى قابليته للإصلاح أو لإعادة التكييف.

حيث ينبغي لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم لمعرفة ما اذا كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة بالمفهوم العلمي ولتحديد مسؤولية الجنائية (قرار صادر يوم 15 يناير1985من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41022)[2].

فالأهلية الجنائية مفهوم طبي قبل أن تكون مفهوما قانونيا فالطب يوفر المعطيات الفنية التي تحدد الوضع الصحي للعقل والجهاز العصبي فإذا توافرت هذه المعطيات أعطيت مفهومها القانوني أي صلاحيتها لتكون مرتكز القيام أو عدم القيام لمسؤولية الإنسان على أفعاله والمعطيات الطبية التي يوفرها الفحص العيادي أو النفساني تشمل معرفة ما إذا كان الجهاز العصبي لذا الإنسان طبيعيا أو يشكو خللا إذا كان عمل هذا الجهاز عملا طبيعيا أم لا، إذا كانت عوارض جنونية، أو هستيرية، أو صرع أو خيال جنوني والتي تجعل الإنسان غير طبيعي في تصرفاته وربما منقطعا تاما عن العالم المحيط به بحيث لا يلمس حقيقته ولا هو متأثر بحقيقته، كما يمكن للفحص العيادي أن يوفر معطيات فنية حول ما يتحكم بأفعال الشخص من عاهات وراثية أو طارئة جعلته أسيرا لتصرفات غير قادر على السيطرة عليها ومنعها فتدفعه تلك العاهات إلى التصرف العضو وهو عاجز عن الوقوف بوجهها وإن كان يدركها أحيانا[3].

[1] معوض عبد الثواب، مينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ص390.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص165.

[3] كمال دسوقي، مرجع سابق، ص33.

الفرع الثاني :الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية

مهما حاول المجرم أن يخفي آثاره التي تركها في مكان الجريمة فإنه لابد أن يترك ما يدل عليه فكل ما لمسه أو لصق فيه يمكن اتخاذها كدليل ضده سواء كانت عبارة عن بصمات أصابع أو آثار أقدام أو شعرا أو نسيج أو زجاج وغيرها من الأدلة في تقرير إليه فالغرض من دراسة الدليل المادي في المسائل الجنائية أمران:

أنها ممكن أن تساعد مساعدة فعالة في تحديد مرتكب الجريمة بل أنه في كثير من الأحيان يمكن عن طريقها الإشارة إلى نوع عمل المتهم على وجه التقريب أو وصف نحل إقامته بدقة بالغة.

أنها كثيرا ما تكون العامل القاطع عند تقرير الحكم بالبراءة أو الإدانة فالمهمة الرئيسية لمعامل الشرطة هي إجراء البحوث على الأدلة المادية في الجرائم بقصد بيان كيفية ارتكاب الجريمة وبيان العلاقة بين الجريمة وشخص المتهم والمعاونة في تحقيق شخصية الجاني[1].

وفي الاخير نستخلص أن الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية تنصب على الآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة كبصمات الأصابع حيث تحتاج للوصول إليها خبراء فنيين دقيقين للكشف عن الغموض.

الفرع الثالث: الخبرة الفنية .

تشمل الخبرة الفنية عدة مجالات منها :

أولا :في إطار العمل المعماري

في حال وقوع حادث في إطار البناء مهما كان نوعه فإن المسؤولية تتوقف على ثلاثة نقاط هي :

أ. العيب في الأرض.

ب. مسؤولية المقاول.

ج. مسؤولية المهندس.

حيث نصت على ذلك المواد 553 و 554 من قانون المدني لذلك حالة وقوع حادث مثلا: كتهدم البناء يكون هنا القاضي المحقق بحاجة لمعرفة سبب تهدم البناء ومنه يعين مهندسا معماريا لمعرفة السبب الرئيسي إذا كان راجع لخطأ من رب العمل أو الخطأ من المقاول[2].

[1] أحمد أبو الروس ، الطب الشرعي والبحث الجنائي، 1991، ص 177-178.

[2] هويوة سعاد، الخبرة كدليل اتبات في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة2013 /2014، ص13.

ثانيا: مصلحة لتحديد الغش.

إذا ما عرضت قضية في شأن الغش في المواد الغذائية، في هذه الحالة فإن مصلحة تحديد الغش هي التي تحدد إذا كان الحادث تعود مسؤوليته إلى المورد Le Fournisseurأو المنتج Celui Qui La Produit[1].

ثالثا: المختصين بالمحاسبة.

يرجع القاضي إلى هؤلاء في قضايا الغش في الحسابات مهما كان نوعها كمسألة تحديد إيرادات ونفقات شركة معينة كذلك في قضايا الاختلاس على أموال الدولة ، لذا على الخبير إعداد تقرير مفصل وإيداعه أمانة ضبط غرفة التحقيق في خلال شهرين من تاريخ استلامه الأمر وعلى الخبير الرجوع إليه حالة ظهور أي إشكال[2].

ومن خلال ما توصلنا إليه أن هذه الخبرات بصفة عامة هي أكثر الخبرات التي تعرض على القضاء فلا يمكن للقاضي الفصل فيها بدون استعانة بالخبراء لأنها مسألة فنية تخرج عن اختصاصه وعلمه.

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005، الجزائر، ص42.

[2] اغليس بوزيد ،مرجع سابق ص 144.

المبحث الثاني: الخبرة واجراءات تعيين الخبير

لقد فتح القانون أمام كل فني ليصبح خبيرا في ميدان تخصصه محلف أمام المحاكم والمجالس القضائية التي وتمنحه هذه الصفة القانونية يلجأ إليه في الحالات يكون فيها تدخله ضروريا.

وقد وضع القانون صيغة التسجيل والإجراءات التي يجب إتباعها، يقوم كل فني بتكوين الملف ليسجل اسمه في قائمة الخبراء وهذا يودع لدى النيابة العامة للمجلس القضائي ويتكون من:

- شهادة الميلاد
- صحيفة السوابق العدلية
- نسخة من الدبلوم الحائز عليه وإثباتا لكل نشاطاته ومعلوماته النظرية والتطبيقية التي تدخل في ميدان تخصصه.

وقد نصت على مكونات من الملف التعليمية رقم 248 المؤرخة في 1966/07/25 والمتضمنة إعداد قوائم الخبراء.

يجتمع المجلس بكافة غرفه لدراسة الملفات وفحصها وبعد ذلك تضبط القوائم على مستوى المجلس و ترسل القوائم إلى وزارة العدل للمصادقة فتأخذ القائمة آنذاك صفتها النهائية.

- تجدد القوائم شهرين قبل نهاية السنة القضائية ويستطيع أي فني أن يقدم طلبه للسنة التي تلي وذلك ما نصت عليه التعليمية رقم 313 المؤرخة في 1976/04/11، المتضمنة مراجعة قوائم الخبراء.
- كل خبير لا يقوم بتأدية ما يتعهد به تتخذ في شأنه إجراءات تصل حتى الطب التقرير من رئيس المجلس وبعد إبلاغ النيابة العامة بذلك، أما ما يتعلق بأداء اليمين القانونية فقد حرص القانون الجزائري وكسائر القوانين الحديثة على أداء الخبير لليمين قبل شروعه في الخبرة بنوعها المدنية والجزائية حتى لا يدع الشك للخصوم في الأعمال التي يقوم بها، ومحتوى هذا اليمين هو الحرص على أداء المهمة بنزاهة تامة بدون أي تحيز أو خداع[1].

ولقد جاء في قانون إجراءات الجزائية بهذا الصدد المادة 145 [2] ولم يكتف القانون بشروط أداء اليمين القانونية بل وضع حتى محتواها يتعهد أن يؤدي مهمته كخبير عدى أحسن وجه وبكل إخلاص ونزاهة واستقلال وهذه العبارات لها معنى كبير في السير الحسن للعدالة، ولا يكرر الخبير هذا اليمين مع كل تعيين بل مرة واحدة تصلح ما لم يكن مسجلا في قائمة الخبراء.

[1] مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد، مرجع سابق، ص22 .

[2] المادة 145 قانون اجراءات الجزائية " يحلف الخبير المقيد لأول مرة في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس".

أما إذا اختار قاضي التحقيق أو القضاة المعنيون من الجهات القضائية خبيرا خارج القائمة لأسباب مختلفة كأن يكون هذا الخبير يحتكر خبرة في الموضوع الذي هو محل الخبرة أو لأهلية يراها القاضي في مستوى المهام، فإن الخبير يمثل حتما أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين لأداء أمامه نص اليمين القانونية قبل شروعه في أداء مهمته ولا يثبت أداء اليمين إلا بمحضر أمام القاضي والكاتب وعلى القاضي التحقيق في هذه الحالة أن يسبب ذلك، المادة 3/144 من قانون الإجراءات الجزائية: " مثلا كأن يقول نظرا لعدم وجود طبيب نفساني مختص في قائمة الخبراء المعنيين بمجلس يتوجب علينا اللجوء إلى خبير غير معين أو إلى خبير تابع لمجلس آخر.

وإذا ما وجدت هناك أسباب مانعة للحضور ومجدية فعلا جاز اليمين بالكتابة ونفس المبدأ كرسته المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية إذ نصت على أن الخبير يؤدي اليمين أمام القاضي.[1]

ومن هذا صدد قسمنا المبحث الأول الى مطلبين المطلب الاول القواعد الاجرائية في انتداب الخبير و المطلب الثاني الجهات القضائية التي لها حق الاستعانة بالخبير.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية في انتداب الخبراء

طبقا لنص المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر ويتم اختيار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ولكن بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إلا أنه يمكن للجهة القضائية وبصفة استثنائية أن تختار خبير غير مقيد بالجدول، ولكن يكون هذا بأمر مسبب لذكر فيه الأسباب التي جعلته يلجأ إلى مثل هذا الاختيار، كما يجب أن يحدد قاضي التحقيق في قرار ندب الخبير المهمة الموكلة إليه وبمجرد قيد الخبير بالجدول، فإنه يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق، إذ يترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة ويجب أن تتم الخبرة وفقا للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومنه سنعرج لتعريف الخبير ومهامه في الفرع الأول ثم شروط الواجب توفرها في الخبير في الفرع الثاني أما الفرع الثالث نخصصه لنطاق صلاحية الخبير في انجاز الخبرة.

الفرع الأول: تعريف الخبير ومهامه.

الخبير هو كل شخص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة علومه وخبراته العلمية والعملية ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة[3].

---

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، مرجع سابق، ص28.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114-115.

[3] السحيمي حامد بن ساعد، دور الخبير في الدعوة الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، جامعة سعود، 2007، متوفر على موقع الإلكتروني:
http://www.nouss.edu.sa/nauss/arabic/menu/elibrary/scletter/reaserrch/masters/year5/part2/M.C.9.68.2001, janvier 27, 2017 17 :27.pdf.html

بحيث يستعين القاضي برأيه فيما قد ينتهي إليه من قرار[1] حيث يعتبر الخبراء يد العدالة المنكسرة[2] وينتدب لحل نقط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم تقديرها.[3]

كما يعرف ايضا بانه هو الذي بإمكانياته العلمية يمكنه أن يبدي رأيه في الوقائع ذات الوصف الجزائي المطروح عليه والإمكانيات العلمية ضرورية للخبير الجنائي، وهي لا تقتصر على المعرفة الذاتية للخبير فقط، بل لها صلة كذلك بالإمكانيات المادية مثل: الأجهزة التي يستعين بها لأداء مهمته وأما إبداء الرأي فهذه الصفة المميزة للخبير بصفة عامة والتي ذكرناها سالفاً، وهي تخص الوقائع المطروحة عليه ذات الوصف الجزائي فهي تتعلق بأفعال محرمة طبقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" فمثلا في جرائم القتل، يسعى الخبير الجنائي لمعرفة العناصر التالية " أسباب الوفاة، ووقتها ومكانها".

وتجد الإشارة أنه يستعين بالخبراء الجنائيون الأجهزة الأمنية وجهات قضاء وقد تتمثل في شخص طبيعي مثل "الطبيب الشرعي" أو " المساعدون الفنيون الذين يرافقون النيابة العامة أو شخص معنوي". مثل معهد الأدلة الجنائية للدرك الوطني أو مصالح الشرطة العلمية[4].

فبصفة عامة الخبير شخص طبيعي مختص علميا في مجال من المجالات العلمية التي تتعلق بالحياة ويمكنه تطبيق معلوماته على الوقائع المطروحة عليه[5].

إن مهمة الخبير تعتبر مساهمة في تقديم الدليل العلمي والتفسير العلمي له ، والاستنتاج المنطقي له، ولهذا تعتبر مهمة الخبير مكملة للتحقيق الجنائي[6] مما يؤكد أن اللجوء إلى الخبرة أصبح أمراً حتميا بشأن المسائل الفنية البحتة باعتبارها تساهم في إنارة طريق القاضي للوصول والكشف عن الحقيقة وأداء رسالته[7].

فيشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه حيث يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة(03) قانون إجراءات جزائية[8]

---

[1] هليل فرج علواني، مرجع سابق، ص 575.

[2] فضلي محمد عهدي، القط الممتاز، أخبار اليوم متوفر على الموقع
http : // www.AkhbarElyom.org.Eg/Akhbar.Elyom/issues/3294/6900.html , janvier 27, 2017 18:21.

[3] حسن عوض، مرجع سابق، ص 7.

[4] فروحات السعيد، محاضرات في الخبرة الجنائية، 2017، ص 9.

[5] نفس المرجع سابق ص10 .

[6] أبو العلاء علي، أبو العلاء النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، ط1، قاهرة، 2000،ص379.

[7] PIERRE Chambon Edition op.cit. 2010 p330 , janvier 27, 2017 17 :21.

[8] المادة 143 فقرة(03) قانون إجراءات جزائية: " يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته ان يبقى على اتصال مع قاضي التحقيق وأن يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها، كما يجوز للخبير أيضا وفي إطار مهمته أن يتلقى أقوال الأشخاص غير المتهمين ولكن على سبيل المعلومات، غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي، في حين تجيز المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين لإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنه إفادتهم بالمعلومات، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له القانون من مهام يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق، يمكن للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون أن يؤدوا اليمين[1]

الفرع الثاني: شروط الواجب توافرها في الخبير.

إن الوظيفة الأساسية للخبير تتمثل في مساعدة المحكمة عن طريق توضيح المور والمسائل التقنية أو العلمية، حتى يمكن للمحكمة أن تفهم الحقائق والمسائل الأساسية محل الخلاف فهما كاملاً[2]

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

نص التشريع الجزائري في القرار الوزاري في 08 يونيو 1966 تعد الخبرة مهنة حرة حيث نظم الشروط الواجب توافرها في الخبير[3] ومنه نتطرق لهذه الشروط بترتيب:

أ- الجنسية الجزائرية: يجب فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء أن يكون جزائري الجنسية، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى وهو عين ما أخذ به المشرع الفرنسي.[4]

ب-الكفاءة العلمية: ما يبرر اللجوء للخبرة هو عدم امتلاك القاضي لمعارف فنية متخصصة أو ما تطلبه الخبرة وتقدير المسائل الفنية المختلفة وهذا يستوجب بداهة أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية العلمية، كما قد يقتضي الأمر الحصول على شهادة على درجة عليمة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرتين 2و7 إذ تتطلب الفقرة 2: " أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه" وتضيف الفقرة 7: " أن

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 115-116.

[2] محمد ماجد خلوصي، مرجع سابق، ص 21-22.

[3] القرار الوزاري الصادر في 08-06-1966 الذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-310 وجاء في المادة 04 منه على الشروط والطريقة التسجيل في قائمة الخبراء.

[4] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 312.

يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على التأهيل الكافي لمدة لا تقل عن 7 سنوات"[1].

ج–السن: لم يحدد المشرع الجزائري سن معينة كحد أدنى ولا كحد أقصى وترك المجال مفتوحا.

د–حسن السيرة: نظرا لأهمية وطبيعة المهمة التي تسند إلى الخبير ارتأ المشرع النص على حالات تمنع من التقدم والترشح لهذه المهنة النبيلة وذلك بالنص في الفقرات 3-4-5-6 ونجمل هذه الصفات في[2]:

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة ويعتبر ذكر هذه الصفات أيضا ضمانة قوية تؤكد بياض اليد التي يلجأ إليها القاضي ليستشيرها في الأمور الفنية.[3]
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

نرى أن المشرع الجزائري ركز على وجوب توافر الجنسية الجزائرية، وهذا حسب المادة الأولى من القرار الصادر من وزير العدل المؤرخ في 08 جوان 1966[4]، إلا أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 310/95 السالف ذكرها، أضاف إلى جانب أن تكون جنسيته جزائرية عبارة مع " مراعاة الاتفاقيات الدولية" يعني المادة الجديدة أدخلت بعض المرونة على هذا الشرط بمعنى أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزاً في وجه المترشح الذي يريد أن يسجل في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية متى كانت اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر يعني شرط إقامة اتفاقية بين البلد المترشح والجزائر[5] إلا ان المادة 13 من نفس القرار أجازت مخالفة الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية لظروف استثنائية حيث أن نص المادة لم يحدد هذه

[1] مرحوم بخير و مصطفاوي مراد، مرجع سابق، ص 42.

[2] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر للنسر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، 2010، ص 43.

[3] أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2008، ص 95.

[4] قرار مؤرخ في 08 جوان 1966، ويحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 13 جوان 1966، ملغى ضمنيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

[5] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 22.

الظروف لكن يوجد من أدخل مفهوم عدم وجود أشخاص جزائريين مؤهلين لحمل لقب الخبير وغير متخصصين[1] غير أن المشرع الجزائري كأي مشرع من الدول المعاصرة[2] أوجب توافر الجنسية الجزائرية لأهمية هذا الشرط[3] ولكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهي القضاء[4].

فمن الركائز الأساسية في الخبير أن يكون ملماً بطرق البحث وعليه أن يكون على دراية كافية من المعرفة النظرية والعلمية وإثبات تلك المؤهلات يتم عن طريق الشهادة الجامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في ميدان مهني معين وهذا حسب ما أشارت إليه فقرة الثانية من المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 310/95 المذكور سابقا[5] حيث بالرجوع إلى نفس المرسوم في المادة 04 فقرة 07 نجدها قد نصت على شرط التأهيل أي أن يكون مارس هذه المهنة على أقل 7 سنوات أن كما ذكرناها سابقاَ لتمكينه وإلحاقه بالمهنة حيث تأهله للقيام بالمهنة الموكل إليه بأحسن وجه لأنه مهمته تكمن في تبصير العدالة باعتباره جيداً مختصاً أو مستشاراً في باقي ميدان تخصصه[6].

لكي يعتمد الخبير ويصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي يجب أن يكون معتمد من طرف القضاء، بعد أن يكون معتمداً بطبيعة الحال من طرف السلطة الوصية في اختصاصه أو من التنظيم الذي يسير مهنته، فالمهندس الخبير العقاري لكي يكون خبيرا قضائيا يجب أن يكون قبل ذلك معتمدا من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين، والمهندس المعماري لكي يكون خبيرا قضائيا في الهندسة المعمارية، يجب أن يكون قبل ذلك معتمدا من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، والخبير المحاسب يجب أن يكون معتمدا من طرف المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين قبل ان يتقدم بطلب تسجيله في قوائم الخبراء القضائيين، وكذلك الأمر بالنسبة للخبراء في التخصصات العلمية المختلفة[7].

نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس الخبير العقاري بالأمر رقم 08/95[8]، ويمارس مهنة المهندس الخبير العقاري كل شخص طبيعي يقوم تحت مسؤوليته بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية

[1] وزنة سايكي، اثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،فرع قانون المسؤولية المهنية ،جامعة ميلود معمري تيزي وزو 2011 ص 33.

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية ،دار هومة الجزائر 2007 ، ص 65.

[3] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص66.

[4] غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري ، قسنطينة،2008/2009 ،ص89.

[5] نزيهة مكاري، الخبرة القضائية، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص10.

[6] غانية خروفة، مرجع سابق، ص 34.

[7] محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 40.

[8] أمر رقم 08/95 مؤرخ في 01 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 16 أفريل 1995.

العقارية، كما يختص بوضع الرسوم الطبوغرافيا لسطح الملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها، ويمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الايجارية[1].

كما نظم أيضا مهنة المهندس المعماري بالمرسوم التشريعي رقم 07/94[2]، فغذا كان أهل النظر في نزاع يخص متانة الخرسانة المستعملة في البناء المهندس المدني دون سواه، فإن منازعة مخالفة قواعد التعمير من اختصاص المهندس المعماري.

أما مهنة الخبير المحاسب فقد تم تنظيمها بالقانون رقم 01/10[3]، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يماس تحت أية تسمية كانت مهنة الخبير المحاسب[4]، ويمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات[5]، ويعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات[6].

وعلى ذلك يلزم لمن يتصدى لأعمال الخبرة أن يكون جزائريا ولا بأس الاستعانة بغير جزائري عند الضرورية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك وليس له سوابق قضائية، أن يتوافر لديه القدر الكافي من العلوم والمعارف النظرية والخبرات العلمية[7]، ويتعين أن يكون معتمدا من طرف السلطة الوصية في اختصاصه[8].

يبقى لنا أن نتساءل عن شرط الذي لا يستهان به ألا وهو السن وعن سبب إسقاطه من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف ذكره؟

مع أن هذا الشرط كان محلا لنص في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966، وقد حدد هذا القرار سن المترشح لمهنة خبير قضائي بخمسة وعشرون سنة على الأقل[9].

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 08/95، نفس المرجع السابق .

[2] مرسوم تشريعي رقم 07/94 مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر بتاريخ 25 ماي 1994.

[3] قانون رقم 01/10 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الجريدة الرسمية العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

[4] المادة 02 من القانون رقم 01/10، مرجع نفسه.

[5] المادة 18 من القانون رقم 01/10، مرجع سابق.

[6] المادة 19 من القانون رقم 01/10، مرجع سابق.

[7] غانية خروفة، مرجع سابق، ص 35.

[8] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

[9] المادة 01 من القرار المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق، ملغى.

للسن أهمية لا يستهان بها من حيث النضج الفكري والنشاط والمستوى الثقافي، والتجربة لدى الخبير، وعليه فإن وضع شرط معين في خصوص الحد الأدنى لسن المترشح لمهنة خبير له ما يبرره[1].

أمام صمت المشرع حيال السن لا يسعنا إلا الرجوع إلى الأحكام القانونية الأخرى المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف الذكر، فالمادة 04 فقرة 07 تنص على شرط التأهيل على أن لا تقل مدته عن سبع سنوات خبرة بالاختصاص الذي يريد الخبير أن يقيد فيه اسمه، وعليه فمتى كان الشخص المراد قيده في جدول الخبراء حائز لشهادة الجامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في ميدان مهني معين، مضافا إليها ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها اسمه لمدة لا تقل عن سبع سنوات، كان أهلا لأداء مهنة الخبير هذا من جهة، ومن جهة أخرى وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تحليف اليمين إلا لمن يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة[2].

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي.

إن المرسوم التنفيذي رقم 310/95 خول الحق للشخص المعنوي في الترشح لمهنة خبير قضائي[3]، وحدد الشروط الواجب توافرها فيه، وكلها مستوحاة من الشروط المتطلب توفرها في الشخص الطبيعي باختلاف طفيف يخص مدة التأهيل والمحددة بخمس سنوات عكس ما هو محدد للشخص الطبيعي بسبع سنوات، كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[4].

الفرع الثالث: نطاق صلاحية الخبير في انجاز الخبرة

قد يصادف الخبير وهو بصدد انجاز المهمة الموكلة اليه ، بعض مسائل التي تخرج عند دائرة اختصاصه، ولحسمها قد يستعين بغيره من الفنيين والاختصاصيين والخبراء ، كما قد يجد انه بحاجه الى بعض المعلومات التي لا تدخل في نطاق أبحاث الخبرة ، وهذه المعلومات قد يحصل عليها من الخصوم أو الشهود.

ومنه سنتناول في هذا الفرع اولا حق الخبير في الاستعانة بخيره من الفنيين وثانيا سلطة الخبير في استجواب المتهم وسماع الشهود ثالثا دور كل من المحقق والقاضي والخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته.

أ) حق الخبير في الاستعانة بغيره من الفنيين: ذكرنا سابقا، أنه بإتمام إجراءات الندب تنشأ علاقة إجرائية بين الخبير والسلطة المختصة، بمقتضاها يلتزم الخبير شخصيا بأداء المهمة المكلف بها من خلال الطلبات التي يوردها القاضي أو

[1] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 65.
[2] غانية خروفة، مرجع سابق، ص 36.
[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.
[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

المحقق في أمر الندب، وهو يباشر عمله، له كامل الحرية في اتخاذ ما يراه من وسائل علمية تساعده على كشف نقط التحقيق الغامضة.

حرص المشرع بمقتضى المادة1/153 إجراءات جنائية والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95 على ان يقوم بتأديتها بنفسه فليس له إحالة غيره للقيام بها، لما في اختياره من تعبير عن ثقة الهيئة القضائية في تولي فردا معينا تنفيذ عمل قضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لما يتمتع به من خبرة أهلته للقيام بهذا الدور. تكريسا لهذا المبدأ، فقد رتب المشرع بمقتضى المادة19 من المرسوم التنفيذي- سالف الذكر- جزاءات متى أخل الخبير بالتزاماته الناتجة عن أداء المهمة.

على الرغم من تأكيد المشرع لمبدأ تولي الخبير شخصيا لما أسند إليه من مهام، إلا أنه لم يتركه على إطلاقه بحيث لطفه بأن أجاز له بمقتضى المادة 149 قانون إجراءات جنائية إمكانية الاستعانة بغيره من الفنيين فالخبير في إجرائه للأبحاث اللازمة لإعطاء رأيه الفني في المسألة محل البحث، قد يجد نفسه غير ملما كفاية بها، لذا كان لزاما الخروج عن المبدأ العام الذي يجعل من مهمة الخبير مهمة شخصية بحيث يتاح له الاستعانة بغيره من الفنيين في أداء مهمته[1].

غير أن التساؤل يثار حال قيام شخص معنوي بعمل جماعي في فحص وتحليل العينات ثم تقديم تقرير مفصل باسم المشرف على عمل هؤلاء باعتباره الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي.

تعرضت المحاكم الأمريكية[2] لهذه المسألة، وأجابت على هذا التساؤل محكمة ولاية بنسلفانيا الأمريكية العليا في قضية" ماننج[3] متى كلف الخبير بالقيام بعمل ما فإنه يترك له حرية الاستعانة بغيره من الخبراء والفنيين في إجراء الاختبارات

إن استعانة الخبير بهؤلاء الفنيين مقيدة بضرورة رجوعه في كل مرة إلى الجهة المنتدبة له للحصول على موافقتها بضمهم، فإذا كان أمر الندب صادرا عن جهة تحقيق كدرجة أولى ممثلة في قاضي التحقيق فما عليه إلا التوجه مباشرة بطلبه إليه، أما في حال ما إذا رأت غرفة الاتهام أن هناك نقصا بالملف المحال إليها اكملته، ولها في هذا المجال سلطة القرار بإجراء تحقيقي تكميلي، ولهذا الغرض تقوم بتكليف أحد أعضائها أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، وما على الخبير إذا رأى ضرورة وجود اختصاصين آخرين بجانبه، إلا التوجه بطلب ضم الفنيين إلى القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي على أساس أن التمييز بين إجراءات التحقيق التكميلية الواردة بالمادة 186 قانون إجراءات جنائية والتحقيق التكميلي الوارد بالمادة 190 قانون إجراءات جنائية لا ينبني في حقيقة الأمر على أي أساس قانوني، بل إن المشرع نفسه لا يقيم مثل هذا التمييز .وهكذا استعمل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي المصطلحين في المادتين 190 و 193 للدلالة على

[1] غانية خروفي، مرجع سابق، ص51.

[2] W. J. Telstone, Have you heard the one about, J.F.S, vol. 24 March 1984. p79

[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 78 1.

نفس المعنى كما طبق القضاء الفرنسي ما جاءت به المادة 208 قانون إجراءات جنائية التي استعملت مصطلح"Information complémentaire" على التحقيق التكميلي" supplément d'information"[1] وهو نفس الموقف الذي اتخذه الفقيه الفرنسي" براديل "الذي ينفي على المصطلحين أي اختلاف في المعنى بقوله ان "المصطلحين مرادفان"[2]

وهكذا إذا رأت غرفة الاتهام ضرورة إجراء تحقيقي تكميلي فتكون أمام خيارين، فإما أن تندب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة، وعلى الخبير متى رأى ضرورة وجود فنيين بجانبه، إلا التوجه بطلبه إلى القاضي المنتدب لمتابعة إجراءات التحقيق التكميلي قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون اخر .

وإما أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء، فتكلف به أحد أعضائها، وعلى الخبير أن يتقدم بطلبه لضم الفنيين إلى غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية إذا تم ندب الخبير من محكمة المخالفات أو الجنح، فإنه يتقدم بطلبه إلى رئيسها سواء تم الندب إعمالا لسلطته التقديرية أو باعتباره يشكل هيئة قضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن ذات القواعد التي أتينا على ذكرها بالنسبة لغرفة الاتهام تجد تطبيقا لها أمام الغرفة الجنائية اما فيما يخص محكمة الجنايات وفي حال ما إذا ارتئينا رئيسها إجراء تحقيق نهائي، فإنه يقوم بذلك بنفسه، أو ينيب أحد مستشاريه، أو قاضي تحقيق تابع لدائرة اختصاصه، مراعيا في ذلك ما تضمنته أحكام المواد المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها بالمواد من 143 إلى 156 قانون إجراءات جنائية ،ومن ثمة فلرئيس أو أحد مستشاريه أو قاضي التحقيق المنتدب سلطة الأمر بالخبرة، يتتبع ذلك، أن للخبير التقدم بطلب ضم الفنيين إلى الجهة مصدرة مقرر الندب وعندما ينتدب الخبراء في أثناء الجلسة بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات فإليه يقدم طلب ضم الفنيين.

على هؤلاء الفنيين في حالة ما إذا كانوا غير مقيدين، تأدية اليمين القانونية المقررة للخبراء بالصيغة المنصوص عليها بالمادة 145 قانون إجراءات جنائية تماشيا مع نص المادة2/149من نفس القانون القانون، ويرفق التقرير الخاص بكل خبير أو فني بتقرير الخبير المنتدب ويعتبروا ملحقين به في مهمته سندا لأحكام الفقرة الأخيرة من ذات المادة.

ب)حق الخبير في استجواب المتهم: أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لاستجواب المتهم وأحاطه بهالة من الضمانات لتكفل سلامته الإجرائية وتحمي حقوقه من أن يكون شاهدا ضد نفسه .فقانون الإجراءات الجنائية إذ يجيز بمقتضى المادة2/139 منه لقاضي التحقيق أن يعهد إلى غيره من ضباط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من إجراءات

[1] ذنيبات غازي مبارك ، مرجع سابق ،ص239

[2] PRADEL (J), Procédure pénale, 10éme éd, Paris, Cujas, 2000, p625.

التحقيق في حالات محددة فإنما يستثني الاستجواب من المسائل التي يجوز أن يعهد بها نظرا لحساسية الإجراء وخطورته من جهة، ومن جهة أخرى، كون هذا الإجراء من صلاحيات جهات التحقيق لها وحدها حق مباشرته[1].

لما كان الأمر كذلك، إذ يحظر على غير المحقق إجراء الاستجواب، فإنه ليس من المتصور أن يمنح هذا الحق للخبير الفني بمناسبة قيامه بمسألة فنية عهد بها إليه من جهات التحقيق.

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية في المادة 1/151 صراحة على هذا الأمر[2] وهو نفس ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[3]. بأنه لا يجوز الطعن في تقرير الخبير لسبب عدم سماع أقوال المتهم، فإذا كان للخبير الحق في جمع مختلف المعلومات والبيانات إلا أنه ليس له الحق في استجواب المتهم.

لقد استثنى المشرع صراحة استجواب المتهم، فلا يجوز بأي حال الترخيص للخبير باستخدام هذه المكنة لقصر الاستجواب على قاضي التحقيق يقوم به بنفسه.

لكن مثل هذا الحظر، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبات، خاصة إذا تطلب عمل الخبير بعض التوضيحات الإضافية من المتهم حتى تؤدي الخبرة مفعولها وتنتج آثارها.

لم يفت المشرع الجزائري وضع حلا أساسيا لهذا الأمر وتلك الصعوبات وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 151 قانون إجراءات الجنائية: " وإذا رأوا- الخبراء محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق ...على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106".

فحسب مقتضيات هذه المادة، يحظر بوجه عام على الخبراء استجواب المتهمين، فإذا رأى الخبير ضرورة إجراء استجواب للمتهم لغايات إنجاز الخبرة فعليه لفت نظر قاضي التحقيق أو القاضي المعين الذي له وحده الحق في استجواب المتهم، ويجري ذلك ضمن الكيفيات والشروط المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالاستجواب، فقصد تدعيم حقوق الدفاع أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات لا يمكن تجاهلها، حيث أكد في نهاية الفقرة الثالثة من المادة 151 على ضرورة مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادتين 105 و106 من ضرورة إعلام محامي المتهم واستدعائه قانونا ووضع ملف الإجراءات تحت يده على أن يتم ذلك قبل الاستجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل، كما فرضت المادة 106 إخبار وكيل الجمهورية بهذا بيومين على الأقل قبل إجرائه، وإذا حضر له أن يطرح ما يشاء من أسئلة.

---

[1] خروفي غانية، مرجع سابق، ص97.

[2] المادة 1/151من قانون الاجراءات الجنائية تنص على «يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود الازمة لأن مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهمين.."

[3] عثمان امال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية ، القاهرة .دار النهضة العربية 1964 ص267.

نعتقد أن المشرع أغفل إجراء جوهريا بهذا الخصوص، بحيث لم يستوجب تحرير محضرا بهذا الاستجواب، وبالتالي فإن الأسئلة والأجوبة تضمن بتقرير الخبرة ودون إيرادهما حرفيا، ما يدعنا نعتقد أن مثل هذا الإجراء ليس باستجواب، وإن كان هو مصادرة على المطلوب بدليل إيراده لكلمة استجواب، فضلا عن أن القائم به هو قاضي التحقيق الذي تحرر بمناسبة استجوابه للمتهم أو سماعه للأطراف الأخرى محاضر تثبت ذلك.

رغم حرص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 151 قانون إجراءات جنائية على ضرورة مراعاة الأوضاع والشروط المنصوص عليها بالمادتين 105 و106لتدعيم وحماية حقوق الدفاع، إلا أنه أجاز للمتهم وبنص صريح في ذات المادة فقرة رابعة إمكانية التنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة، وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله.

ومع ذكر ما سبق من قصر واحتكار للاستجواب من طرف قاضي التحقيق، أو القاضي المعين، فإنه قد أجيز وبصفة استثنائية وفي أحوال معينة للخبير استجواب المتهم وذلك إذا كانت الخبرة تتعلق بإبداء رأي طبي حول حالة المتهم العقلية أو النفسية وفي هذه الحالة تحديدا لا يشترط حضور القاضي أو المحقق[1].

ج) سلطة الخبير في سماع الأطراف الأخرى: قد يصادف الخبير أثناء مباشرته لمهمته أمورا لا يستطيع معرفة حقيقتها واعتمادا على ما له من خبرة فنية، مما قد يضطره لمعرفة بعض الحقائق المتعلقة بظروف الواقعة المراد فحصها من خلال شهودها وأطرافها، لذا نص قانون الإجراءات الجنائية على أنه بمقدور الخبير أن يتلقى أقوال أشخاص غير المتهم، وذلك على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمته.

ما تجدر ملاحظته بهذا الشأن أن المشرع قد ساوى بين جميع الأطراف بما فيهم الطرف المدني، حيث لا يوجد ما يمنع الخبير من الرجوع إليه إذا احتاج إلى معلومات تساعده على أداء عمله، بذلك يكون قد منح الخبير سلطة أوسع من تلك الممنوحة لقاضي التحقيق حارما بذلك الطرف المدني من أية ضمانة تكفل حقوقه.

[1] المادة 5/151 من قانون الإجراءات الجنائية تنص: "غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضٍ ولا محام"

استعمال المشرع الجزائري للفظ أقوال وليس شهادة إذ أن الشهادة لا تكون إلا أمام جهة قضائية ما يعني أن ليس لهؤلاء الأشخاص أداء اليمين .وللخبير الاختيار بين تحرير محضر لتلك الأقوال أو الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في تقريره[1].

د) دور القاضي والأطراف أثناء مباشرة الخبير لمهمته: مع الاعتراف للخبير بالاستقلال التام في كيفية تنفيذ مهمته فإنه يخضع لرقابة القاضي الذي انتدبه وتظل علاقته متصلة به، هذا ما سنتولى بيانه فيما يلي:

1. **دور القاضي:** سبق التنويه إلى أن مهمة الخبير تتحدد بالطلبات التي يوردها المحقق أو القاضي في أمر الندب، أو يوجهها إليه تباعا أثناء مباشرته لهذه المهمة ،ولا يقف دور القاضي أو المحقق عند هذا الحد، فله أن يمارس دورا رقابيا على عمل الخبير، فيخضع هذا الأخير أثناء إجرائه للخبرة لرقابة المحقق أو القاضي المعين الممنوحة له بمقتضى المادة 4/143 قانون إجراءات جنائية.

هذه الرقابة لا تعدو أن تكون رقابة إجرائية بحتة، فليس له حق التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير، ولا أن يقيده بإتباع وسيلة معينة، والخبراء بدورهم لا يتدخلون في المسائل القانونية.

لذا نعتقد أن نوع العلاقة القائمة بينهما، هي علاقة تعاون ومساهمة في إيجاد حل للدعوى العمومية، كل في مجال تخصصه.

يبدو هذا التعاون جليا في محاولة القاضي لتذليل الصعوبات التي تعترض عمل الخبير، وإتاحة الفرصة له بالاستعانة بخبرة غيره، وسماع أقوال بعض الأشخاص الذين يرى فيهم إمكانية إفادته في إنجاز مهمته.

والخبراء من جهتهم عليهم أن يكونوا على اتصال مستمر بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وإحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها وتمكينه من كل ما يجعله قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تسمح بدفع التحقيق إلى الأمام.

لهذا وجب أن يكون هناك اتصال دائم بين القاضي والخبراء، خصوصا أثناء التحقيق الابتدائي لأن تطوراته يمكن أن يكون لها أثر على سير أعمال الخبرة وتوجيهها .ولهذه الأخيرة ذات الأثر في سير التحقيق الابتدائي وتوجيهه.

لهذا الغرض للقاضي حضور أعمال الخبرة لعدم وجود أية مقتضيات قانونية تحوله دون ذلك شريطة أن لا يتدخل في المسائل الفنية التي يستقل بمعرفتها أهل الخبرة، والخبراء بدورهم لا يتدخلون في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع، إذ ليس بمقدورهم أن يحلو محل قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، فلهذا وذاك تم اللجوء إلى الخبرة كوسيلة فنية تساهم بدرجة كبيرة وفي أغلب الأحيان في إيجاد حل للدعوى العمومية.

[1] شرايرية محمد، الخبرة في المواد الجزائية، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 1999، ص58.

2. **دور الأطراف** : لو تصفحنا قانوننا الإجرائي لوجدنا أنه لم يتناول تنظيم حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته (أما في المواد المدنية فإنه متى تسلم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعينه، وأطلع على مستندات وأوراق الدعوى، فإنه يجب أن يحدد لبدء عمله تاريخا، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب موصى عليها قبل ذلك التاريخ بخمسة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته (م 53 ق.إ.م)، وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في أقرب مدة ممكنة وقد تكون يومين فقط أو ثلاثة أيام على الأكثر التالية لتاريخ الحكم السالف الذكر، وعندئذ يدعو الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع بالخصوم بيوم واحد أو بيومين ،وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز أن ينص الحكم القاضي بالخبرة على مباشرتها فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.

أما المادة 135 قانون إجراءات مدنية وإدارية فإنها تنص على ما يلي: " فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طرق محضر قضائي")، حيث لا توجد قواعد تحدد بدقة سير أعمال الخبرة والدور الممنوح للأطراف في مراقبتها[1].

فقانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن أية أحكام تلزم حضور الأطراف واستدعائهم لحضور أعمال الخبرة المأمور بها من قبل أحد الجهات القضائية الجنائية التي تجلس في الحكم، ومن باب أولى فإن ذات المبدأ يجد تطبيقا له أمام قضاء التحقيق، فأيا كانت الجهة القضائية الآمرة بالخبرة فإنه على حد قول المحكمة العليا ليس من اللازم على الخبير أن يستدعي الخصوم للحضور إلى عملية الخبرة كما هو عليه الحال في المواد المدنية.

ما يؤكد ذلك ما جاء أيضا: " يوجد أي التزام باستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم وهو ذات بها الخبراء المعينون من طرف القضاء الجزائي"، وهو ذات المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي، حيث لا توجد أي نص جنائي يحتم حضور الخصوم أداء الخبير المهمة المكلف بها.

فمبدأ عدم وجاهية أعمال الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية هو مبدأ عام يطبق سواء على إجراءات الخبرة المتخذة أثناء التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي، وليس هناك أية مقتضيات قانونية تجعلنا نستنبط إمكانية تمديد الأحكام الإجرائية التي تحكم الخبرة في المواد المدنية إلى نطاق الخبرة في المواد الجنائية، وهذا ما حرصت المحكمة العليا على تكريسه في إحدى قراراتها مؤكدة على أن الخبرة في المواد الجنائية لا تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

[1] غانية خروفي ، مرجع سابق ،ص 51، ص57.

إذا كانت النصوص الإجرائية المنظمة للخبرة في المواد الجنائية تستبعد إمكانية مراقبة الأطراف لأعمال الخبرة (على عكس ما ذهب إليها المشرع الجزائري الذي يستبعد إمكانية مراقبة الأطراف لأعمال الخبرة، نجد أن المشرع المصري وقصد حماية حقوق الدفاع، قد أخذ بما يسمى بالخبير الاستشاري مخولا بذلك الخصوم وخاصة المتهم حق الاستعانة به، وهو ما ندعو المشرع الجزائي للأخذ به)، إلا أن المادة 2/151 منه تلمح إلى إمكانية ممارسة شبه تأثير في سير أعمال الخبرة حيث توجب على الخبراء: " أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها"[1].

كما تمنحهم المادة 152 قانون إجراءات جنائية، حق التوجه إلى السلطة المنتدبة بطلب إجراء بعض أبحاث معينة أو سماع أشخاص قد تكون لأقوالهم أهمية في أداء المهمة الفنية.

ما يؤاخذ على المشرع هنا، هو تضييقه لنطاق الدور الرقابي الذي يمارسه الأطراف، فحتى في الحالة التي يبدون فيها طلباتهم، فما عليهم إلا لفت انتباه الخبير إلى إتيان عمل من الأعمال، على أن لا يكون موضوعها إتيان أعمال فنية لم يتضمنها مقرر الندب، ضف إلى ذلك، فإن تدخل الأطراف لا يتم إلا عن طريق الجهة القضائية الآمرة بالخبرة.

عدم تحديد الكيفية التي يخطر بها الخبير الأطراف والكيفية التي يقدم بها هؤلاء ملاحظاتهم، تشير إلى أن ذلك إنما يتم عن طريق الجهة القضائية الآمرة بالخبرة خصوصا وأن آخر الفقرة 2 من المادة 151 تنص على ضرورة مراعاة أحكام المادة 152 قانون إجراءات جنائية[2]، بالمقابل لذلك، وبالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310- سالف الذكر- نجدها قد منحت النيابة العامة ممثلة في النائب العام حق مراقبة الخبير بنصها: " يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام"[3].

وهكذا تقوم النيابة العامة بصريح نص المادة المشار إليها آنفا بمراقبة أعمال الخبير، فلها متابعة سير أعماله وتقديم طلباتها إليه مباشرة والحضور عند تأدية المهمة.

إن الشيء الذي يؤاخذ عليه المشرع هو ما فائدة الرقابة إذا كان يعلم أن المتهم لا يسمح له بالتأثير في توجيهها وفقا لما تفتضيه مصالحه، فالمفروض لكي تكتمل الضمانة حقيقة وتجدي نفعا، أن تتم المساواة الحقيقية بين النيابة المخولة حق مراقبة أعمال الخبير والمتهم، فيصير لهذا الأخير ما للنيابة العامة من حق على تلك الأعمال[4].

[1] غانية خروفي، نفس مرجع سابق، ص59.

[2] المادة 151 فقرة 2 قانون الاجراءات الجزائية .

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ، مرجع سابق .

[4] خروفي غانية، مرجع سابق، ص69.

المطلب الثاني: الجهات القضائية التي لها صلاحية استعانة بالخبير

اعطى القانون صلاحية البحث والتحري والكشف عن الحقيقة لجهات معينة لكشف الخبايا والملابسات جريمة حيث تعتبر الخبرة وسيلة مبصرة ومن أجل إحاطة بالموضوع تطرقنا إلى صلاحية النيابة العامة كفرع أول واما فرع الثاني نتحدث عن صلاحية قاضي التحقيق وفي الفرع الأخير نبين صلاحية قضاة الحكم.

الفرع الأول: صلاحية النيابة العامة.

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ورفعا مباشرة أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها[1].

فالنيابة العامة هي جهة ادعاء تمثل المجتمع[2] رغم أنها تتمتع بصلاحيات باعتبارها خصم شريف وطرف أصلي[3] ومن ثم كان لها دور رئيسي في تلك الأعمال[4].

كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها ان تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط واعوان الشرطة القضائية، وبما أن الدعوى العمومية هي ذات منفعة عامة وهي ضرورية للنيابة العامة التي لا تستطيع ان تتصالح شأنها مع المتهم ولا أن تنازل عن المتابعات.

فالمجتمع هو الوحيد القادر في التصرف في الدعوى العمومية وذلك عن طريق العفو أو عن طريق التقادم، وهذا لا يعني عن النيابة التدخل في كل مراحل الإجراءات مثلها مثل أي طرف في الدعوى الجزائية غير أنها ليست طرفا كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع هذا الوضع يمنحها حقوقا أكثر اتساعا من حقوق باقي الأطراف، فيعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث في الجرائم المرتكبة في دائرته فكل الشكاوي والبلاغات تلتقي عنده وكل الإجراءات المعدة من قبل الضبطية القضائية ترسل إليه فهو يقود ويسير من نيابته التحقيق وطلب المعلومات لمعالجة الشكاوي والبلاغات التي تصله ويلاحظ ويدقق ويكمل الإجراءات الضرورية وينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة مثلا جريمة الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 62 والمقصود هنا بهؤلاء الأشخاص هم الخبراء سواء طبيب عادي أو طبيب شرعي[5] وعلى هؤلاء الأشخاص أن يحلفون على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير فهو يسخرهم إما شفاهه أو كتابة وغالبا ما يكون اللجوء إلى الأطباء الشرعيين بصفتهم خبراء من طرف النيابة في حالة الوفاة لتحديد سبب وقوعها وتاريخها والوسيلة المستعملة ويمكن تسخير كل طبيب مسموح بممارسة مهنته في التراب الوطني في

[1] طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، الجزائر، دار الخلدونية، 2005، ص 33.

[2] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 289.

[3] فروحات سعيد ، مرجع سابق، ص 15.

[4] MERLE (R), vitu (A), traite de droit criminel, 10eme Ed, paris, Cujas, 1979, P279.

[5] مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد، مرجع سابق، ص 29.

الحالات العادية والطبيب ملتزم بالامتثال للتسخير الصادر عن السلطة القضائية تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في بعض الحالات فإنه يجوز له أن يمتنع عن ذلك.

- ✓ حالة القوة القاهرة، المرض، عدم التأهيل الجسدي.
- ✓ عدم الاختصاص التقني الظاهر إذا كلف بمهمة غير التي يمارسها عادة
- ✓ عدم التأهيل المعنوي (علاقة القرابة).[1]

الفرع الثاني: من طرف جهات التحقيق.

توسع المشرع الجزائري في أحكام الخبرة في التحقيق الابتدائي، إذ نظم في المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء إذا ثارت مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغها غرضه وغايته في التنقيب عن أدلة الجريمة[2]، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، باعتباره بحثا وتمحيصا عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية[3]إلا ان التحقيق في مادة الجنايات أوكل لقاضي التحقيق كدرجة أولى ثم غرفة الاتهام درجة ثانية.

أولا: على مستوى قاضي التحقيق.

لقد وضع القانون الجزائري وكسائر القوانين الحديثة تحت تصرف قاضي التحقيق كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه المهمة الصعبة التي ترمي إلى الوصول إلى الحقيقة خاصة في القضايا التي تبدو غامضة.

والتحقيق إجباري في المادة الجنائية واختياري في الجنح والمخالفات ويتعين تلقائيا من النيابة أو بواسطة الادعاء المدني، وإذا كلفه القانون بهذه المهمة الإجرائية فلا يعني ذلك التنازل بالتحقيق لصالح الخبراء.[4]

فندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق متروك لتقديره[5]، فإذا رأى أن الأمر يستحق الاستعانة بخبير فله ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ويقول الفقيه الفرنسي " جين كلود سير" في هذا الصدد أن بعض المعاينات المادية لا يمكن إجراؤها أو الاستفادة منها إلا بمعرفة المتخصصين الذين لهم دراية وهم الخبراء[6]

[1] مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد ، نفس المرجع سابق ص30،.

[2] هليلي فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص 575.

[3] محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006، ص 157.

[4] مرحوم بلخير و مصطفاوي، مرجع سابق، ص36.

[5] عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في مسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص 176.

[6] SOYER (J.C), manuel de droit pénal et procédure pénale, 7eme éd, Dalloz, 1987, p239.

فيتولى قاضي التحقيق في المسائل الجزائية مراقبة إجراءات الخبرة ويشرف عليها بنفسه، يوجه الخبير ويسدي له الإرشادات باعتبار أدرى بالمسائل القانونية حتى لا تتعرض قيمة الخبرة الإثباتية للإلغاء باعتبارها وسيلة من الوسائل التي توصل لإبراز الحقيقة حيث نصت المادة 148 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجب على الخبراء عند القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد ذلك لقاضي التحقيق صلاحيات مطلقة في تقدير نتائج الخبرة فيأخذ بما يراه منطقيا ومتماشيا مع الوقائع ليسهل له أمر التكييف[1].

فهنا نرجع نذكر أن ندب الخبير أمر جوازي فإذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة المقدمة في دعوى تكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندب خبير أو أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليه إدراكها[2] كما له الحق في الرفض وعليه أن يسبب أمر الرفض.

ثانيا: على مستوى غرفة الاتهام.

المادة 186 قانون إجراءات الجزائية لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية من تراها لازمة[3]

كما تضيف المادة 2/192 قانون الإجراءات الجزائية إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

كما تنص أيضا المادة 190 قانون الإجراءات الجزائية: يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق على أن يردها خلال خمسة أيام.

وتنص المادة 193من نفس القانون : " إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كل من أطراف الدعوى والمحامين بهذا الإيداع بكتاب موسى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كانت نوع القضية ...".

[1] مرحوم بلخير و مصطفاوي، مرجع سابق،ص39.

[2] أحمد هلالي عبد الله، مرجع سابق، ص 1024.

[3] معزوري علاوة، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007، ص 14.

من خلال هذه المواد المذكورة من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن غرفة الاتهام لها صلاحية التحقيق كدرجة ثانية وهي تنظر في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومن بينها أمر رفض إجراء خبرة أو أمر رفض إجراء خبرة مقابلة أو مضادة أو مقابلة أمام غرفة الاتهام في خلال مدة 3 أيام، على هذه الأخيرة أن ينظر في سبب رفض قاضي التحقيق لهذا الطلب من خلال تسبيبه.

فإذا اقتنعت بالتسبيب رفضت الأمر بإجراء البحث التكميلي، أما إذا لم تقتنع من تسبيب القاضي المحقق ولاحظت وجوب إجراء خبرة ممضاة أو مقابلة أمرت بذلك مع مراعاة المواد 190، 2/192، 193، من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: من طرف قضاة الحكم.

تطرقنا في هذا الفرع الى صلاحية قضاة الحكم في الاستعانة بالخبير مما نوهنا اليه اولا على مستوى المحكمة وثانيا على مستوى المجلس القضائي وثالثا على مستوى قاضي الأحداث ورابعا على مستوى محكمة الجنايات .

أولا: على مستوى المحكمة.

للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى حسب المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، كذلك المادة 294 من قانون الإجراءات الجنائية المصري : " على أن للمحكمة ... وسواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات في الجلسة عن التقارير المقدمة منهم غب التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة"[2].

فالاستعانة بالخبراء مسألة جوازية سواء لسلطة التحقيق أو المحاكمة وتخضع لتقديرها، غير أنه يمكن رفض طلب الخصوم في ندب خبير لوجود أدلة أخرى يمكن أن يستمد منها القاضي اقتناعه على أن تسبب المحكمة قرارها، إلا أنه من الناحية العملية فقد استقر الفقه والقضاء على أن الاستعانة بأهل الخبرة يكون أمرا وجوبيا إذا كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة[3].

ويقال دائما أن المحكمة هي الخبير الأعلى[4]، ويقصد بها صاحبة الولاية الأولى في الترجيح في المسائل الفنية المطروحة أمامها طبقا للأدلة التي قدمت لها فهي تجري عملية الموازنة بين مقدمات الدليل ونتيجته وكمبدأ لدى محكمة العليا القاضي يعتبر خبير الخبراء.

---

[1] مرحوم بلخير مصطفاوي، مرجع سابق،ص30.

[2] عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، 1996، ص 13.

[3] عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط1، دون سنة نشر،ص46.

[4] محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، دون سنة النشر، ص 18.

ثانيا : على مستوى المجلس القضائي

من المعلوم ان جهة الاستئناف كأصل عام تبني قرارها على الادلة المقدمة امام محكمة اول درجة ومن التحقيقات التي سبق وان أجرتها هذه الاخيرة ،الا انه قد يحدث ان تلجأ الى استكمال أي اجراء تراه ضروريا وأهملته محكمة الدرجة الأولى على غرار اللجوء الى نذب خبير مراعيا في ذلك القواعد المقررة امام المحاكم ، وعليه فمتى رأت جهة الاستئناف ان الامر يتطلب إجراء خبرة فلها ان تلجأ الى الاستعانة بالخبراء بموجب حكم تحضيري تستند له المهام التي ان الاجابة عنها ضروري لبناء اقتناعها عند الفصل في الدعوى، وقد تلجأ حتى الى استدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازما من ايضاحات[1].

ثالثا : على مستوى قاضي الأحداث.

حسب نص المادة 452 قانون الاجراءات الجزائية اعطت صلاحية التحقيق لقاضي الأحداث في الجنح التي يرتكبها الحدث وله في سبيل ذلك ان يلجأ الى اجراء الخبرة التي تتم اجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشرع لجهات الحكم المختصة في محاكمة البالغين ،وقد نصت الفقرة 4 من المادة 453 من نفس القانون صراحة على أن يأمر قاضي الأحداث باجرا فحص طبي ونفساني اذا لزم الأمر وهوا ما يتم بناء على خبرة طبية[2].

رابعاً: على مستوى محكمة الجنايات.

تجيز المادة 276 قانون الإجراءات الجزائية لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وأحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي والتي من بينها الأمر بندب الخبراء في حالة التي يرى فيها لزوم ذلك، ولها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفوياً والإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها[3].

أما إذا طلب المتهم من المحكمة في جريمة ما تعيين خبير فلم تلتفت لطلبه وحكمت عليه بالعقوبة فاستأنف وكانت طلباته الأخيرة أمام المجلس البراءة، فيمكن أن يطعن في الحكم الذي يصدر بتأييد والمحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية مادام أنها رأت هي في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق ما يكفي لتكوين عقيدتها غير أنه مما لا شك فيه إذا كانت المحكمة في حل من أن لا تجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه الدفاع فإنها مما لا

[1] معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 15 ،الجزائر 2007ص 14.

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2009،ص 22

[3] محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 18.

شك فيه ملزمة قانونا بالرد إيجابا أو سلبا على ما يقدم لها من طلبات التحقيق الجوهرية المعينة وعدم الرد على طلب من هذا القبيل يعد إخلالا بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويعرضه للنقص.

ولا وجه للنقض إذا كانت المحكمة مع رفضها استدعاء الطبيب الشرعي الذي طلب الدفاع ندبه لتحقيق العامة قد بينت السبب الذي من أجله رفضت هذا الطلب.

كذلك لا وجه للنقض اذا كانت المحكمة رفضت سماع راي طبيب اخصائي في مجال معين او شهادة شاهد ما دامت المحكمة فحصت هذه الطلبات بعناية واثبتت بصراحة في حكمها الاسباب التي لم تر اجابة هذه الطلبات من اجلها لأنها بتصرفها هذا انما عملت بما لها من سلطة التقدير النهائية فيما يتعلق بالمعلومات الفنية او الوقائع التي ترى الوقوف عليها.

و انه ليس من الواجب قانونا على محكمة الجنح ان تعين خبيرا للمضاهاة في دعاوى التزوير ما دام انه ثبت لديها من الادلة الاخرى ما تقتنع معه بالتزوير حتى و لو ادعى المتهم صدور الورقة المدعى بتزويرها[1].

[1] مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد، مرجع سابق، ص23.

خلاصة الفصل الأول

في الواقع أننا نحاول في نهاية هذا الفصل تقديم خلاصة لكل ما قدمناه فلقد عالجنا في المبحث الأول من دراسة موضوعنا مفهوم الخبرة القضائية بصفة عامة مبين في المطلب الأول كل من معناها لغةً واصطلاحاً ثم تطرقنا لتعريفها من الناحية الفقهية والقانونية إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عليها بنص صريح بل اكتفى بحصرها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تبرز أهمية الخبرة من خلال الدور الذي يلعبه الخبير الجنائي في مساعدة القاضي في الدعوى حيث تتنوع الجرائم وهذا ما تناولنه في المطلب الثاني فهناك الخبرة الطبية متمثلة في الطب الشرعي والطب العقلاني النفساني والخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية حيث تنصب هذه الخبرة على آثار التي يخلفها الجاني على مسرح الجريمة كبصمات الأصابع، أما الخبرة الفنية يقوم بها أشخاص أكفاء في المجال المعماري ومجال مصلحة تحديد الغش والمختصين بالمحاسبة فهذه بصفة عامة أكثر الخبرات التي تعرض على القضاء.

أما المبحث الثاني توجهنا فيه لإجراءات تعيين الخبير في المطلب الأول أثرنا فيه للقواعد الإجرائية في انتداب الخبير مما قادنا لتطرق لتعريف الخبير أولا ثم معرفة طبيعة مهمة الموكلة إليه وهنا أثرنا لسلطة القاضي عند أداء الخبير لمهامه بدء بحضوره وأداءه لليمين القانوني باعتباره إجراء جوهرياً بصحة ومصداقية الخبرة، بعد ذلك توجهنا لشروط الواجب توفرها في الخبير التي حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 متعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائية بعدها تطرقنا لنطاق صلاحية الخبير في إنجاز الخبرة مبرزين فيه إمكانية استعانة الخبير بالفنيين واستجواب المتهم وسماع الأطراف، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه للجهات القضائية التي خول لها القانون صلاحية استعانة بأهل الخبرة إذا تطلب الأمر ذلك حيث أجاز للنيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات الاستعانة بأهل الخبرة إذا تطلب الأمر ذلك كما أجاز لجهات التحقيق كذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وأخيراً أجاز لقضاة الحكم الاستعانة بالخبير الجنائي في الحالات أو الجرائم التي تتطلب فيها رأي فني للكشف عنها.

الفصل الثـــاني
حجيـة الخبرة الجزائية

متى بدأت الخبرة فلا بد لها أن تنتهي فإذا لم تنتهي انتهاء مبتسر بجدول المحكمة عنها فإن نهايتها تكون بوضع الخبير تقريرا يضمنه بيانات تحتاج المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفته المحكمة بإجراء الخبرة فيها.

حيث يتضمن هذا التقرير نتيجة عمل الخبر ورأيه في المسألة التي كلفته المحكمة بأدائها وصولا إلى إثباتها وإدراكها ويعتبر الرأي الذي يقدمه الخبير دليل إثبات وحجة تستلزم بيان قيمتها وقوتها حيت يعتبر تحديد هذه القيمة أمر بالغ أهمية إذ يفسر في ضوئه موقف المحكمة من الرأي الخبير ويحدد تبعا لذلك قوة الخبرة وأسلوب التعامل معها ككل ومتى ما استوفى تقرير الخبرة الإجراءات القانونية وكانت المحكمة التي تعتمد على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه فإن التقرير الخبير هذا يصح أن يكون سببا للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوة بوصفه دليلا من أدلة الإثبات وتكون قوة السند الرسمي فلا يجوز انكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

وبالرغم من أن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات غير أنه ليس بدليل الحاسم في الدعوة وإنما يخضع لسلطة المحكمة والتي لا تتقيد بالراوي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره فلها أن تأخذ به أو بجزء منه ولها أن تقضي بما يخالفه

ومما لاشك فيه أن الخبرة قيمة إثباتية مهمة فهي تأتي في موضوع تعجز عن بلوغه امكانيات القاضي الأمر الذي يجعل منه عاجزا عن تقدير مدى صحة الرأي الذي يقدمه الخبير فهل يلتزم القاضي بنتيجة الخبرة؟[1]

من هذا المنطلق سنبحث في هذا من خلال تقرير الخبير وشكله وصفاته وآثاره والطعن في التقرير وحجية التقرير لدى تناولنا في المبحث الأول سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة والمبحث الثاني نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة.

[1] مراد محمود السنكيات، مرجع سابق، ص261.

المبحث الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج الخبرة

تعتبر الخبرة دليل من أدلة الإثبات المباشرة والأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يستعين بها أو يستبعدها كغيرها من الأدلة الأخرى إلا أن تقرير الخبرة قد يستلزم القاضي الأخذ لعدم درايته العلمية بالواقعة مثال كأسباب الوفاة.

ومن هذا المنطلق تظهر حجية الخبرة أي القوة الثبوتية وآثارها لدى تناولنا في المطلب الأول حجية الخبرة القضائية الجزائية أما المطلب الثاني تطرقنا فيه للآثار الخبرة.

المطلب الأول : حجية الخبرة القضائية الجنائية.

باعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات ولها نفس المرتبة مع وسائل أخرى ولذلك فللمحكمة أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لشرح نتائج الخبرة كما يجوز لها أن توجه له الأسئلة تدخل في نطاق الفني في المحكمة التي عهد إليه بها ولها في ذلك اعتماده أو استبعاده إذا كانت غير مجدية فيتصرف القضاة حسب اقتناعهم الشخصي بنتائج الخبرة ما إذا كانت هذه الخبرة جدية وواقية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأجابت عنها بصورة واضحة ودقيقة[1].

الفرع الأول : القوة الثبوتية للخبرة.

التقرير الذي يحرره الخبير وكذا المحاضر أعماله تعد الأوراق رسمية يكون لها حجية الأوراق الرسمية بحيث لا يجوز دحض ما أورده الخبير على أنه قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مأموريته إلا بطريق الطعن بالتزوير[2] فالخبرة تعتبر من الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه غير أن المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية قد قيدت قوتها الثبوتية بشروط فنصت على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل قد جرده واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعا داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[3] فتكون هذه التقارير حسب المادة 215 مجرد استدلالات لإنارة المحكمة وذلك لكون رأي الخبير يعطى دائما بصفة استشارية ولا يقيدها فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ولا يمنع القاضي من حقه التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه بحق قدرها وعليه فيحرر للقاضي استبعاد هذه الخبرة أو أن يأمر بخبرة إضافية إذا كان هذا التقرير ناقص أو غير كامل وللخصوم الحق في المطالبة بخبرة التكميلية بعد الاطلاع على نتائج التحقيق وفي الحالة اعتماد القاضي تقرير الخبرة فعليه طرحه لأطراف للمناقشة ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد

---

[1] مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد، نفس المرجع السابق، ص 36.

[2] همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 2002، ص 558.

[3] اشان غنية، أدلة الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 16، 2008، ص 52.

عليه يعيب حكمها ويمنحهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة التكميلية في مجال معين أو القيام بخبرة مقابلة طبقا للمادة 154 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1].

فالقاضي غير مقيد بقرار الخبرة وله أن يأخذ بها أو أن يستبعدها بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها من باب السلطة التقديرية للقاضي فرأي الخبير غير ملزم للقاضي وتشكل الخبرة بالنسبة إليه وسيلة من وسائل الإقناع ولكنه في الواقع نجد أن حكم القاضي يبنى على رأي الخبير لأنه منطقي لا يمكن استبعاد نتائج الخبرة وذلك طبيعة الأعمال التي قام بها الخبير ومؤهلاته الخاصة تجعل من الخبرة إجراء يفلت من مراقبة القاضي ويمكن القول أن الخبرة باعتبارها دليل مباشر من الأدلة الإثبات قد يستعين بها القاضي في إثبات مسائل فنية لا يمكن إثباتها بوسائل إثبات آخري كالشهادة والقرائن والمعاينة حيت يحتاج القاضي لإبداء الرأي في هذه المسائل كتحديد أسباب الوفاة مثلا أو فحص حالة المتهم العقلية وتقرير الخبير يضم تحليلا مفصلا عن المسألة المراد انتداب فيها فالقاضي أن يأخذ به أو يستغني عنه، فتمثل القوة الثبوتية لتقرير الخبير إذا كان هذا الأخير مؤثرا في قناعة ووجدان القاضي[2].

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير تقرير الخبرة

حسب المادة 219 ق.إ.ج التي تنص على " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص في المواد 143 إلى 156 ق.إ.ج".

فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبير، فالقاضي له حرية الاقتناع وله السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استند وإليه له الأصل ثابت في أوراق الدعوى[3] فتقرير الخبير هو مجموع أدلة معروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص[4] فجاء في احدى قرار أخر من قرارات المحكمة العليا بتاريخ 1981/02/19 أن الخبرة[5] ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك[6] فالقاعدة العامة تقول للقاضي حرية الاقتناع وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 1981/12/24 في الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 24880 أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاء الموضوع وأكدت ذلك المحكمة النقض المصرية في قرار صادر بتاريخ 1930/06/19 لا تنفيذ المحكمة مطلقا بتقارير الخبرة بل لها أن تختار من مثل هذه التقارير ما نرى الأخذ

[1] مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد، مرجع سابق، ص 36.

[2] هويوة سعاد، الخبرة كدليل إثبات في مواد جنائية، مرجع سابق، ص 51.

[3] مستاري عادل، مقال، قرار صادر بتاريخ: 5 جانفي 1982، رقم: 25814، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع قضائي مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد: 5 مارس، ص 189.

[4] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، إثبات في المواد الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص145.

[5] سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر، دون طبعة، 2004، ص 479.

[6] بيوض محمد، رفاس فريد، بن ميسبة إلياس، الدليل العلمي في الإثبات الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، 2007، ص 45.

به كما أن لها أن تفصل تقرير آخر بل لها أن تبحث في المسألة بنفسها وتفصل فيها من غير أن تأخذ بآراء الخبراء جميعا[1].

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه لا يستطيع القاضي أن يرفض تقدير خبرة منجزة من طرف طبيب الشرعي بشأن موضوع تحديد سبب الوفاة وتاريخها أو بشأن تحديد العجز الجزئي أو الكلي الذي أصاب الضحية إلا من خلال خبرة مضادة لأن المسألة ذات الطابع فني محض تخرج عن اختصاص القاضي وهذا المبدأ أكده المجلس الأعلى للقضاء في قراره الصادر بتاريخ 11/ 1982/05 المنشور بنشرة القضاة العدد 3 جولية 1986 بقوله " أن تقرير العجز المقدر من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج من اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذه أو الاقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر ".

أما ما يتعلق بتعويض العجز المقدر في الخبرة فهو يرجع لتقدير القاضي وحده وله أن يراجعه إذا رأى أنه مبالغ فيه وينقصه للحد المعقول باستثناء التعويضات عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور التي تخضع لقانون 88-31[2].

الفرع الثالث: الطعن في الخبرة القضائية .

يجوز للقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو الاضافية وذلك تحت طائلة تعليل غير أنه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقييم سبب الرفض لهذا الطلب وإذا وجدت أن السبب غير كافي ولا يبرر رفض القاضي لإجراء الخبرة أمرت بإجراء بحث تكميلي من أجل إجراء خبرة مضادة أو إضافية[3].

أما على مستوى الحكم فإذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية في حالة ما إذا قضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض مبالغ فنية كذلك بالنسبة لقسم الجنح إذا الضرب والجرح قد انتج عجزا عن العمل يفوق خمسة عشر يوما أو بقسم الجنايات إذ تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسية مضادة فالأطراف الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية وتبقى الكلمة الأخيرة للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبيب ذلك كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في أحكام وقرارات الصادرة عن أخر درجة والقاضية بإجراء خبرة وهذا ما أكده قرار مجلس الأعلى بقوله متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وهي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص فليست كالقرارات قابلة لطعن فإن القرار الذي يعين خبيرا لإجراء فحص طبي على شخص

[1] مستاري عادل، مقالة علمية، بعنوان دور القاضي في ظل مبدأ الاقتناع قضائي، مقال، جامعة بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 مارس2008.
[2] مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد ،مرجع سابق ،ص37.
[3] نفس المرجع سابق ص31.

الضحية في قضية ضرب وجرح العمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارا تمهيديا وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق.إ.ج[1].

المطلب الثاني : آثار الخبرة الجنائية .

بعد أن يتم انتداب الخبير لأداء مهمة الخبرة من الطبيعي أن ينتج عن هذه العلاقة مجموعة من الآثار يقع في مقدمتها أن يلتزم الخبير بمجموعة من الواجبات التي تجعل خبرته سليمة ودقيقة وبعد أن يقوم الخبير بتقديم تقريره إلى المحكمة التي انتدبته يكون قد انجز الجانب الأساسي من مهمته لكن لا يخلو أي عمل من الانتقادات والمعارضات سواء من القاضي أو دفاع الأطراف والخصوم ولا تنتهي عند هذا الحد بل تمتد لتشمل تقييم مراعات الخبير لكافة الإجراءات المقررة قانونا[2].

ومنه سنتطرق في الفرع الأول لتقرير الخبرة الجزائية والفرع الثاني لبطلان هذه الخبرة ثم الفرع الثالث مسؤولية الخبير.

الفرع الأول : تقرير الخبرة الجنائية .

عند انتهاء مهام الخبرة يحرر الخبراء تقريرا يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم القيام بها ويوقعوا على تقريرهم وذلك طبقا للمادة 153 ق.إ.ج فيجب أن يكون هذا التقرير مفصلا ومتضمنا لكافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتمكن القاضي والخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقشة ما ورد بالتقرير[3].

حيث يتولى قاضي التحقيق بعد إيداع الخبرة استدعاء الأطراف لاطلاعهم لما انتهى إليه الخبير ويتلقى أقوالهم بشأنها كما يمنحهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة التكميلية أو خبرة مضادة كما يجوز لرئيس أو النيابة العامة أو الخصوم توجيه أسئلة للخبير تدخل ضمن المهمة المنوطة به ويتضمن تقرير الخبرة الجزاء التالية:

أولا: الديباجة: وتمكن من التعرف على الملف محل الخبرة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها وذلك لما تشمله من:

[1] بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة ورقلة، 2015/2014، ص 36.

[2] بوحنيك زينب، نفس المرجع سابق، ص 31.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 117.

أ. الجهة القضائية المنتدبة للخبرة.

ب. تاريخ ندب الخبرة.

ج. رقم الملف أو القضية.

د. أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.

هـ. المهمة المسندة للخبير.

ثانيا: الوقائع الطبية:

أ. حالة المصاب.

ب. تذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة.

ج. الإصابات اللاحقة بالمضرور وتطورها ومدة علاجها.

د. الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي.

ثالثا: العلاج : ويذكر العمليات الجراحية أين أجريت، وتناول الأدوية، ومدة العجز عن العمل، وتاريخ الشفاء.

ولابد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك مجالا لشك لأن الشك لا يفسر لصالح الضحية بل ضدها ولابد على الخبير الإشارة دائما إلى توافر علاقة السببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يتمكن القضاء من مسائلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة[1].

رابعا: مدة العجز أو التوقف عن العمل: هذه العناصر لابد من الإشارة إليها في تقرير الخبرة وهي:

أ. مدة العجز عن العمل المؤقت.

ب. تاريخ الشفاء.

ج. تحديد نسبة العجز.

د. أن تسبيب الخبرة تمكن القاضي من تعويض المضرور على ضوئها بالنظر إلى الحالة العائلية والاجتماعية والمهنية وما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.

خامسا: الخلاصة: وتتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولابد أن تكون الإجابة محددة ومختصرة ومجدية وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصه ومهمته إذ على ضوء هذه

[1] مصطفاوي مراد ومرحوم بلخير، مرجع سابق، ص39.

الخبرة يتصرف القضاة حسب اقتناعهم الشخصي ومدى كونها مجدية ووافية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأجابت عنها بصورة واضحة ودقيقة[1].

الفرع الثاني : بطلان الخبرة الجزائية

يترتب عن الأخطاء في الإجراءات الخبرة تؤدي إلى جزاء قضائي وهو البطلان فقد فرضه المشرع على مخالفة القواعد الإجرائية[2] حيث تعد الخبرة من العناصر التحقيق القضائي يمكن إخراجها واستبعادها بسهولة من الإجراءات التي هي جزء منها كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين العناصر الإثبات الأخرى وأن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلى بطلان هذه الاخيرة أي الخبرة فقط وليست كالإجراءات اللاحقة لها[3].

أولا : العيوب المبطلة لأعمال الخبير.

نصت على الخبرة في المواد 143-156 من قانون الإجراءات الجزائية على الخبرة وعلى كيفية اختيارهم والشروط القانونية الخاصة بهذه المهمة حيت أن هذا القانون لم ينص صراحة على حالات البطلان في النص صريح غير أنه يجب الاعتماد على في هذا القواعد العامة ونجد فبهذا السياق أهم العيوب المبطلة لأعمال الخبرة إما عيوب تمس بالنظام العام وإما بالعيوب الجوهرية الأساسية[4].

أ. البطلان لعدم احترام النظام العام:

عدم احترام النظام العام في ميدان الخبرة القضائية يؤدي إلى إبطال أعمال الخبرة ويحق للخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويمكن حصرها في النقاط التالية:

1. عدم قيام الخبير بهمته شخصيا إليه فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعديه كانت الخبرة باطلة لأن الهدف من تعينه هو الاستعانة به شخصيا نظرا لثقافته وخبراته لأنه واستناداً لنص المادة 145 ق.إ.ج فيما يخص اليمين القانونية: " ... بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه..." لذلك لا يجوز له أن يكلف شخصا غيره ونظرا لأهمية الموضوع ولتعلقه بالسر المهني والإخلاص والأمانة.
2. تكون الخبرة باطلة إذا قام بها الشخص غير مؤهل بمعنى لابد له شهادة جامعية أو تأهيلية مهني في الاختصاص الذي تطلبه في هيئه المحكمة لقد نص على شروط القانونية الواجب توافرها في الخبير في المرسوم التنفيذي رقم

[1] عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، مصر ، دون طبعة، دون سنة النشر ، ص212.
[2] مصطفاوي ومرحوم بلخير، مرجع سابق، ص 40.
[3] أحمد الشافعي، الطلان في قانون الجزائية، دار هومة، طبعة 04، سنة 2007، ص62.
[4] أيمن بوتينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، سنة 2012-2013، ص 49.

95-310 وكذلك التشريعات المقارنة منها المشرع العراقي في قانون الخبراء وهي: "...أن يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها ...".

3. لقد وضع المشرع الجزائري الشرط الذي يتعلق بالخبير في أن يكون مقيدا في جدول وأن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه لذلك فقيام خبير آخر بإجراءات أمر مخالف بالنظام العام حتى ولو رضي به الخصوم لكن تقريره يعد باطلا لأن تعينه لم يكن بحكم قضائي فمن واجب القاضي إثارته وإبطاله[1].

ب. البطلان لعدم احترام اجراءات جوهرية:

يجب على الخبير احترامها بعد إجراءات قبل وإثناء قيامه بعمليات الخبرة فإن لم يحترمها جاز للأطراف إبطال هذه الإجراءات وهي:

1) عدم أداء الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 ق.إ.ج قبل الشروع في أداء مهمته إلا أن المشرع دائم أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهمته إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الخبرة فإذا كان الأمر كذلك عند المشرع الجزائري فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للقانون الفرنسي في مادته 160 ق.إ.ج بعد تعديله بموجب القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 التي لم تعد تشترط تأدية الخبير اليمين القانونية قبل البدء في عمليات الخبرة.

2) وفي نفس السياق فإن إغفالا لقاضي التحقيق من أخطار الأطراف بخلاصات ونتائج الخبير كما قررت المادة 145 ق.إ.ج لا يعتبر سببا لبطلان الخبرة إلا إذا ترتب عن ذلك انتهاكات لحقوق الدفاع.

3) من العيوب أيضا التي تبطل الخبرة هو تجاوز الخبير للمهلة الموكلة له وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضهم وذلك إخلال بنص المادة 148 ق.إ.ج.

ثانيا: الدفع بالبطلان ونتائجه.

إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوة الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لمراعاة مدى تطبيق القانون أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به وقبل أي دفاع في الموضوع[2].

أ. **الدفع بالبطلان:** بعد أن تتم عملية الخبرة وإعادة التقارير من قبل الخبير وإبداعه لدى المحكمة وفي هذه الحالة يبقى على المحكمة سوى الفصل في الموضوع وفي هذه الحالة قد سبق وأن اطلع الخصوم والأطراف على التقارير

[1] احمد شافعي، مرجع سابق، ص139 .

[2] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص 62-64.

وابدوا ملاحظاتهم وطلباتهم سواء بالمرافقة أو بالاعتراض وقد يكون هذا الاعتراض كما سبق ذكره إما بطلان لعدم احترام النظام العام أو بعض الإجراءات الجوهرية ففي هذه الحالة يكون الأطراف قد اطلعوا على تقارير الخبرة فلهم الحق الدفع بالبطلان أمام في المحكمة وقبل أي دفع في الموضوع وبالتالي يجب التميز بين ما إذا كان البطلان من النظام العام أو من مخالفة الإجراءات الجوهرية.

1. البطلان من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على مستوى كل من المجلس والمحكمة باستثناء المحكمة العليا.

2. من واجب صاحب المصلحة التمسك بالدفع بالبطلان وإيجاد دفاع في الموضوع وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان لخطأ الخبير لخروجه عن مهمته التي رسمتها له المحكمة[1].

وفي حالة ما إذا كان البطلان المدفوع به ليس لإجراء جوهري ولا من النظام العام جاز القاضي أن يمنح آجال للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو لعدم صحته ويمنح القاضي الخبير لتصحيحه وتكون أحيانا فيما يلي:

- عدم توقيع الخبير سهوا أو عدم توقيع الخبراء الذين اشتركوا في الخبرة ونسوا أن يوقعوا التقرير في حالة تعددهم.
- عدم إعطاء نسخة من التقرير للأطراف الخصومة أو عدم إخبارهم بيوم تقديم تقرير المحكمة عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيح يتطرق لها لخبير في خبراته.
- عدم الإشارة إلى تواريخ إجراء الخبرات أو العين محل الخبرة.

ب. نتائج الحكم بالبطلان: إذا شاب الإجراء أعمال الخبرة عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر بالخصوم تحكم المحكمة ببطلان التقرير ويكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه:

1) لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على تقرير باطل وإنما يجوز له أخذ معلومات للقاضي لتكوين قناعته إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية ففي هذه الحالة يجوز للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة أو مضادة.

2) يجوز للقاضي عند الحكم بالبطلان في الخبرة المقدمة أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم أن يطلبوا ذلك رغبة في استظهار براهين جديدة غير أنه يبقى الفصل الأخير لقاضي الموضوع وذلك إذا كان التقرير معيب في شكله أو

[1] أحمد بوتينه، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماجيستير جامعة ورقلة، سنة 2012،ص52.

مشوب بانحياز أحد الخصوم وإذا طرأ دليل جديد في القضية بعد إيداع تقرير الخبرة ومن شأن هذا الدليل أن يغير مسار القضية أو يوضح إجراء ضروري لأحد الأطراف في الدعوى ففي هذه الحالة يكون التقرير يكون مشوب يعيب النقص في المعلومات أو الخطأ في تفسير الافعال[1].

وخلاصة القول أن الخبير بغض النظر عن العيوب المبطلة في تقارير الخبرة ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأيه كون رأي الخبير مجرد رأي استشاري فسلطة المحكمة في تقدير الدليل وعناصر الدعوى كاملة باعتبارها الخبير الأعلى في كلما تستطيع الفصل فيه بنفسها وأن نذب خبير آخر أمر غير ملزم للمحكمة أو إعادة مناقشتها مادام استنادها إلى الرأي التي استندت إليه سليما لا يجافي العقل والقانون كما أن لها أن تأخذ برأي الخبير دون آخر ولها أن تفاضل بين تقاريرهم بغير معقب[2].

الفرع الثالث : مسؤولية الخبير القضائي .

مثلما أعطى المشرع الحرية للخبير في أن يستعين بمن يساهم في الوصول إلى الحقيقة إلا أنه ألزمه في حالة إخلاله بالتزاماته حيث سلط عليه عقوبات جزائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 وهذه المسؤولية تتمثل في المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية الإدارية للخبراء لدى سنتطرق لهم في هذا الفرع.

أولا: المسؤولية المدنية والجنائية للخبير.

إذا كان القضاة غير ملزمين بآراء الخبراء فإنه على عكس ذلك فقد تكون لنتائج عملهم تأثير حاسما على الحكم الذي سيصدرونه وعليه فقد شدد المشرع الجزائري في مسؤولية الخبير وذلك لكونه شاهدا ممتازا لما جاء به في خبرته وفي حالة الاخلال بالالتزامات سلط عليه عقوبات جزائية جنحيه فطبقا للمرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم فقد نصت المادة 17 منه على أنه[3]: " يتعرض الخبير الذي يبدي **رأيا كاذبا** أو **يؤيد وقائع** يعلم أنها **غير مطابقة للحقيقة** إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات"[4].

[1] أيمن بوتينه، مرجع نفسه، ص 53.

[2] محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، طبعة 2011 ص197.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95، 310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1996.

[4] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005،ص87.

وبالرجوع إلى المادة 238 من ق.إ.ج نجدها تنص على أن: " الخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي **شفاهيا أو كتابيا رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة** وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة **لشهادة الزور** وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235 "[1].

وبالرجوع إلى هذه المواد فهي تصنف **شهادة الزور** فيما إذا كانت في المواد الجنايات والجنح والمخالفات وكذا المواد المدنية والإدارية.

شهادة الزور في **المواد الجناية** يعاقب عليها من **خمس إلى 10 سنوات** وإذا تلقى شاهد الزور **نقودا أو مكافئة أو عودا** تكون عقوبته من **10 إلى 20 سنة.**

أما إذا كانت في **المواد الجنح** يعاقب الشاهد زورا من **سنتين إلى 05 سنوات** وغرامة من **20.000 إلى 100.000دج** وإذا تلقى شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو عودا فيجوز رفع العقوبة إلى 10 سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 100.000دج.

أما إذا كانت شهادة الزور في **المواد المخالفات** فيعاقب **من سنة على أقل إلى 03 سنوات** على الأكثر وغرامة من**20.000 دج إلى 100.000دج** وإذا قبض شاهد الزور **نقودا أو مكافئة** أو **عودا** فيجوز رفع العقوبة الحبس **من سنتين إلى 05 سنوات** والغرامة إلى **100.000**دج وتطبق ذات الأحكام إذا تعلقت بدعوى مدنية لدعوى جزائية.

أما المادة 18 منه فتنص على أنه يتعرض الخبير الذي **يفشي الأسرار** التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهامه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 قانون العقوبات.

وبالرجوع إليها نجدها تنص على أنه: " كل من يعمل بأية صفة كانت في المؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو الجزائريين يقيمون في بلاد الأجانب بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى **05 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.**

وإذا أدلى بهذه **الأسرار إلى الجزائريين يقيمون في الجزائر** فتكون العقوبة الحبس من **03 أشهر إلى سنتين** وغرامة مالية من **20.000 دج إلى 100.000دج.**

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة الأسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

[1] المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري رقم09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 حسب اخر تعديل له.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على أكثر.

ومنه نستخلص أن الخبير الذي يفشي بالأسرار المهنية يعاقب بالحبس **من سنتين إلى 05 سنوات** إذا أدلي بها إلى **أشخاص خارج الوطن** ومن **ثلاث أشهر إلى سنتين** إذا أدلي بها إلى جزائريين يقيمون بالجزائر مع غرامة في **كلتا الحالتين** من **20.000 دج إلى 100.000دج** كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادةر10 قانون العقوبات.

ثانيا: المسؤولية الادارية للخبراء والعقوبات التأديبية.

إذا ارتكب الخبير مهنيا نظرا لإهماله لمهامه فقد يؤدي به إلى الشطب من القائمة الخبراء وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 نجد المادة 19[1] منه تتكلم على العقوبات التأديبية لكل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بصفته وبالتزامات الناتجة عن أداء مهمته أنه يتعرض للعقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، التوقيف لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، الشطب النهائي وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة.

وفي حالة ارتكاب الخطأ المهني يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على الشكاوى من أحد الأطراف أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على اخلاله بالتزاماته يحيل النائب العام على رئيس مجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوا الوقائع المنسوبة إليه[2].

ويصدر رئيس المجلس عقوبتي الإنذار والتوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.[3]

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 310-95 .

[2] مصطفاوي مراد ومرحوم بلخير مرجع سابق، ص43

[3] مصطفاوي مراد ومرحوم بلخير ، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبير.

يمتلك القاضي الجنائي حرية في تكوين عقيدته وحرية في تقديره للأدلة وهذا طبقا للسلطة الممنوحة له لكن عليه أن يراعي حدود هذه السلطة القانونية لأنها لا تمارس إلا في إطار إجراءات الدعوى الجنائية ولتفصيل أكثر نتطرق في المطلب الأول لنطاق سلطة التقديرية للقاضي من حيث مراحل دعوى والمطلب الثاني نطاق سلطة تقديرية للقاضي الجنائي من بعض نماذج الخبرة.

المطلب الأول: نطاق سلطة التقديرية للقاضي من حيث مراحل الدعوى.

لتفصيل أكثر في هذا المطلب سوف نتطرق لنطاق السلطة التقديرية للقاضي من حيث مراحل الدعوى إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول مرحلة المتابعة ، الفرع الثاني مرحلة التحقيق والفرع الثالث مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة المتابعة

نتساءل بهذا الخصوص، عن إمكانية ممارسة جهات المتابعة سلطتهم في تقدير الدلائل الكافية، خاصة أننا قد سبق وأن نوهنا في معرض حديثنا عن الجهات التي تملك ندب الخبراء أن الجهات المتابعة " الضبطية القضائية والنيابة العامة" لا تملك سلطة ندبهم، وإنما لها أن تستعين بأشخاص " مؤهلين " أو " قادرين " في حالة ما إذا اعترتها أثناء قيامها بجمع الدلة مسألة فنية.

يميل البعض من الفقهاء إلى بسط سلطة القاضي التقديرية على مرحلة المتابعة، ومن ثمة فهذه الأخيرة تملك سلطة تقدير الدلائل الكافية للاتهام.

فاستناد إلى مبدأ الملاحظة الذي يخول النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه، فإن مجموع الدلائل والإثباتات التي تم تجميعها أثناء عمليات البحث والتحري حتى ولو كان تقرير الأشخاص المؤهلين والقادرين لا يقيد النيابة العامة. فليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك، تتمتع هذه الجهات إذن بسلطة تقديرية واسعة للدليل المستنبط من تقرير الخبرة[1].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

رغم عدم وجود نص صريح يشير إلى سلطة قاضي التحقيق في تقدير الأدلة المعروضة على بساطة البحث، وبالتبعية عدم وجود نص يشير إلى القوة الإقناعية لنتائج تقرير الخبرة رغم أن المواد المنظمة لها منطوية تحت سلطات قاضي التحقيق، وأن سلطة الأمر بالخبرة تعود إليه أصلا.

[1] خروفي غانية، مرجع سابق، ص 87.

إلا أننا وفي الواقع نميل إلى الاعتقاد بأن نطاق سلطة القاضي التقديرية ينطبق على قضاء التحقيق، فكما سبق وأن بينا عدم تضمين قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة تتعلق بإجراءات الخبرة وندب الخبراء أمام جهات الحكم لا يعني أنها لا تملك سلطة ندبهم، ذلك أن المادة 219 منه قد أحالت ذلك إلى القواعد المطبقة أمام قاضي التحقيق.

من هذا المنطلق، يبدو لنا فيما يتعلق بحجية دليل ما، بالخصوص نتائج تقرير الخبرة وجب تمديد القواعد المطبقة أمام قضاء الحكم في الاتجاه المعاكس لتجد تطبيقا لها أمام قضاء التحقيق، ثم إننا وبالرجوع إلى المواد 2/162 و1/163 و1/164 بحيث تنص المادة 2/162 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: " يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وتنص 1/163 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم ..."، وتنص المادة 1/164 من قانون الإجراءات على ما يلي: " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ...". أمكننا استنباط تكريس لسلطة قاضي التحقيق التقديرية في هذه المرحلة، فهو الذي يقدر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، وتحدد سلطته في هذا المجال في تقدير مدى قيمة الأدلة لتقديم المحاكمة. ويكفي لذلك مجرد ترجيح إدانته، حيث يقوم باستظهار قيمة هذه الأدلة واستبعاد الضعيفة منها، واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، وفي هذا يكفل ألا تحال الدعوى إلى المحكمة في غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة وفي ذلك توفير قضاء الحكم وجهده، وضمانة للمتهم من أن لا يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية[1].

وفي إطار هذه السلطة لا يجوز له أن يقدر كفاية الأدلة للإدانة أو عدم كفايتها، لأنه في ذلك يخرج عن حدود سلطته الأصلية ويصبح قاضي موضوع وليس قاضي تحقيق وهذا ما يمتنع عليه، وفي هذا الشأن تعتبر المحكمة العليا أن قاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنب لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير[2].

التوجه ذاته مقرر لغرفة الاتهام، حيث وردت العبارة نفسها في بداية المواد 195، 1/196 و1/197 حيث نصت المادة 195 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 34، الصادر بتاريخ: 27 جوان 2001، على ما يلي: " إذا

[1] خروفي غانية ،مرجع سابق ،ص88.

[2] مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 469.

رأت غرفة الاتهام أ الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ..."، وتنص المادة 1/196 من قانون الإجراءات الجنائية: " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة ..."، ونصت المادة 1/197 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم ...".

هذا وقد قررت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها تقول فيه: " متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما يطمئنون إليه، متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة

قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإنها الطعن في النقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول ..."[1].

وبذلك تملك غرفة الاتهام على نحو ما سبق ذكره سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة في إصدار قرار الإحالة على المحكمة المختصة أو قرار ألا وجه للمتابعة دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة محكمة النقض.

تتفق غرفة الاتهام إذن مع قاضي التحقيق في أن كلا منهما يملك سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة من عدمها، وإن كانت تختلف في تقديرها هذا مع قضاء الحكم، وهو ما يظهر جليا في قرار للمحكمة العليا قالت فيه: " متى كان مقررا قانونا أن صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات، علاوة على أنها ... فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة ... ولا يسوغ لها تقييم الأدلة"[2].

فمرحلة التحقيق يكفي فيها مجرد رجحان إدانة المتهم حتى تتقرر إحالته إلى المحكمة، أما في مرحلة الحكم فيجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة لا مجرد الترجيح، وهذا اليقين ليس هو اليقين الشخصي للقاضي بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينتشر في ضمير الكافة لأن استخلاصه لابد أن يكون منطقيا[3].

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 20 نوفمبر 1984، رقم: 41008، المجلة القضائية، العدد: 3، سنة 1989، ص 228.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 19 جانفي 1988، رقم: 53194، المجلة القضائية، العدد: 4، سنة 1989، ص 242.

[3] سرور احمد فتحي الوسيط في الاجراءات الجزائية ط7 دون طبعة 1993 ص745

كنتيجة لما تقدم، الدليل المستنبط من تقرير الخبرة، لا يقيد قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، فلهما مطلق الحرية في تقدير مدى كفايته من عدمه، وفقا لما انتهت إليه قناعة كل منهما.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة.

مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى الجنائية، ومن ثمة أعطي صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات.

فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المجرم دون خطأ بينهما ولا خلط، وأن يكون العقاب معبرا عن كلمة القانون السوية فيه متجاوبا مع شعور المجتمع صاحب الدعوى الجنائية إزاء الجريمة دون إفراط فيه ولا تفريط، ومن مصلحة الجميع أن تجيء كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى يتسنى للمشاعر التي أقلقتها الجريمة أن تسكن راضية مرضية.

لكن إذا كانت السرعة للعدالة مزية كبرى، فإن عدم التسرع أكبر فليس من مصلحة أحد أن يجيء حكم القضاء بغير أن تهيأ له أسباب اقتناع صحيح استقام بعد مناقشة هادئة ومجادلة حرة متكافئة من كل ذي حق مشروع في هذا القضاء وإلا كان غير جدير بثقة المواطنين في الهدف من إقامة النظام القضائي برمته[1].

فالقاضي الذي يدير الدعوى الجنائية لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة في كل مصادرها بل إنه ملتزم قانونا بالبحث عنها، وإقامة الدليل عليها وتقديره حسب اقتناعه.

نتج عن ذلك، اعتبار سلطة القاضي التقديرية في مرحلة المحاكمة أمر مسلم به الإجماع، فله تقدير الدلة بما فيها الخبرة[2] ومنه نتطرق إلى أنواع المحاكم:

أولا: محكمة الجنايات:

نص المشرع الجزائري في المادة 2/307 إجراءات جنائية: " ... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟" وهذا ما نوهنا له سابقا.

[1] عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985 م ، ص 201.

[2] خروفة غنية، مرجع سابق، ص65.

وليس هذا فحسب حيث ألزمت المادة 284 فقرة أخيرة من ذات القانون المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقسموا ويتعهدوا على أن يصدروا قرارهم حسبما يستبين لهم من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضي اقتناعهم الشخصي .

وهو اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، وفي هذا تقول محكمة النقض في قضاء مستقر، أن العبرة في مواد الجنايات هي اقتناع أعضاء المحكمة وفقا لأحكام المادة 307 من قانون إجراءات جنائية، فما دام أنه لقضاة الموضوع أن الطفل قد ولد حيا وأن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري فإن ما انتهت إليه محكمة جنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المحكمة العليا[1].

كما أنه ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية لأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية بالاقتناع الشخصي[2].

يبدو جليا من خلال استعراضنا لأحكام المواد القانونية وقرارات المحكمة العليا أن المشرع أراد أن يثبت أن اقتناع القاضي إنما هو أمر مرجعه اطمئنانه وضميره، وأن قيمة أي عنصر من عناصر الإثبات حتى ولو كان تقرير الخبرة يرجع إلى التقدير النهائي لقاضي الموضوع وأن عناصر الإثبات التي شكلت اقتناع القاضي تفلت من رقابة محكمة النقض باعتبارها من إطلاقات قاضي موضوع.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين قناعتهم، فهل فرق بين محكمة الجنايات والمحاكم الأخرى في كيفية تكوينه؟ هذا ما سنعرفه من الآتي.

ثانيا: المحاكم الجنائية الأخرى:

عودة إلى المادة 1/212 سالفة الذكر وبالتمعن فيها نجد أن المشرع الجزائري نحى نفس منحى المشرع الفرنسي حيث لم يقصر تطبيق سلطة القاضي التقديرية على جهة قضائية معينة، بحيث يشمل بالإضافة إلى محكمة الجنايات المحاكم الأخرى ومنها محكمة المخالفات ومحكمة الجنح كما يشمل تطبيقه الغرفة الجنائية.

لهذا الغرض أحالت المادة 399 من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بإقامة الدليل أمام المحكمة الناظرة في مادة المخالفات إلى المواد من 212 إلى 237 من نفس القانون.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 18 جانفي 1983، رقم: 30791، نشرة القضاة، الفصل: 2، سنة 1983، ص 93.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 4 فيفري 1986، رقم: 36، غير منشور

فالأصل أن المحاكم الجنائية باختلافها تملك سلطة مطلقة في تقدير لأدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث، وما يدعم ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث تقول: " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه"[1]، لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا[2]، كما أن القضاء استقر في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجنائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يستبعدها القانون ...[3]. نتج عن تكريس سلطة القاضي التقديرية أمام هذه الجهات اعتبار الخبرة عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.

المطلب الثاني: نماذج من نطاق السلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة.

إن حرية واستقلال قاضي الموضوع بتقدير عمل الخبير والأخذ به هو الأصل لكن هل هذه الحرية لها حداً تقف عنده أم هي حرية مطلقة غير مقيدة؟.

إن العمل وتركيز في هذا الجانب هو ما أرغمنا على التعرض لبعض نماج الخبرة[4]، فليس بمقدورنا الإحاطة بجمعيها لصعوبة التركيز في أدق تفاصيلها مما جعلنا نخصص هذه الدراسة ثلاثة أنواع حيث أثير العديد من الإشكاليات والجدل حولهم.

وعليه سنتناول في الفرع الأول سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة القضائية المتعلقة بالإجهاض والقتل ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالأسلحة (في مجال البالستي) وأما الفرع الثالث نتناول سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية .

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض والقتل .

تعد جريمة الإجهاض جريمة خطيرة لا يمكن تخطيها ولا التخمين حتى في مناقشتها لحساسيتها وارتباطها بفكرة الشرف، عموما فمتى صادف قاضي التحقيق حالة الإجهاض، بادر في الحال لتعيين خبير لإنارته حول مسائل فنية ليس له فك رموزها دون الاستعانة به، فالخبير وحده يمكنه تشخيص الحالة والقول فيما إذا كانت تمثل إجهاضا جنائيا أم لا؟.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 9 جويلية 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص 153.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 21 جانفي 1982أشار اليه: بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 66.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 10 نوفمبر 1987، رقم: 999، غير منشور، أشار اليه :نواصر العايش ،المرجع السابق،ص91.

[4] نفس المرجع سابق ص89.

وفيما يلي وبشيء من التفصيل نتناول في مرحلة أولى الإجهاض وأنواعه، ثم في مرحلة ثانية القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة، حتى نتوصل لتحديد سلطة القاضي التقديرية تجاه هذا التقرير.

أولا: الإجهاض وأنواعه:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد خص بالذكر الإجهاض في القسم الأول من الفصل الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ابتداء من المادة 304 إلى 313 قانون العقوبات.

أ) **الإجهاض:** يعرف الإجهاض بأنه لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان، وهو يعتبر إجهاضا إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي، وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة، وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة، ويعتبر التفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام الشهور الحمل بأنه ولادة قبل الأوان.[1]

ب) أنواع الإجهاض: من خلال الاطلاع على النصوص المنظمة للإجهاض، يتضح لنا أن هناك ثلاثة أنواع من الإجهاض (الإجهاض الطبيعي، الإجهاض العلاجي و الإجهاض الجنائي)، وسوف نلقي الضوء على كل نوع من الأنواع السابقة وذلك على النحو التالي بيانه:

1. **الإجهاض الطبيعي:** وهو يحصل دون سبب ظاهر، لعله ذاتية في الأم أو في الأنسجة الجينية.[2]
2. **الإجهاض العلاجي:** الإجهاض العلاجي أو الطبي ويلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر ويقوم به الطبيب فقط دون غيره من مستخدمين الصحة كالممرضات والقابلات، بعد أخذ موافقة كل من المرأة الحامل وزوجها، وكذلك إبلاغ السلطة الإدارية الوصية التي تبدي موافقتها على مكان وزمان إجراء العملية وأيضا استشارة زميل أخر " ... لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"[3]، وهذا طبعا بعد استيفاء شروط الإجهاض العلاجي حيث يلجأ اليه في حالة :
   - تعرض الأم لخطر حقيقي محدق بحياتها أو بتوازنها الفيزيولوجي والعقلي.
   - أو يكون الخطر مرتبطا فعلا بالحمل.
   - أو يؤدي وقف الحمل إلى زوال الخطر.
   - أو لا توجد هناك أية وسيلة أخرى غير الإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

[1] عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998، ص 464.

[2] عبد الثواب معوض، دوس سينوت حليم، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص 917-918.

[3] المادة 308 من قانون العقوبات.

أما من الوجهة المهنية فقانون حماية الصحة وترقيتها يؤكد على أن إباحة الإجهاض العلاجي هو وقف لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعينة طبيب اختصاصي[1].

3. **الإجهاض الجنائي:** يعني إنهاء حالة الحمل بإفراغ محتوى الحمل دون مسوغ طبي، وهذا النوع من الإجهاض هو الذي نركز عليه باعتباره يشكل فعلا جرميا معاقبا عليه قانونا، ومن ثمة يستدعي متابعة جنائية.

فمتى صادف قاضي التحقيق حالة إجهاض، بادر في الحال لتعيين خبير لإنارته حول مسائل فنية ليس له فك رموزها دون الاستعانة به، فالخبير وحده يمكنه تشخيص الحالة والقول فيما إذا كانت تمثل إجهاضا جنائيا أم لا؟

يضمن قاضي التحقيق أمر الندب مجموعة من الأسئلة حول تاريخ الإجهاض وسببه وحول ما إذا كان هذا إجهاضا أو محاولة للإجهاض؟

أمام وضع كهذا، فإن وجود ندب خبير أمر مفروض، إذ بدونه لا يمكن استجلاء نقط التحقيق الغامضة، فالخبير بخبرته يستطيع أن يقف على الحقيقة المجهولة التي من خلالها يتخذ قاضي التحقيق مجراه في الدعوى العمومية، ذلك أن معرفة تاريخ الإجهاض يحدد وبدقة نوع الجريمة وفيما إذا كان أمام قتل أطفال حديثي العهد بالولادة أم الإجهاض حقيقي.

غالبا ما يحدث الإجهاض في الشهر الرابع أو الخامس ومن ثمة إمكانية استبعاد حدوثه في الشهر السادس وإلا عدّ ذلك جريمة قتل الطفال حديثي الولادة العهد بالولادة، حيث الجنين في هذه المرحلة يصبح قابلا للحياة تحت عناية وظروف خاصة.

الخبير ملزم في هذه الحالة بتحديد أدق لتاريخ تقريبي فقط لاستحالة تحديد ذلك، حيث يمكن القول فيما إذا كانت الجريمة تشكل إجهاضا أم أنه أمام قتل أطفال حديثي العهد بالولادة.

الخبير هو يعاين جسد المرأة، عليه البحث عن آثار العنف الواقع على المهبل أو عنق الرحم، حتى يتسنى له معرفة ما إذا كان الإجهاض تلقائيا[2].

وهو شائع الحصول حيث ترجع أسبابه إلى إصابة الأم بأمراض أهمها الالتهاب الرئوي، أمراض عامة كسوء التغذية أو القيء المستعصي والعلل القلبية، وقد يكون سبب الإجهاض أمراض خاصة بأنسجة البويضة أو الأنسجة

[1] المادة 72 من قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31-07-1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها العدد 35 سنة 1990.

[2] المنشاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 464، 465 ص، ص466.

الجينية أو متعمدا وهو بذلك يحاول معرفة الآلات[1]. حيث يتبع العامة في إحداث الإجهاض طرقا معينة قاسية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة وهي:

العنف الموجه للجسم عامة للقفز من اماكن المرتفعة أو حمل أشياء ثقيلة ... إلخ، هذا الطريق لا يحدث الإجهاض إلا في حالات قليلة يكون فيها الحمل غير ثابت بطبيعته.

العنف الواقع موضعيا على أعضاء التناسل كإدخال مواد سامة داخل المهبل مثل الزرنيخ لإحداث تهيج الرحم وإخراج محتوياته، استخدام العقاقير المجهضة. وتدل الإحصائيات على أن العنف الموضعي أو العام أكثر استعمالا في الإجهاض الجنائي من استخدام العقاقير، هذا الأخير الذي يعد أشد أنواع الإجهاض الجنائي خطرا للتسمم الذي يرافق استعمالها ثم تليه العنف الموضعي ثم استعمال العنف العام الذي لا يخلو على كل حال من الأخطار.

متى كان الإجهاض جنائيا وليس طبيعيا، فعلى الخبير تحديد ما إذا كان إجهاضا أو أنه مجرد محاولة للإجهاض.

ثانيا: قوة ثبوتية للخبرة.

بعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه، يقوم الخبير بتحرير تقريره وإيداعه لدى كتابة ضبط الجهة المنتدبة له، وبعد الاطلاع على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ القاضي قراره بشأن القضية المطروحة امامه بحيث يأخذ أحد المواقف التالية:

أ. إذا رأى قاضي التحقيق أن الخبرة قد قدمت له الدليل القاطع على حدوث الإجهاض، فإنه يتخذ بشأنها الإجراءات المقررة قانونا أما في حال لم تجب الخبرة بما فيه الكفاية عن قيام الجريمة استعان بالوسائل الأخرى لتعويض النقص الوارد بها.

ب. إذا كشف الخبرة عن أن سبب الإجهاض كان علاجي أو طبيعي فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

ج. من المقرر أن تقدير أراء الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الحرية في الأخذ بما يطمئن إليه والالتفات عما عداه، فهو غير مقيد بنتائج الخبرة، فهل يفقد حريته في الإثبات وفي تكوين عقيدته واقتناعه الشخصي على جريمة الإجهاض هذه؟.

د. إذا كان الأصل هو حرية القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبرة، وعدم تقييده في أي حالة كانت، إلا أنه وكما يبدو علميا فإنه يتقيد بنتائج الخبرة ولا يخرج منها.

[1] الغمري أسامة رمضان، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، مصر، دار الكتب القانونية، 2005، ص 84، ص85، ص86.

هـ. فمن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالخبير، فإنه يقدر هو بنفسه بأنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه، وأمام هذه الحالة بالذات، فإن استعانة القاضي بالخبير أمر يفرض نفسه، حيث يجد نفسه أمام حالة فنية بحثة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يبدو من المستعصي أن يأمر القاضي بخبرة تم يتنصل عن النتائج التي توصلت إليها.

و. فيبدو أن القاضي في مثل هذه الحالة يجد نفسه مقيدا بنتائج الخبرة إلى درجة فقدان اقتناعه الشخصي ذلك أن مقتضيات العدالة والكشف عن الحقيقة هي ما يصبو إليه.

غير أن قولا كهذا يؤدي بنا إلى الاصطدام بالمواد القانونية المنظمة للخبرة، حيث لا نجدها تتضمن نصا يحوي إلزامية تقرير الخبرة، فهو كغيره من أدلة الإثبات لا يفوقها حجية، فالقاضي له أن يأخذ به متى تولد لديه اقتناعا جازما بصحته[1]، كما له أن يطرحه متى ساوره الشك فيما خلص إليه، فيأخذ بغيره من أدلة الإثبات المعروضة عليه ولا تقبل مصادرته في هذا التقرير. ضف إلى ذلك فما تتسم به الإجابة التي تقدمها الوسائل العلمية لا ترقى إلى درجة اليقين والقطع، وهذا ما يفسر منح المشرع حرية كاملة للقاضي في تقدير الأدلة.

فليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد أو اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على حقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقصا يستعصي على الملائمة[2].

ومتى حدث وناقضت شهادة شاهد أو اعتراف متهم ما أفرزه تقريره، فإننا نعتقد ان الخبرة تستقي قطيعتها من علميتها ولهذا نرجح الأخذ بها على الأخذ بأقوال الشهود أو حتى اعتراف المتهم[3].

أما عن جريمة القتل، فيعد القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، [4]وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توفر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة في إزهاق الروح والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة لتمتد فيما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، واتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال، والمسائل الطبية التي تهم

[1] خروفي غانية، مرجع سابق، ص 85.

[2] قرار نقض مصري، بتاريخ: 11 ديسمبر 1978، رقم: 580.

[3] خروفي غانية، مرجع سابق،ص69.

[4] المادة 254 قانون العقوبات الجزائري.

رجال القانون في الجريمة القتل هي المسبّبات التي أدت إلى حدوثها بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة[1].

أولا: تحديد طبيعة الموت

إن مسألة تحديد طبيعة الوفاة وما إذا كانت طبيعة، إجرامية أو مشكوك فيها من المسائل التي لا تخلو أي خبرة طبية منها، إذ يقع على الطبيب واجب تحديد الطابع الإجرامي للوفاة من عدمه بتبيان الخطوات العلمية المتبعة التي أوصلته إلى النتيجة النهائية، فإذا ظهر من الفحص و التشريح أن الإصابة المسببّة للوفاة ناتجة مثلا عن سلاح ناري فإن الجرح الناشئ عن الرصاصة المقذوفة يكون له مظهر مميز وواضح إذ قد تساعد الظروف المحيطة على اعتبار الحادث انتحارا فقد ثبت بالتجربة أن الشخص لا يستطيع أن يطلق النار على نفسه من مسافة أكثر من نصف متر، فيعمد الطبيب إلى فحص فتحة الدخول وكذلك في حالات الوفاة عن طريق الشنق فيعمد الطبيب الشرعي الذي له تقنياته في هذا المجال إلى ملاحظة الوسيلة المستعملة في النشقّ وموضعها حول الرقبة حيث تبين إذا كان الشنق قتلا أو انتحارا[2].

ثانيا: تحديد سبب الوفاة

من الطبيعي أن تبادر الجهة الآمرة بالخبرة وخصوصا النيابة المكلفة بعبء الإثبات إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي لتكليفه بتحديد السبّب الذي أدى إلى إحداث الوفاة بمعنى إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، فهو الوحيد المؤهل الذي يبين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث الوفاة، وعمليا فإن الطبيب وفي إطار بحثه عن أسباب الوفاة يقوم بعد التعرف على هوية صاحب الجثة بخلع ملابس المجني عليه حيث يقوم بملاحظة جميع العلامات الخارجية للموت مثل : شحوب الوجه الناتج عن النزيف، أما آثار العنف تبقى أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية ودقة على جميع أعضاء الجسم، وكذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم أنها أحدثت بعد الوفاة[3].

ثالثا: التعرف على الجثة:

لقد اشرنا سابقا في انواع الخبرة الطبية مسألة تعرف على الجثة حيث تأخد أهمية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثث في حالة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها، فيمكن للطبيب إثبات هوية القتيل بسهولة إذا لم يبدأ في الجثة التعفن ويمكن إثبات هويتها من العلامات المميزة مثل الندب في الجلد ولون العينين والشعر وحالة الأسنان

[1] سينوت حليم دوس ومعوض عبد الثواب، مرجع سابق، ص 303.
[2] يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 74.
[3] نفس المرجع السابق، ص 77.

والبشرة والوشماوت كثيرا ما تم التعرف عن هوية القتلى بمعاينة الملابس من طرف زوجات الضحايا وذلك في حالات الاختطاف والقتل من طرف الإرهابيين، وإذا كانت الجثة في حالة متقدمة من التعفنّ فإن عملية الإستعراف متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية، كما تتم تحديد هوية الشخص عن طريق فحص الدم حيث يقوم الخبراء المختصون في ميدان تحليل الدم بتحليل مصل الدم إلى مركباته الأساسية ونسبة كل مركب فيه وذلك عن طريق الكهرباء (Electrophorys)[1].

وتعتمد نتيجة هذا التحليل في أهميتها في ميدان الإثبات الجنائي على أنه لا توجد احتمال لوجود تشابه بين الطابع الخاص لمصل الدم بين شخصين[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة الباليستية.

تعد جروح الأسلحة النارية نوعا خاصا من الجروح الرضية، وتنتج من استعمال المسدسات والبنادق، ويتضمن القرار الصادر بالإحالة الى الطب الشرعي عادة لطلب تحديد صفة الخروج ومكان دخول المقذوف ،ومكان خروجه، وبالإضافة الى وصف المكان والملابسات وغيرها من المسائل التي قد تقيد في التحقيق، وتؤدي الى معرفة الفاعل ،وتحديد المعتدى عليه ومن هذا منطلق نتطرق لتحديد مفهوم السلاح والذخيرة بعدها محل الخبرة الجنائية على الأسلحة مفهوم الباليستيك الشرعي .

أولا: مفهوم السلاح والذخيرة.

أ. مفهوم السلاح: المقصود بالسلاح هو كل أداة تتيح شل أو جرح أو قتل كائن حي أو التسبب في دمار مادي ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع، الهجوم أو التهديد إضافة إلى إمكانية الاستعمال في الرماية الرياضية أو الصيد.

المشرع الجزائري اتجه في تعريف الأسلحة حسب التصنيف، والتي صنفها إلى السلاح القبضي، السلاح الكتفي السلاح الآلي، السلاح النصف الآلي، السلاح التكراري، السلاح بطلقة واحدة، سلاح إنذار، سلاح انطلاق، سلاح مشايرة، وقد صنف المشرع الجزائري الأسلحة بحسب استعمالها فيما يلي:

العتاد الحربي ويشمل الأصناف التالية:

1) الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

[1] سماعون سيدي علي، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة السكر، مذكرة مكملة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2004، ص35.

[2] سماعون سيدي علي ،نفس المرجع السابق، ص 98.

2) العتاد الموجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض عتاد المراقبة والكشف والاتصال[1].

a. العتاد والسلاح والذخيرة الغير معتبر عتاد حربي ويشمل الأصناف التالية:

3) عتاد الحماية من غازات القتال والإشعاعات وكذلك الانبعاث الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول، مثل تلك المستعملة في الحرب الكيمياوية.

a. العتاد والأسلحة الغير معتبرة عتاد حربي وتشمل الأصناف التالية:

4) أسلحة نارية تدعى أسلحة دفاعية وذخيرتها وكذلك عتاد تجهيزات الحماية القذافية.

5) أسلحة الصيد وذخيرتها.

6) الأسلحة البيضاء، وهي تشكل الحراب والسيوف والخناجر، والسكاكين، وسواطير والسيوف بمختلف أنواعها والدبابيس، والدبابيس الكهربائية لشل الأشخاص الخطيرين، والعصي بالسيف، والعصي المرصصة ومحددة وقاذفات، والأقواس وسهامها، ...إلخ وفي الحقيقة أصنافها كثيرة ومتعددة 2.

ب. مفهوم الذخيرة: يمكن القول أن الذخيرة هي الشيء المخبأ لوقت الحاجة، وهذا المعنى يصدق على الأغراض التي تستعمل من أجلها ذخائر الأسلحة كذلك، والمشرع الجزائري عرف الذخيرة بحسب أصنافها وهي:

1) الذخيرة برصاصة خارقة: وهي ذخيرة ذات رصاصة مصفحة ذات نواة صلبة خارقة.

2) الذخيرة برصاصة متفجرة: وهي ذخيرة ذات رصاصة تحوي حشوة متفجرة لدى الإصابة.

3) الذخيرة برصاصة توسعية: وهي ذخيرة ذات مقذوف مشكل بحيث تتكاثر أو تنتشر أو تنفطر لدى الإصابة.

4) الظرف بشعيلة: وهو ظرف يتضمن شعيلة دون حشوة بارود أخرى.

5) عنصر الذخيرة: وهو الجزء الذخيرة مثل المقذوف، شعيلة، ظرف، ظرف بشعيلة ظرف معبأ، ظرف بشعيلة معبأ[3].

وتجد الإشارة أن الخبير الجنائي يجب أن يكون على معرفة ودراية كبيرة بجميع أنواع الأسلحة وتوابعها وكيفية الربط بينها حتى يصل إلى تشخيصها بطريقة علمية سليمة.

---

[1] سعيد فروحات، مرجع سابق، ص43.

[2] تنص المادة 93 من قانون العقوبات : " ... لا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".

[3] سعيد فروحات، مرجع سابق، ص44.

ثانيا: محل الخبرة الجنائية على الأسلحة.

في الحقيقة الخبرة الجنائية على مسرح الجريمة لا تشمل فقط الفحص العلمي الذي يخضع له السلاح من حيث طريقة عمله للتعرف عليه وتحديد ما إذا كانت المقذوفات التي وجدت بمسرح الجريمة أو جسم المجني عليه تابعة له أم لا بل يشمل كذلك كيفية استعمال السلاح في حد ذاته، لأنه قد يكون الجاني وضع السلاح في يد المجني عليه بعد قتله، وقد تتعلق حقيقة الوقائع بعملية انتحار.

وهذه المسائل لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال ما يسمى بالبالستيك الشرعي.

أ. مفهوم البالستيك الشرعي: إن علم البالستيك الشرعي، هو علم يهتم بتحديد نوعية السلاح والذخيرة من أجل تحديد أسباب الاستعمال بدقة مثل (منافسات الرمي، الصيد، الحرب ...إلخ) أما علم البالستيك في الإطار القضائي يطرح مشكل آخر، إذ يجب إعادة إنشاء أحداث وخصائص الرمي (في الزمان والمكان) اللتان حدثت بهما وذلك بتحديد مسافة الرمي، ومسار المقذوف في الهواء أو أثناء اختراقه الحاجز.

وهذه النقطة بإمكانها أن تعرفنا على المسافة التي تم من خلالها إطلاق النار، ويمكن كذلك تحديد إذا كانت مسألة تتعلق باغتيال أو انتحار.

البحث عن خصائص المقذوف، الظرف والسلاح والخروج والنتيجة القطيعة،÷ وهذا ما يسمى بتحديد الفردية للسلاح.

ب. طريقة التعرف على آثار السلاح: الخبرة الجنائية على الأسلحة سواء الخفيفة أو الثقيلة، بأصنافها تخضع لما يسمى لمسألتين وهما " علم البالستيك الشرعي" و " طريقة عمل السلاح" بصفة عامة وهما مرتبطتان.

قبل الرمي بالسلاح يكون الظرف والمقذوف متصلان ببعضهما البعض وهما يشكلان بذلك " الرصاصة" بالنسبة للأسلحة الخفيفة أو القذيفة بالنسبة للمدافع وغيرها، وقبل الرمي كذلك تكون وضعية الرصاصة مشدودة مع مختلف أجزاء السلاح، وأثناء خروج المقذوف وفصله عن الظرف تحدث بعض العلامات الخاصة بسبب الكدمات والاحتكاك على أجزاء[1].

إن هذه العلامات المتروكة من طرف السلاح على الظرف والمقذوف هي الوحيدة بالنسبة لكل سلاح، ومن المستحيل أن تترك من طرف السلاح آخر، حتى لو صنعنا سلاحين واحد بعد آخر بنفس الدلالات.

والخبرة الجنائية على الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجريمة تهدف إلى تحديد خاصيتين:

[1] سعيد فروحات، مرجع سابق ، ص45، ص44 ،ص 48.

ج. الخصائص الفئوية للسلاح: والهدف منها إعطاء معلومات عن نوع السلاح المبحوث عنه، (آلي، نصف آلي، ... إلخ).

د. الخصائص الفردية للسلاح: والهدف منها تعريف السلاح، لأنها وحيدة وذاتية لكل سلاح، ومن خلالها يمكن تحديد تفاصيل خاصة بآثار الطارق " الإبرة" النازع والمغلاق، وتستطيع أن تكون خصائص فردية بما فيها الخدوش الموجودة في آثار الحلزونيات للمقذوف، وهذه تعتبر بصمة السلاح.

ومن هنا يمكن القول أن دراسة هذه الحركة داخل السلاح، هي جزء من علم البلاستيك الشرعي، الذي تخضع له الأسلحة، لأنه كذلك يدرس حركة المقذوفات والتحاليل الرياضية لنتائج ومعطيات الرمي.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة النفسية والعقلية.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الخبرة العقلية والنفسية، ذلك ان العقل يعتبر مناط التكليف والذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية. فإذا ثبت انعدام العقل أو نقصه في الجاني عوامل على أساس ناقص الأهلية، لوجود مانع من موانع المسؤولية. وفيما يلي نتناول أولا الخبرة العقلية والنفسية، ثم ثانيا القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة.

أولا: الخبرة العقلية والنفسية..

تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ الأهلية[1]، ومتى تخلف أحد أركانها ارتفع التكليف عن الإنسان، فلا مسؤولية جنائية بلا خطأ ولا مسؤولية جنائية حيث لا أهلية.

هذا وقد نصت المادة 47 قانون عقوبات على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ...".

تثير هذه المادة بعض الصعوبات، فهي لم تضع تعريفا للجنون كما لم تشر إلى عاهات العقل الأخرى[2] كما لم تشر إلى فقد الشعور أو حرية الاختيار كشرط لامتناع المسؤولية

يرى البعض[3] أنه ينبغي تفسير لفظ حالة الجنون الواردة بنص المادة 47 المشار إليها أعلاه تفسيرا يتضمن شمول النص على كل حالات الاضطراب في القوى العقلية[4] التي يزول فيها التمييز او حرية الاختيار، وهذا التفسير يعطي للنص

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 192.

[2] نص القانون المصري بموجب المادة 62 عقوبات الجنون وعاهة العقل، وبهذا شمل كل حالات اضطرا القوي التي يزول فيها الاختيار أو الإدراك.

[3] فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون تاريخ، ص 376.

[4] دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، ص 82.

شمولا من شأنه الإحاطة بكل حالات الاضطراب الذهني دون التقيد بمدلول طبي محدد وبدون محاولة وضع تعريف للجنون الذي يدخل في اختصاص طب المراض العقلية، لذلك يجب رجوع القاضي إلى الطبيب المختص لتحديد ما إذا كان المتهم مجنونا أم غير مجنون.

رغم إبقاء المادة سالفة الذكر على الوصف الجرمي للفعل المرتكب، إلا أنها لم ترتب أية عقوبة لانتفاء إمكانية إسناد الفعل معنويا لكن حتى يكون الإعفاء من العقوبة كاملا ينبغي توافر الشروط منها إصابة الشخص بالجنون أو معاصرة الجنون لارتكاب الفعل المكون للجريمة يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود فيه مسؤوليته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات[1]، على أنه إذا وقع بعد ارتكابها فإن هذا يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم، ولا تتم المحاكمة إلا بعد شفائه أما إذا حدث الجنون بعد الحكم عليه بالإدانة، فيوقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني، ويشترط في جميع الأحوال صدور الحكم بتوقيع الحجز القضائي كتدبير من تدابير الأمن بعد الفحص الطبي أو أن يكون الجنون تاما، بمعنى أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية حيث لا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استنادا إلى تقرير خبير[2].

إن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفص فيها، فمتى راود القاضي الشك في حالة المتهم العقلية، أمر بإجراء خبرة عقلية ونفسية، وللمتهم أو محاميه التقدم بطلب إجراء الخبرة الطبية، غير أنه متى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإجابة طلبه أصدر أمرا مسببا بذلك فلا يسمح إلا للنيابة العامة استئناف هذا الأمر والتي لها حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، فكان على المشرع أن يمكن الخصم مكانة استئنافه ويساوي بين الأطراف في ذلك.

ولما كانت ذات القواعد المتعلقة بالخبرة تجد تطبيقا لها أمام جهات الحكم، فإن هذه الأخيرة متى رفضت هي الأخرى طلب إجراء الخبرة، عليها تسبيب حكمها كافيا وإلا عرضت حكمها للنقض.

ولما كانت حالة جنون هذه هي دفع من الدفوع التي يقع عبء، إثباتها على المتهم لذلك يجب عليه أن ثير هذا الدفع امام قضاة الدرجة الأولى، وأن عدم الإثارة المتهم لحالة الجنون في وقته وتقديم الدفع بشأنه يسقط حقه في التمسك بحالة الجنون بعد ذلك خاصة امام المحكمة العليا وهذا ما استقرت عليه هذه الاخيرة حين قررت أنه لا يجوز للطاعن ان

[1] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 327.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ: 19 ديسمبر 1993، رقم: 10179، المجلة القضائية، العدد: 3، سنة 1994، ص 283.

يتمسك بهذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا متى تبث من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلاني وأن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها[1].

وعودة إلى نص المادة 68 فقرة أخيرة قانون إجراءات جنائية نجدها تنص على: " ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني ...".

مقتضيات هذه المادة تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي نفساني، معنى ذلك أن المتهم يخضع لفحصين طبيين أحدهما فحص طبي عقلي حسب المادة 47 عقوبات الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية للمتهم، وآخر فحص طبي نفسي.

ما يؤكد لنا ذلك ما نجده بالنموذج المعد خصيصا للخبرة التي تجري على المجنون والمتضمنة سؤالا خاصا بضرورة إجراء الفحص النفساني للمتهم كما نرى:

- هل الخبرة العقلية أظهرت عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم؟
- هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل ؟
- هل المتهم ذو حالة خطيرة ؟
- هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية؟
- هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع؟
- نأمر الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكينه من هذا الأمر.

بعد انتهاء الخبير من المهام الموكلة إليه، يقوم بكتابة تقريره ليلخص إلى تقديم رأيه الفني حول الوضعية الصحية للمتهم ويقرر فيما إذا كان مسؤولا، لا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي، ومن ثمة يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة أنه غير مسؤول عن أفعاله، كان في حالة جنون أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه طبقا للمادة 47 قانون العقوبات في هذه الحالة الأخيرة عليه تبيان درجة خطورة المتهم وفيما إذا كان يمثل خطورة على المجتمع وعلى نفسه، مع تقديم المبررات التي أفضت إلى تلك النتيجة إمكانية معالجة المتهم وعودته إلى المجتمع مع تقديم رأيه حول العلاج الضروري له، بهذا الشكل نعتقد أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة .

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى ، بتاريخ: 2 جويلية 1985، رقم 39408.

لأن قاضي التحقيق طبقا للمادة 68 فقرة أخيرة ليس له رفض طلب إجراء الخبرة، عليها تسبيب حكمها تسبيبا كافيا وإلا عرضت حكمها للنقض.

ضرورة إجراء تحقيق حول شخصية المتهم حسب ما هو وارد بالمادة 68 فقرة 08 وكذلك حالته المادية والعائلية أو الاجتماعية، علما أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه إجباري وضروري في مواد الجنايات.

ثانيا: القوة الثبوتية لتقرير الخبرة

متى طلب قاضي التحقيق اجراء خبرة عقلية على المتهم، وخلصت الى سلامة قواه العقلية، فان ذلك لا يثير اشكالا بمعنى تستمر اجراءات التحقيق بشكل عادي ويتخذ التحقيق مجراه الطبيعي.

اما في حال افضاء الخبرة العقلية الى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامنه وقت ارتكاب الجريمة، فمن الطبيعي، ان يصدر قاضي التحقيقات الغرفة الاتهام امرا بألا وجه للمتابعة لانتفاء المسؤولية بصريح نص المادة 47 من القانون العقوبات وذلك بشرط أن لا يكون المتهم الماثل امام هذا او ذلك على درجة خطورة، لان القول بخلاف ذلك يستدعي من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام احالة الملف الى جهات الحكم المختصة.

اما قاضي الحكم ولما كان اثبات صحة قوى المتهم من عدمه يرجع الى تقرير الخبير فما عليه الا التقيد بما خلص اليه غير انه متى ساوره الشك في مصداقية ما الماثل اليه الخبير فله ان يأمر بإجراء خبرة جديدة وعندها فان سلطته التقديرية تكون مقيدة بصرورة الترجيح بين التقريرين والأخذ بما يطمئن اليه

فمتى تبتث عدم المسؤولية المتهم فعليه ان يقضي ببراته من العقوبة وتقرير التدبير[1] الملائم له متى تبث من تقرير الخبير ان المتهم الماثل امام العدالة المحكمة يمثل خطرا على المتجمع وعلى نفسه وذلك بوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا للمادة 21 قانون العقوبات وكل ذلك مشروط بثبوت مساهمته المادية في الافعال المجرمة.[2]

[1] يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن 19، وقد نص المشرع الجزائري عليه بمقتضى المادة 4 من قانون العقوبات.

[2] خروفي غنية، مرجع سابق،ص77.

خـلاصة الفـصل الثـانــي:

في نهاية الفصل الثاني نحاول إسقاط جل المعلومات المقدمة في خلاصة فعالجنا في المبحث الأول من دراسة موضوعنا سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج الخبرة كم أشرنا سابقاً أن الخبرة دليل من أدلة الإثبات المباشرة والأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي حيث نوضح في المطلب الأول حجية الخبرة القضائية الجزائية متمثلة في القوة التبوتية فالقاضي يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه فالأعمال التي يقوم بها الخبير تتنوع بتنوع موضوعها والنتائج المتوصل إليها التي تؤثر في مجرى الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني شمل آثار الخبرة متمثلة في تقرير الخبرة متضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة ومراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقشة مضمون التقرير وهذا حسب المادة 153 قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على مخالفة القواعد الإجرائية بطلان الخبرة الجزائية.

أما في ما يخص المبحث الثاني توجهنا فيه نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبير فتطرقنا فيه سلطة التقديرية للقاضي من حيث مراحل الدعوى وهذا ما تناولناه في المطلب الأول وشملنا فيه مرحلة المتابعة، مرحلة التحقيق المحاكمة كأخر مرحلة أما المطلب الثاني تناولنا فيه نطاق سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة واخترنا من بين الخبرات الخبرة متعلقة بالطب الشرعي (الإجهاض والقتل) والخبرة متعلقة بالسلاح والذخيرة أي الخبرة الباليستية وفي الأخير تناولنا الخبرة النفسية العقلية.

خاتمة

خاتمة:

بفضل الله عزل وجل وعونه أنهينا هذا البحث المتمثل في الخبرة في المادة الجزائية، وهذا بعد جولة ممتعة بين رفاف الكتب ومصاحبة أهل العلم، وسؤال أهل الذكر توصلنا بفضل الله أن الخبرة دليل فني تلعب دوراً هاما في تكوين عقيدة القاضي للوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق إثبات الجريمة ونسبها إلى فاعلها الأصلي حيث تتيح للقاضي إمكانية الفصل في القضايا التي يجد نفسه عاجزاً عن الحسم في بعض الجوانب الفنية والعلمية، التي تجعل القاضي يقوم ببعض الإجراءات المهمة منها ندب الخبراء، وذلك بحكم عملهم وخبرتهم المتعلقة أساساً بعلم من العلوم الدقيقة الفنية البحتة لذلك وجب على الخبير أن يلم بشيء من المعارف القانونية حتى يتسير له فهم الغاية المتوخاة من إنتدابه كخبير وفي نفس الوقت إفادة القضاة بنتائج عمله وتقرير خبرته بصيغة واضحة ودقيقة، ولكن هذا لا يعني أنها دليل نهائي قاطع ملزم على القاضي الأخذ به، وإنما قد تشمل عيوب أو نقائص أو أسباب تؤدي إلى بطلانها أو استبعادها، حيث لا يمكن لأي شخص أن يجري خبرة إلا من استوفى على الشروط ومقدمات تسمح له بأن يتولى مهمة الخبرة، إلا أن الخبرة ليست محصورة في نوع واحد بل تتنوع بتنوع موضوعها والنتائج المتوصل إليها تؤثر في مجرى الدعوى العمومية فرغم اعتمادها على وسائل علمية إلا أنها لا تقدم في أغلب الأحيان إجابات جازمة يمكن للقاضي الوثوق بها وهذا ما فتح مجال الطعن فيها ويفسر هذا الأمر أن المشرع ساوى حجيتها مع الأدلة الأخرى، إلا أنه هناك مجالات أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير دليلاً علمياً قاطعاً لا يمكن منازعته كالتزوير، الطب الشرعي، المحاسبة ... إلخ.

فالخبرة تعد مرآة يستعين بها القاضي إلا أن القاضي يعتبر خبير الخبراء، فالمشرع الجزائري أولى اهتمامه بها وحفظ حقوق وأتعاب القائمين إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلاً مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية مما يؤكد أن المشرع الجزائري سعى جاهداً إلى الكمال إلا أنه لم يستنفد كامل الجهود لإعطاء القيمة المفترضة للدور الذي تقوم به الخبرة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل عن مسؤولية الخبير حيث نص على بعض العقوبات التأديبية كالإنذار، التوبيخ التوقيف لمدة أو الشطب النهائي.

ففي الأخير الخبرة لا تخرج من سلطة القديرية للقاضي وهذا حسب المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية حيت تنص على: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم" فمن هذه المادة المشرع لم يقيد القضاة إلا بما يقتنعوا به وعلى ضرورة اجابتهم على سؤال واحد يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخص؟

الاستنتاجات

وفي الأخير توصلت في هذا الموضوع إلى جملة من النقاط الأساسية التي تم استنتاجها من خلال هذه الدراسة وهي:

- نظرا للقيمة الفنية التي يحظى بها التقرير الخبرة وما له من تأثير على مجرى الدعوى العمومية كان لابد أن يعترف بقيمة إثباتية متميزة دون اخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي ودو اخلال بالمادة 307 قانون العقوبات.
- إن مسؤولية الخبير وأعماله وأخطائه المهنية قد تعرضه إلى الشطب من قائمة الخبراء أ، التعويض المادي دون الإخلال بالمتابعات الجزائية .
- يعد القاضي سيد الموقف لا يحوز له الاستعانة بالخبراء في كافة القضايا متعلقة بمعرفة وتطبيق القواعد القانونية إلا في المسائل الفنية البحثية.
- تهدف الخبرة لإيضاح الطريق نحو إقامة قواعد العدل وتحقيق العدالة في كافة مراحل الدعوى العمومية.
- تكون الخبرة وجوبية في بعض الحالات طالما كانت المسألة فية بحثة أو طلبها الخصوم فعلا فبعد رفضها إخلالاً بحقوق الدفاع إلا أنها لا تخرج من سلطة التقديرية للقاضي.
- لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة الفنية وإنما اكتفى بتبين إجراءاتها كما هو معمول به في بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.
- اختلف الفقهاء بشأن طبيعة الخبرة فيراها بعضهم بمثابة شهادة فنية في بعض المعارف والتخصصات التي القاضي ولذلك قالوا بوجوب تحقيق العدالة على اعتبار أن ذلك شرطاً في الشهادة.
- تشمل الخبرة عدة أنواع تتمثل في فحض آثار إطلاق النار، البصمة الوراثية، الحمض النووي، الخبرة العقلية .... إلخ.
- تتشابه الخبرة إلى حد معين مع بعض وسائل الإثبات الأخرى كالمعاينة، الشهادة، إلا أن هناك فروقات بينهم، ومن بين الفروقات أن الخبرة والمعاينة يختلفان لأن المعاينة تعطى للمحكمة فكرة مادية محسوسة فمهما بلغت الدقة إلا أنها لا تعطى للمحكمة صورة واضحة أما بالنسبة للشهادة والخبرة فالشهادة وسيلة تهدف إلى جمع الأدلة الملزمة في الدعوى أما الخبرة تعد وسيلة مساعدة للقاضي من الجهة الفنية في تقدير الدليل القائم في الدعوى.
- من خصائص الخبرة الطابع الفني والطابع الاختياري والطابع التبعي.

- يباشر الخبير مهمته إما من خلال ندبه من قبل القاضي أو اختياره من قبل الأفراد.
- عند اعتماد القاضي على وسائل الإثبات عليه أن يراعي ثلاث مبادئ بداية من قرينة البراءة، ومبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخص للقاضي.
- عدم وجوب إلزامية تقرير الخبير بالنسبة للقاضي كمبدأ عام إلا انه إستثناءا وفي بعض النزاعات تكون الخبرة هي السبيل الوحيد في الإثبات.
- على الخبير أن يخضع أثناء تعيينه إلى عدة إجراءات أهمها أداء اليمين

التوصيات

- يأخذ القضاء الجزائري بنظام المحلفين فنقترح أن يتم إدراج ومشاركة خبير ضمنهم ويستحسن أن يكون خبير نفساني مختص في مجال الخبرة الطبية والنفسية لفحص المتهم وعلى أن يكون رأيه استشاريا وذلك لمساعدة القاضي في لوصول للحقيقة وتحقيق العدالة.
- تحديد حالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية.
- جعل تعريف شامل للخبرة وبيان طرقها فلتعريف الذي وضعه المشرع الجزائري من خلال قرارات المحكمة العليا بقي قاصرا.
- إعطاء وقت كافي للخبير لأداء مهمته والوصول إلى نتائج صحيحة.
- على المشرع الجزائري أن يخصص قانونا خاصا للخبرة مثل ما هو معمل به في بعض الدول العربية كالكويت.
- وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء كل حسب تخصصه وبصورة عادلة.
- مع التطورات العلمية حبذا أن تجرى دورات تكوينية للقضاء لمسايرة ومواكبة هذه التطورات بتكوين مناسب من شأنه أن يؤهله لمعرفة الإمكانيات الواسعة للوسائل العلمية الحديثة.
- يستحسن من المشرع أن يجعل طلب الخبرة القضاة ملزما للقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : اللغة العربية

القران الكريم ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، رقم1063، عين ميلة ، الجزائر 2011.

1) سورة آل عمران، الآية رقم 5.

2) سورة السبأ، الأية رقم 01.

3) سورة الفرقان الآية، رقم 58/ 59.

النصوص القانونية:

1- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31-07-1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها العدد 35 سنة 1990.

2-المرسوم تشريعي رقم 07/94 مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر بتاريخ 25 ماي 1994.

3- الأمر رقم 08/95 مؤرخ في 01 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 16 أفريل 1995.

4- المرسوم التنفيذي رقم 95، 310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1996.

5- القانون رقم 01/10 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الجريدة الرسمية العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الصادرة في 10 أوت 2011 العدد 44.

الأحكام والقرارات:

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى ، بتاريخ: 2 جويلية 1985، رقم 39408.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 18 جانفي 1983، رقم: 30791، نشرة القضاة، الفصل: 2، سنة 1983.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 19 جانفي 1988، رقم: 53194، المجلة القضائية، العدد: 4، سنة 1989.

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 20 نوفمبر 1984، رقم: 41008، المجلة القضائية، العدد: 3، سنة 1989.

5- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 4 فيفري 1986، رقم: 36، غير منشور

6- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ: 19 ديسمبر 1993، رقم: 10179، المجلة القضائية، العدد: 3، سنة 1994.

7- قرار الوزاري الصادر في 08-06-1966 الذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-310.

8- قرار نقض مصري، بتاريخ: 11 ديسمبر 1978، رقم: 580.

الكتب:

1- ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار المعارف، مصر، دون سنة النشر.

2- أبو العلاء علي، أبو العلاء النمر، **الجديد في الإثبات الجنائي**، ط1، قاهرة، 2000.

3- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة ،دون طبعة، الجزائر، 2006م.

4- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، الجزائر، دار هومة، 2006.

5- أحمد أبو الروس، **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، 1991.

6- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2005.

7- احمد الشافعي، **البطلان في قانون الجزائية**، دار هومة، طبعة 04، سنة 2007.

8- أحمد هلالي عبد الله، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

9- إدوارد عبد، **قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، ج2، مطبعة ستاركو، بيروت، لبنان.

10- اغليس بوزيد كلازم، **مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، الجزائر، الطبعة أولى، 2010م.

11- أيمن محمد علي محمود حتمل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2008.

12- البحر الممدوح خليل، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة عمان،ط1 1998.

13- براهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دار النهضة، مصر، دون طبعة 2006.

14- بطاهر تواتي، **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية وتجارية وإدارية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2003م.

16- جو خدار حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**،**(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع، .2013

17- جيلالي بغدادي، التحقيق، **دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،الطبعة الأولى 1999.

18- الحلبي محمد علي سالم، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، ط1، 2009.

19- حومد عبد الوهاب، **أصول المحاكمة الجزائية**، دمشق، 1957.

20- خازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المسائل الخطية فنا وقانونا دراسة مقارنة**، دار الثقافة، دون طبعة، 2010م.

21- خلوصي. محمد متجد، **تقارير الخبرة الفنية**، دار كتاب القانونية، مصر دون سنة نشر.

22- سرور احمد فتحي، **الوسيط في الإجراءات الجزائية**، ط7 دون طبعة 1993.

23- سعيد أحمد شعلة، **قضاء النقض في الأدلة الجنائية**، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر، دون طبعة، 2004.

24- طاهر حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، الجزائر، دار الخلدونية، .2005

25- عباس جلال، **شرح قانون أصول المحاكمات الأردني**، رقم 24 لعام 1988، 1989دون دار النشر.

26- عبد الثواب معوض، دوس سينوت حليم، **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999.

27- عبد الحكيم فودة، **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، .1996

28- عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، 1996.

29- عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء فقه والقضاء**، منشأة المعارف، .1996

30- عبد الحميد المنشاوي ، **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، .1998

31- عبد المنعم سليمان، **أصول الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

32- عبيد رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط16، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985م.

33- عثمان امال عبد الرحيم، **الخبرة في المسائل الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية 1964.

34- عثمان أمال عبد الرحيم، **الخبرة في مسائل الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.

35- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

36- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **إثبات في المواد الجنائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.

37- العكلي عبد القادر، **أصول المحاكمات الجنائية**، ج1، بغداد،1987 ، والسعيد كامل، شرح قانون أصول محاكمة الجزائية، دار ثقافة، عمان، ط3، 2010.

38- علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي**، دائرة الإيداع القانوني والدولي، المجلد الثاني ، سنة 2006.

39- علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، 2002.

40- عمرو عيسى الفقي، **ضوابط الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف، مصر، ط1، دون سنة نشر.

41- الغمري أسامة رمضان، **الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية**، مصر، دار الكتب القانونية، 2005.

43- فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون تاريخ.

44- فروحات السعيد، **محاضرات في الخبرة الجنائية**، 2017.

45- كمال دسوقي، **الطب العقلي والنفسي**، دار النهضة العربية ،لبنان.

46- محمد أحمد عابدين، **الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، دون سنة النشر.

47- محمد الدين يعقوب الفيروز أيادي، **القاموس المحيط فصل الخاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.

48- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة الجزائر،الطبعة الرابعة ، 2009.

49- محمد حزيط، **الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2014.

50- محمد حسن قاسم، **الإثبات في أحوال المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر.

51- محمد حسن قاسم، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، دون سنة نشر.

52- محمد زكي ابو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2011.

53- محمد عبد الكريم العبادي، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**، دار الفكر للنسر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، 2010.

54 – محمد علي سكير، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، ، طبعة الأولى، مصر، 2011.

55- محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، عمان، دار الثقافة، 2006.

56- محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة، الجزائر.

57- محمود مراد الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دار النصر، طبعة 5، دون سنة النشر.

58- محمود نجيب حسن، **شرح قانون إجراءات الجنائية**، دار النهضة، دون طبعة ، القاهرة ،1988م.

59- مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر وتحقيق وضبط حمزة فتح الله، مؤسسة بيروت، 1985.

60- المرصفاوي ،حسين صادق، **أصول الاجراءات القانونية** ،ط1 القاهرة، دار المعارف 1961.

61- مروان محمد، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

62- معوض عبد الثواب، مينوت حليم دوس، **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، منشأة المعلم، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

63- نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، دار هومة الجزائر 2007.

64- نقيب عاطف، **أصول المحاكمات الجزائية**، دار المنشورات الحقوقية ،بيروت، ط1 ،1993.

65- هليلي فرج علواني، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992.

66- همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 2002 .

الرسائل الجامعية:

1- اشان غنية، **أدلة الإثبات الجنائي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 16، 2008.

2- أيمن بوتينة، **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، سنة 2012-2013.

3- بوحنيك زينب، **الخبرة في المادة الجزائية**، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة ورقلة، 2014/2015.

4- بيوض محمد، رقاس فريد، بن ميسبة إلياس، **الدليل العلمي في الإثبات الجزائي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، 2007.

5- شرايرية محمد، **الخبرة في المواد الجزائية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 1999.

6- غانية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009

7- مراح فتيحة، **محاضرات في الطب الشرعي**، سنة 2005/2006 .

8- مرحوم بالخير، مصطفاوي مراد، **الخبرة في المادة الجزائية**، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 2005، الجزائر.

9- معزوزي علاوة، **أهمية الطب الشرعي في الاتبات الجنائي**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 15 ،الجزائر 2007.

10- نزيهة مكاري، **الخبرة القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة فرحات عباس سطيف 2004.

11- هويوة سعاد، **الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة2013 /2014.

12- وزنة سايكي، **إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ،جامعة ميلود معمري تيزي وزو 2011.

13- يوسف نسيمة، **الخبرة في المواد الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية،2013/2014

المقالات العلمية:

1- حسين حمدان، **الوجه المعنى للخبرة**، النشرة القضائية اللبنانية، قسم المقالات 1974.

2- مقداد كوروغلي، **الخبرة في المجال الإداري**، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002م.

3- مستاري عادل، مقالة علمية، **بعنوان دور القاضي في ظل مبدأ الاقتناع قضائي**، مقال، جامعة بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 مارس2008.

مواقع الأنترنت:

1- السحيمي حامد بن ساعد، دور الخبير في الدعوة الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، جامعة سعود، 2007، متوفر على موقع الإلكتروني:

http://www.nouss.edu.sa/nauss/arabic/menu/elibrary/scletter/reaserrch/masters/year5/part2/M.C.9.68.2007.pdf.html

2- فضلي محمد عهدي، القط الممتاز، أخبار اليوم متوفر على الموقع:

http : // www.AkhbarElyom.org.Eg/Akhbar.Elyom/issues/3294/6900.html

ثانيا: اللغة الأجنبية

- PIERRE CHAMBON, Le Juge D'instruction Théorie Et 1 Pratique De La Procédure 4 eme Edition, Dalloz, 1997.

2- PRADEL (J), Procédure pénale, 10éme éd, Paris, Cujas, 2000.

3- SOYER (J.C), manuel de droit pénal et procédure pénale, 7eme d, Dalloz, 1987.&é

4- W. J. Telstone, Have you heard the one about, J.F.S, vol. 24 March 1984.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

مجلس قضاء.... :

محكمة..... :

مكتب التحقيق... :

الغرفة ..... :نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة ..... الغرفة.....:

رقم الترتيب ..... :بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد:

رقم النيابة..... :

رقم التحقيق ..... :التهمة :تكوين جمعية أشرار والاختطاف وهتك عرض والسرقة بالتهديد والتهديد بالسلاح الأبيض.

-المواد :المادة 286 ، المادة 176 ، المادة 286 ، المادة 294 ، 293المادة294

293، المادة 336 ، المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المادة 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

نندب السيد..... :

المقيم ب..... :

الخبير المعتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية.

بغية إجراء العمليات الآتية:

- بغية إجراء خبرة عقلية للمتهم ..... بعد الاطلاع على الملف الخاص بالمعني:
- وبعد أن ألم بكل المعلومات المفيدة يقوم الخبير المذكور أعلاه بالخبرة **العقلية** على المتهم مع

الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل الخبرة العقلية أظهرت فعلا عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم.
- هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل.
- هل المتهم ذو حالة خطيرة.
- هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية.
- هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع.
- نأمر الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكينه من هذا الأمر.

حرر بمكتبنا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء..... :

محكمة..... :

مكتب السيد ..... : محضر أداء اليمين لخبير

قاضي التحقيق

رقم النيابة ..... :بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وستة.

رقم التحقيق ..... :نحن ..... قاضي التحقيق محكمة.....

رقم الأمر ..... :وبمساعدة السيد ..... أمين ضبط مكتب التحقيق.

بعد الاطلاع على ملف التحقيق القضائي المتبع ضد/

– ..... –موقوف.

- ..... –في حالة فرار.

لأجل ارتكابهما جنحة التزوير في وثائق إدارية واستعمال المزور طبقا لنص

المادة 222 من قانون العقوبات.

وبعد الاطلاع على المادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية.

قمنا بتوجيه اليمين القانونية للسيد ..... مهندس دولة في الإعلام الآلي مسير مؤسسة لخدمات البرمجة والصيانة للإعلام الآلي "Online Pc"والكائن مقرها بحي .....

والذي أدى اليمين القانونية بمكتب التحقيق وهو رافع يده اليمنى على الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال.

وبناء على ذلك حررنا هذا المحضر والذي وقعه معنا المعني بالأمر وأمين الضبط.

الخبير المحلف أمين الضبط قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء..... :

محكمة..... :

مكتب السيد ..... : أمر بتمديد آجال إنجاز خبرة قضائية

قاضي التحقيق

الغرفة الثانية..... :

رقم النيابة..... :

رقم التحقيق..... :

نحن قاضي التحقيق بمحكمة ..... بعد الاطلاع على أمرنا المؤرخ في ..... المتضمن تعيين الأستاذ ..... الخبير المعتمد في المحاسبة لإنجاز خبرة محاسبية فيما يخص قضية بلدية.....

بعد الاطلاع على طلب التأجيل لتقديم تقرير الخبرة المقدم من الخبير المذكور بتاريخ .....

حيث أن الأسباب التي قدمها الخبير لتبرير طلبه في تمديد أجل الخبرة أسباب جدية مرتبطة أساسا بضرورة الإنجاز الحسن للمهمة الخبرية.

لهذه الأسباب

نأمر بتمديد أجل تسليم الخبرة في المحاسبة إلى غاية يوم.....

حرر بمكتبنا في:.....

قاضي التحقيق

إيـــــــداع التـــــــتقـريـــــر

بتاريخ..... :

أمامنا نحن..... :

قاضي التحقيق بمحكمة..... :

وبمساعدة السيد:..... أمين الضبط المحكمة

حضر السيد..... :

الخبير المنتدب في الصفحة المقابلة والذي قام بتسليمنا تقريره.

مؤكدا صدقة وأمانته.

وبناء على طلبه للرسم قررنا مبلغ.....

حرر بمكتبنا في:.....

الخبير **أمين الضبط** **قاضي التحقيق**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء..... :

محكمة..... :

مكتب السيد :..... **أمر بإجراء خبرة خطية**

قاضي التحقيق

رقم النيابة.....:

رقم التحقيق ..... :نحن .....قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الاطلاع على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف المدعي المدني .....ضد .....من أجل جنحة التزوير واستعمال المزور طبقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام المؤرخ في .....تحت رقم

الفهرس .....القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإرجاع الملف إلى القاضي المحقق لمواصلة التحقيق وذلك بإجراء خبرة خطية على توقيع المدعى المدني على العقد المدعى تزويره.

حيث أنه وللتأكد من التهمة المذكورة أعلاه ينبغي إجراء خبرة خطية توكل مهمة القيام بها للمصلحة المختصة بالمخبر العلمي للشرطة.....

لذا نسخر

-السيد /مدير المخبر العلمي للشرطة .....للقيام بالمهمة التالية:

1) تكليف المصلحة المختصة بمضاهاة الخطوط والتوقيعات للقيام بفحص التوقيع الموجود على أصل عقد البيع المرفق الخاص (توقيع المشتري) ومقارنته بنماذج التوقيعات المرفقة بالمحضر القضائي المؤرخ في.....

2) تحديد مدى تواجد تشابه أو اختلاف بين التوقيع الأصلي للمشتري ونماذج التوقيعات.

-يكلف السيد رئيس أمن ولاية .....بالعمل على إرسال هذا الأمر بملحقاته إلى مدير المخبر مقابل وصل استلام.

.....في.....

قاضي التحقيق

شهادة تشريح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غـرداية

القطاع الصحي بغرداية

مستشفى تريشين إبراهيم

مصلحة الطب الشرعي

شهادة التشريح

أنا الممضي أسفله الحكيم(ة) آيت عمر ليلى طبيب شرعي، محلف، خبير لدى المحاكم، أشهد أنني قمت اليوم بتشريح جثة المدعو:

.....

.....

.....

.....

.....

نسخة إلى السيد:

ويل الجمهورية لدى المحكمة. ب..... يوم.....

الطبيب الشرعي

أتعاب الخبرة الطبية

غرداية في: .....

إلى السيد رئيس مجلس القضاء

.....

الموضوع: طلب المصادقة على المصاريف الخبرة الطبية.

سيدي الرئيس:

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالطلب المصادقة على مصاريف الخبرة الطبية المتعلقة بموجب القرار الصادر من الغرفة الجزائية لدى مجلس القضاء.

.....

بتاريخ: ..... تحت رقم: ..... القاضي بإجراء الخبرة الطبية.

للمدعو: .....

وهي مقدرة بمبلغ: ..... دج (..... دينار جزائري).

الطبيب الخبير

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA SANTE, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE
Etablissement Publique Hospitalier

Service de Médecine Légale
Médecin légiste

le 13/12/2015

RAPPORT PRELIMINAIRE

Dans le cadre de la recherche de la cause et des circonstances de la mort de la nommée , âgée de 10 ans décédée le 11/12/2015 dont l'autopsie du corps a été pratiqué le 13/12/2015 au service de médecine légale de l'établissement Publique Hospitalier d', ( ) sur réquisition de monsieur le procureur de la république près le tribunal de (la cour ,), nos constatations médicolégales sont:

A/ **à l'examen externe du cadavre** : il s'agit du cadavre d'une fille , âgée de 10 ans de taille de 133 Cm et de moyenne corpulence et dont l'inspection minutieuse de l'ensemble de la surface corporelle révèle la présence de lésions suivantes :

- Cyanose des lèvres et des extrémités.
- Un sillon ecchymotique d'une strangulation par un lien, incomplet, unique, oblique de haut en bas du coté droit du cou siégeant au niveau de la région antérieure droite du cou mesurant 07 Cm de longueur et 0,5 Cm de largeur/ Photo N°01
- Des petites ecchymoses diffuses du cou.
- NB : - L'examen gynécologique révèle : une déchirure hymenale à 07 heures complètes infiltrées hémorragique en rapport avec une effraction hymenale par une verge en érection ou un objet similaire/Photo N°02.
  -L'examen de la marge anale révèle de multiple fissures anales en rapport avec une sodomie/Photo N°03.

B/ **à l'autopsie** : l'examen interne a revele la presence de lesions suivantes :

- Des infiltrations hémorragiques diffuses des masèles du cou Photo N°04
- Congestions viscérales généralisées.

C/ **Des prélèvements** toxicologiques et anatomopathologiques sont en cours.

CONCLUSION

- La mort de la nommée est en rapport avec une strangulation par un lien.
  La mort est criminelle.

Le rapport d'autopsie détaillé suivra

Médecin légiste

Scanned by CamScanner

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER
SERVICE DE MEDECINE LEGALE

Réf : 1 - 01 / 2016

RAPPORT D'EXPERTISE MEDICALE

Je soussigné Dr. médecin spécialiste en Médecine Légale, agissant sur ordonnance de Monsieur le juge d'instruction du tribunal d' en date du 31/05/2016, référence : 0013/16, parvenu chez moi le 06/06/2016, à l'effet de procéder à l'examen du nommé , âgé de 26 ans et de déterminer le taux de l'incapacité de travail, et dire s'il a subi des coups sur sa main gauche par un objet et s'il a subi des blessures sur le reste du corps, expose les constatations suivantes:

COMMEMORATIFS:

Il s'agit du nommé âgé de 26 ans, agriculteur de profession, demeurant à , qui selon ses dires aurait été victime d'une agression survenue le 28/04/2016 vers minuit au lieudit par un adulte à l'aide d'un sabre, transporté à l'hôpital de , où il fût hospitalisé pendant 06 jours et opéré le 28/04/2016 pour un traumatisme de la main gauche.

DOCUMENTS REMIS:

- Un certificat descriptif du 28/04/2016 émanant de l'E.P.H de .
- Un résumé clinique de sortie.
- Copie de compte rendu opératoire.

ANTECEDENTS: Sans particularité.

EXAMEN CLINIQUE: L'examen est fait à l'EPH d' le 06/06/2016:

Le malade se plaint actuellement de douleurs au niveau de la main gauche avec notion de paresthésie

A l'examen on note :

Le patient porte une manchette plâtrée prenant l'avant bras, le poignet et la main gauche, à l'ablation on trouve :

- Une plaie linéaire de 08 cm cicatrisée allant de la face dorsale de la main en regard de la région du 4ème et 5ème métacarpien jusqu'à l'éminence hypothénar en passant par le bord interne de la main.
- Tuméfaction du dos de la main gauche avec impossibilité de mobiliser le 4ème et 5ème doigt et hypoesthésie du bout du 5ème doigt.

Le patient ne déclare pas avoir subi de lesions sur le reste du corps.

Scanned by CamScanner

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER
SERVICE DE MEDECINE LEGALE

Réf : 1 - 01 / 2016

RAPPORT D'EXPERTISE MEDICALE

Je soussigné Dr. médecin spécialiste en Médecine Légale, agissant sur ordonnance de Monsieur le juge d'instruction du tribunal d' en date du 31/05/2016, référence : 0013/16, parvenu chez moi le 06/06/2016, à l'effet de procéder à l'examen du nommé , âgé de 26 ans et de déterminer le taux de l'incapacité de travail, et dire s'il a subi des coups sur sa main gauche par un objet et s'il a subi des blessures sur le reste du corps, expose les constatations suivantes:

COMMEMORATIFS:

Il s'agit du nommé âgé de 26 ans, agriculteur de profession, demeurant à , qui selon ses dires aurait été victime d'une agression survenue le 28/04/2016 vers minuit au lieudit par un adulte à l'aide d'un sabre, transporté à l'hôpital de , où il fût hospitalisé pendant 06 jours et opéré le 28/04/2016 pour un traumatisme de la main gauche.

DOCUMENTS REMIS:

- Un certificat descriptif du 28/04/2016 émanant de l'E.P.H de .
- Un résumé clinique de sortie.
- Copie de compte rendu opératoire.

ANTECEDENTS: Sans particularité.

EXAMEN CLINIQUE:

L'examen est fait à l'EPH d' le 06/06/2016:

Le malade se plaint actuellement de douleurs au niveau de la main gauche avec notion de paresthésie

A l'examen on note :

Le patient porte une manchette plâtrée prenant l'avant bras, le poignet et la main gauche, à l'ablation on trouve :

- Une plaie linéaire de 08 cm cicatrisée allant de la face dorsale de la main en regard de la région du 4ème et 5ème métacarpien jusqu'à l'éminence hypothénar en passant par le bord interne de la main.
- Tuméfaction du dos de la main gauche avec impossibilité de mobiliser le 4ème et 5ème doigt et hypoesthésie du bout du 5ème doigt.

Le patient ne déclare pas avoir subi de lesions sur le reste du corps.

Scanned by CamScanner

أمر بندب خبير

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: الضرب والجرح العمدي بسلاح

المواد: المادة 266 من قانون العقوبات.

-- بعد الإطلاع على المادة 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

نندب السيد:

المقيم بـ: مستشفى

الخبير المعتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية

بغية القيام بالمهام الآتية:

فحص الضحية المولود في 1990 لابيه مروك وامه رحيمة

نسبة العجز الناجمة عن اصابته في يده اليسرى التي تعرض لها يوم 2016/04/28. و القول فيما اذ
تعرض للضرب بواسطة اداة وفيما اذا تعرض الى اصابات على باقي انحاء جسده.

وعلى الخبير انجاز تقرير خبرة بذلك و ايداعه لدى امانة الضبط في اجل 05 أيام من تاريخ تسلمه نسخ
هذا الامر.

حرر بمكتبنا، بـ:

في: 2016/05/31

قاضي التحقيق

Scanned by CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استيضاح خبرة

بتاريخ الرابع و العشرون من شهر ماي سنة الفين و سنة عشر

أمامنا نحن ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأسرة

بمساعدة الأستاذ (ة)

حضر امامنا الدكتور المختص في الطب الشرعي المولود في 26/01/1979 ب

و المقيم بالمؤسسة العمومية الاستشفائية ; موضوع تعليمي :

الذي و بتاريخ : 13/12/2015 قمت باجراء تشريح جثة الطفلة المرحومة و قد عاينت مايلي :

1- على مستوى الرقبة وجود اثار شنق بواسطة حبل على مستوى الجهة اليمنى للرقبة بطول 07 سم و العرض 0،5 سم ، مع وجود بعض الكدمات و الخدوش منتشرة على مستوى الرقبة ، كما تبين عند التشريح وجود كدمات منتشرة على مستوى عضلات الرقبة الامامية .

2- على مستوى الفرج وجود تمزق كلي حديث على مستوى غشاء البكارة ووجود نقع دم حديثة على مستوى الفرج .

3- على مستوى الدبر تمت معاينة وجود اثار لواطي.

4 - وقد تم ارسال عينة من الرئتين الى مخبر التحاليل بمستشفى بالجزائر العاصمة (باريق)

و تبين بعد التحاليل وجود تمزق في الحويصلات الهوائية الرئوية ناجمة عن ضغط الاحتناق الممارس على الرقبة .

انه و من خلال معاينة الجثة و تشريحها توصلت الى ان الوفاة حدثت مع وجود اغتصاب و ذلك بناءا على مايلي:

1 - الاثار الموجودة على الرقبة كانت من الجهة اليمنى فقط و ليس على كامل الرقبة ووجود خدوشات و كدمات على مستوى الرقبة يدل على تعرض الضحية الى عنف خارجي .

2 - كدمات على مستوى عضلة الرقبة و هو ما يدل على ان الضحية تعرضت الى عنف .

3 - الدراسة المخبرية اخذت بمستشفى بالجزائر العاصمة و التي تبين تمزق الحويصلات الهوائية الرئوية نتيجة لقوة ضغط الاحتناق الممارس على [illegible] و هو ما يدل على ان هذا الضغط تم بفعل فاعل .

4- تمزق حديث لغشاء البكارة و هو ما يدل تعرض الضحية للاغتصاب .

و اضيف لكم بانني و حسب المعاينة التي قمت بها برفقتكم اليوم بمسرح الجريمة فانه و حسب نتائج التشريح من غير الممكن ان تكون الضحية قد انتحرت بالصعود فوق برميل ووضع راسها في الحبل المربوط على الخيمة ، بالاضافة الى ذلك فان الحبل المحجوز من طرف الضبطية لا يتطابق مع اثار الحبل المبين في التشريح ، و كذا وجود اثار الحبل على الجهة اليمنى فقط لرقبة الضحية .

الفهرس

الإهداء	I
كلمة الشكر	II
الملخص	III
قائمة المختصرات	V
مقدمة	أ- هـ
المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية	**8**
المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية	**8**
الفرع الأول: معنى الخبرة القضائية لغةً واصطلاحاً.	8
الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية	11
الفرع الثالث: تمييز الخبرة القضائية عما يشبهها من وسائل إثبات أخرى	13
المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية	**16**
الفرع الأول: الخبرة الطبية	16
الفرع الثاني :الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية	20
الفرع الثالث: الخبرة الفنية.	22
المبحث الثاني: الخبرة واجراءات تعيين الخبير	**24**
المطلب الأول: القواعد الإجرائية في انتداب الخبراء	**25**
الفرع الأول: تعريف الخبير ومهامه.	25
الفرع الثاني: شروط الواجب توافرها في الخبير.	27
الفرع الثالث: نطاق صلاحية الخبير في انجاز الخبرة	31
المطلب الثاني: الجهات القضائية التي لها صلاحية استعانة بالخبير	**39**
الفرع الأول: صلاحية النيابة العامة.	39
الفرع الثاني: من طرف جهات التحقيق.	40
الفرع الثالث: من طرف قضاة الحكم.	42
المبحث الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج الخبرة	**48**
المطلب الأول : حجية الخبرة القضائية الجنائية.	**48**

الفرع الأول : القوة الثبوتية للخبرة.	48
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير تقرير الخبرة	49
الفرع الثالث: الطعن في الخبرة القضائية	50
المطلب الثاني : آثار الخبرة الجنائية	**51**
الفرع الاول : تقرير الخبرة الجنائية	51
الفرع الثاني : بطلان الخبرة الجزائية	53
الفرع الثالث : مسؤولية الخبير القضائي	56
المبحث الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبير	**59**
المطلب الأول: نطاق سلطة التقديرية للقاضي من حيث مراحل الدعوى	**59**
الفرع الأول: مرحلة المتابعة	59
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق	59
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة	62
المطلب الثاني: نماذج من نطاق السلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة	**64**
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض والقتل	64
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة الباليستية	70
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة النفسية والعقلية	73
خـلاصة الفصل الثاني	**77**
خاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**83**